٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٨٥

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

رسالة
تحقيق القضية
في
الفرق بين الرشوة والهدية
لابن النابلسي

٢٩١٨٦

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير في الفقه

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

تحقيق ودراسة
إبراهيم علي إبراهيم حسن قحي

إشراف
الأستاذ الدكتور محمود عبد الدائم

١٨٥

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

سورة المائدة: ٢

((كلمة شكر وتقدير))

سبحانك اللهم لك الحمد كما أنت اهله . وكما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على صفوة خلقك رسول الرحمة محمد وعلى آله وعترته وصحبه .

أما بعد . فأني فى هذه الرسالة لمدين بالفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى لاساتذتى الكرام الذين نلت من توجيهاتهم القيمة مافتح لي الطريق وأنار لي السبيل فى هذا البحث . وعلى رأسهم سعادة الدكتور الفاضل محمود عبد الدائم الذى تكرم بالاشراف على هذه الرسالة . والذى لقيت من رحابة صدره وغزارة علمه ودقة ملاحظاته واخلاصه فى توجيهاته مادفعنى للاستمرار فى العمل طيلة مراحل الرسالة . ولم يقتصر فضيلته على الساعات الرسمية المحددة فى الكلية بل فتح قلبه وبيته خلال مدة البحث وماذكرته عن سعادته هو مايلمسه جميع طلابه الذين حظوا باشرافه على رسائلهم .

كما اتقدم بخالص شكرى وامتنانى لعميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الذى مافتىء يحثنى على الجد والاجتهاد . ويمدنى بالتوجيه والارشاد .

كما اتقدم خالص شكرى وتقديرى لكل مخلص ومخلصه مد يد العون والمساعده فى تذليل سبل السير فى هذه الرسالة .

جزى الله الجميع عني خير الجزاء واثابهم اجرا حسنا . ووفقهم لما يحبه ويرضاه . والله حسبى ونعم الوكيل .

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ فهرس محتويات الرسالـــه ـ

الموضـــوع	الصفحـــه
المقدمـــه	١
★ الباب التمهيدى ـ ويشمل على فصلين	١١
= الفصل الاول • (تعريف الهدية)	١١
ـ المبحث الاول • تعريف الهدية لغة	١١
ـ المبحث الثانى • تعريف الهدية شرعا	١٢
ـ المبحث الثالث • حكم الهدية	١٣
= الفصل الثانى • (تعريف الرشوة)	١٥
ـ المبحث الاول • تعريف الرشوة لغة	١٥
ـ المبحث الثانى • تعريف الرشوة شرعا	١٦
ـ المبحث الثالث • حكم الرشـوة	١٨
ـ المبحث الرابع • الرشوة فى القرآن	١٨
ـ المبحث الخامس • الرشوة فى السنة النبوية	٢٠
ـ المبحث السادس • نصوص الصحابة والتابعين فى تحريم الرشوة	٢٢
ـ المبحث السابع • اركان جريمة الرشوة	٢٣
ـ المبحث الثامن • انواع الرشـوة	٢٤
ـ النوع الاول ـ ماكان لابطال حق او احقاق باطل	٢٤
ـ النوع الثانى ـ ماكان لدفع الضرر والظلم او للحصول على حق •وأقوال العلماء فى ذلـك	٢٤
★ القسم الاول • = دراسة المخطوطـه =	٢٨
= ترجمة المؤلف (ابن النابلسى)	٢٩
ـ اسمه ونسبـه	٢٩
ـ مولـــده	٢٩
ـ نشأته وحياته	٣٠

ـ شيوخـــه ٣٢
ـ مؤلفاته العلميه ٣٧
ـ مدرسة الامام النابلسى ٤١
ـ وفاتـــه ٤٤
= اهمية المخطوطـــــه ٤٥
ـ اختيار المخطوطه ٤٥
ـ منهج التحقيق ٤٧
ـ نماذج من مخطوطات الرسالة ٥٠
★ القسم الثانى ـ تحقيق المخطوطه ٥٧
= مقدمة المخطوطة ٥٨
= الباب الاول ـ حكم اباحـــة الهدية وجواز قبولها ٦٥
ـ الفصل الاول
ـ الآيات القرآنيه الدالة على اباحة الهدية ٦٦
ـ الاحاديث النبويه الدالة على اباحة الهدية ٧٢
ـ اقوال العلماء فيمن جاءه مال من غير مسئلة • ولا اشراف نفس ٨٦
ـ اقوال العلماء فى الهدية المطلقة وهل تقتضى الثواب ١٣٠
ـ الفصل الثانى ـ احكام الهدية عند علماء الاحناف ١٣٣
ـ تعريف الهبة لغة وشرعا من كتاب (درر الحكام) ١٣٤
ـ الايجاب والقبول فى الهبة ١٣٥
ـ شروط القبض فى الهبة ١٣٦
ـ تعريف الهبة اصطلاحا من كتاب (الاختيار) ١٣٧
ـ تعريف الهبة شرعا من كتاب جامع الرموز • والرد عليه ١٣٨
ـ سبب الهبة • والفرق بين الهدية والصدقه ١٣٨
ـ موانع الرجوع فى الهدية ١٣٩
ـ الرجوع فى الصدقة والهدية ١٤١
ـ هدايا الختان • والزواج ١٤٣
ـ هدايا القادم من السفر ١٤٥
ـ اكل الوالدين من هدايا الابن ١٤٥

= الفصل الثالث ـ احكام الهدية عند علماء الشافعيه	١٤٦
ـ تعريف الهبة لغة وشرعا	١٤٧
ـ الفرق بين الصدقة والهدية	١٤٧
ـ حكم الرسول بين المهدى والمهدى اليه	١٤٩
ـ حكم الهبة والادلة على ذلك	١٥٠
ـ تقسيم الامام الشافعى للعطايا	١٥١
ـ تفريق الامام الماوردى بين الهدية والهبة	١٥٢
ـ تفريق الامام المتولى بين الهدية والهبة	١٥٢
ـ الفرق بين الهبة والهدية والصدقة	١٥٣
ـ هدية المشرك	١٥٣
ـ اركان الهبة	١٥٦
ـ الايجاب والقبول فى الصدقة والهدية	١٥٨
ـ شروط الرجوع فى الهبة	١٦٠
ـ حكم الرجوع فى الهبة	١٦٣
ـ الهدايا المحمولة فى الختان	١٦٥
ـ مايعطى لخادم الصوفيه من الاموال والهدايا	١٦٦
ـ مايعطى لصاحب الفرح	١٦٦
ـ من خلص شخصا من يد ظالم واعطى على ذلك هدية	١٦٨
ـ حكم الوعاء الحامل للهدية	١٦٨
= الفصل الرابع ـ احكام الهدية عند علماء المالكية	١٦٩
ـ تعريف الالتزام لغة واصطلاحا	١٧٠
ـ اقسام الالتزام	١٧٠
ـ تعريف الهبة والصدقة والفرق بينهما • وحكمها	١٧١
ـ اركان الهدية	١٧٣
ـ شروط الهبة	١٧٣
ـ هبة الثواب	١٧٤
ـ تعريف الاعتصار	١٧٧

- اعتصار الاب • والادلة على ذلك ١٧٧
- اعتصار الجد والجده ١٧٧
- اعتصار الام ١٧٨
- الرجوع فى الصدقة ١٨٠
- شروط صحة الاعتصار ١٨١
  - أ — ان لاتفوق من عند الموهوب له • اقوال العلماء فى ذلك ١٨١
  - ب — ان لايكون الوالد قد تزوج لاجل الهبة ١٨٣
  - جـ — ان لايكون الولد قد تداين لاجل الهبة ١٨٣
- اذا كان الابن مديانا هل يحق للاب الاعتصار ١٨٤
- اعتصار الجاريه الموهوبة ١٨٥
  - د — ان لايمرض احدهما (الواهب أو الموهوب له) ١٨٦
- اذا وهب احد الابوين الى ابنه وهو على حال من هذه الاحوال • الزواج • التداين • المرض ١٨٧
- اذا زال المرض او النكاح او التداين ١٨٧
- عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ١٨٨
- النهى فى حديث (لاتبتعه ولو بدرهم) محمول على الندب او الكراهه او التحريم • اقوال العلماء فى ذلك ١٨٩
- من ادعى على احد من الناس هبة لله تعالى ١٩١
- متى يجبر المتصدق او المهدى على اخراج الصدقة والهدية ومتى لايجبر ١٩٣
- حكم الجعل فى اقتضاء الدين بجزء منه ١٩٤

- الفصل الخامس — احكام الهدية عند علماء الحنابلة ١٩٦
- تعريف الصدقة والهدية والنحلة والفرق بينها ١٩٧
- متى تكون الهبة افضل من الصدقة ١٩٩
- الهبة المطلقة ٢٠٠
- اذا اشترط الواهب فى هبته عوضا معلوما ٢٠٠
- متى يلزم القبض فى عقد الهبة • ومايستثنى من ذلك ٢٠١

ـ اذن الواهب فى عقد الهبة ٢٠٢
ـ هدايا الختان ٢٠٤
ـ مايعطى لخادم الفقراء او لشيخ زاوية او شيخ رباط ٢٠٥
ـ حكم هبة الغائب عند موت الواهب او الموهوب له ٢٠٦
ـ رجوع الاب فى الهدية ٠ والادلة على ذلك ٢٠٧
ـ رجوع الام فى الهدية ٢٠٨
ـ اذا سقط الاب حقه من الرجوع ٢٠٨
ـ شروط رجوع الاب فى الهدية ٢٠٩
ـ الزيادة المنفصلة والمتصلة فى الهدية ٢١١
ـ الفصل السادس ـ (تتمـــه) ٢١٢
ـ الاحاديث النبويه الدالة على حكم الرجوع فى الهدية ٢١٣
ـ حكم الرجوع فى الهدية عند الفقهاء ودليل كل مذهب ٢٢٣
= الباب الثانى ـ الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الهدية المباحة ٢٢٧
ـ الفصل الاول ـ
ـ الاحاديث النبوية الدالة على تحريم الرشوة ٢٢٨
ـ حكم هدايا العمال ٢٣٤
ـ الفصـل الثانى ـ احكام الرشوة عند علماء الاحناف ٢٤١
ـ اذا ارتشى ولد القاضى او بعض اعوانه ٢٤٢
ـ انواع الرشـــوة ٢٤٣
ـ موقف القاضى من الهدية ٠ ومتى تأخذ حكم الرشـوة ٢٤٦
ـ رد الرشوة الى بيت المال ٢٤٨
ـ اذا اخذ القاضى الرشوة فهل ينعزل عن منصبة ٢٤٩
ـ انواع الهدايا ٢٥١
ـ موقف القاضى من الدعوة ٢٥٢
ـ اخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر ٢٥٣
ـ اخذ الاجرة على عقد الانكحه ٢٥٤

ــ القاضى اذا ارتشى وحكم هل ينفذ قضاؤه ٢٥٥
ــ دفع المال لتولى منصب القضاء ٢٥٨
ــ اخذ القاضى الاجرة على كتب السجلات والمحاضر ٢٦١
ــ هل تملك الرشوة ٢٦٤
ــ تعريف الرشوة لغة ٢٦٥
ــ تفريق الاقطع بين الرشوة والهدية ٢٦٦
ــ موقف القاضى من هدية الوالى ٢٦٦
ــ خلاصة القول لابن النابلسى فيما يأخذ القاضى وغيره ٢٦٧
ــ هدية المفتى ٢٦٩
ــ الفصل الثالث ــ احكام الرشوة عند علماء الشافعية ٢٧١
ــ دفع الرشوة للقاضى ٢٧٢
ــ تفريق بن كبج بين الرشوة والهدية ٢٧٤
ــ تفريق الماوردى بين الرشوة والهدية ٢٧٥
ــ تفريق الغزالى بين الرشوة والهدية ٢٧٥
ــ ارتزاق القاضى من الخصوم ٢٧٧
ــ شروط ارتزاق القاضى من الخصوم ٢٧٩
ــ موقف القاضى من الهدية ٢٨١
ــ هدايا الائمة
١ــ هدايا دار الاسلام ٢٨٧
٢ــ هدايا دار الحرب ٢٨٩
ــ تفريق الماوردى بين الرشوة والهدية ٢٩٠
ــ حكم الراشى ٢٩١
ــ الفصل الرابع ــ احكام الرشوة عند علماء المالكية ٢٩٢
ــ طلب القضاء لجاهل او قاصد دنيا ٢٩٣
ــ موقف القاضى من الولائم ٢٩٤
ــ هدية القاضى ٢٩٥
ــ هدية المفتى والفقيه ٢٩٨

- تعريف الرشوة ٢٩٩
- الفصل الخامس - احكام الرشوة عند علماء الحنابلة ٣٠٠
- تعريف الرشوة • والفرق بينها وبين الهديه• وادله ذلك ٣٠١
- هدية المفتى ٣٠٣
- هدية القاضى ٣٠٤
- الصدقة على القاضى ٣٠٥
- اذا خالف القاضى واخذ الهدية ٣٠٦
- الهدية فى مقابلة الشفاعة ٣٠٨
- (ملحق) عقوبة الرشوة ٣١٢
١- الجلد والضرب ٣١٣
٢- العقوبة بالمال ٣١٣
٣- الحبس ٣١٤
- موقف المملكة العربية السعودية من الرشوة ٣١٥
٤- العزل عن الوظيفه ٣١٦
- خاتمه البحث ٣١٧
- المراجع ٣١٩
- الكشافات ٣٥١
١- كشاف الايات القرآنيه ٣٥٢
٢- كشاف الاحاديث النبويه ٣٥٤
٣- كشاف الاثار ٣٦٠
٤- كشاف الاعلام ٣٦٣
٥- كشاف كتب وردت فى المخطوطه ٣٧٥
٦- كشاف الكلمات اللغويه • ٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم
====

المقدمه :
====

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله رب العالمين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيدا . ونصلى ونسلم على سيدنا محمد النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد :- فان الشريعة الاسلامية التى بعث بها خاتم الأنبياء والمرسلين هى الشريعة الغراء التى كفلت مبادئها السليمة وقواعدها القويمة سعادة بنى الانسان فى حاضرهم ومستقبلهم . ولاغرو فهى شريعة الأله الحكيم العالم بما كان وما يكون .

وقد أقامت الشريعة علاقة المرء بخالقه على أساس من الخضوع له والانقياد اليه والاستعانة به، لأنه سبحانه النافع الضار والمعز والمذل . يعطى ويمنع بيده الخير وهو على كل شىء قدير .

كما نظمت علاقة المرء بأخيه على أساس من الاخاء والمساواة .. والتعاون والمحبة والتعارف والتآلف .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (١)

بهذه المبادئ غدا الاسلام أرقى تشريع ظهر على وجه البسيطه لأن مبادئه تتفق مع الفطرة السليمه التى فطر الله الناس عليها .
وليس أدل على ذلك من أنه يقرر فى مبادئه حفظ الدين والنفس والمال والعرض . تأكيدا لحياة الفرد والجماعة حياة هادئة مطمئنة لا يشوبها كدر ولا يعكرها خصام أو نزاع . وكيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢)

فحرم بذلك الغش والخداع والاختلاس والسحت والرشوة وفرض الصدق والأمانة فى المعاملة حتى يكون مال المسلم طيبا وربحه حلالا مباركا فيه .

ومن الأمانة أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملا فى العمل الذى يناط به . وأن لا يستغل منصبه الذى عين فيه لجر منفعة الى شخصه أو قرابته فان التشبع من المال العام جريمة .
قال تعالى (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣)

---

(١) سورة (الحجرات الآية ١٣)
(٢) أنظر (صحيح مسلم ٨ / ١١)
(٣) سورة (آل عمران آية ١٦١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة . فقام اليه رجل أسود من الأنصار فقال يارسول الله أقبل عنى عملك قال .. ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا . قال وأنا أقوله الآن . من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذ وما ينهى عنه انتهى) (١)

والاسلام شدد في ضرورة التعفف عن استغلال النفوذ كما شدد في رفض المكاسب المشوبة.

فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا الكم وهذا أهدى لي قال (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه . اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) ثلاثا (٢)

---

(١) أنظر (صحيح مسلم ٦/١٢).

(٢) أنظر (صحيح البخارى ٣/٢٠٩) (صحيح مسلم ٦/١١)

ولقد حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق ، وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدنيويه والأخرويه قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(١) ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة . وهى ما يدفع من مال الى ذى سلطان أو قاض أو موظف مسئول ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو . أو ينجز له عملا واجبا عليه أو محرما .

والرشوة فى حقيقتها مظهر من مظاهر انحلال القيم عند الراشى والمرتشى ومؤشر يدل أول ما يدل على سقوط الحقوق ضحية الأطماع والاهواء . وضياع هيبة السلطة وشيوع الباطل وانخذال الحق وموت الضمير والوجدان . وفقدان الأمانة.

وهذه النتائج كفيلة بأن تهد بنيان أعظم دولة وتنقض أساس أضخم مجتمع وأكبر حضارة . لذا حرم الاسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام واعوانهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها اذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٢).

---

(١) سورة (النساء الآية ٢٩)
(٢) سورة (البقرة الآية ١٨٨)

وعن ثوبان رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش) وهو الذى يمش بينهما (١)

ولا غرابة فى تحريم الاسلام للرشوة وتشديده على كل من اشترك فيها . فان شيوعها فى مجتمع شيوع للفساد والظلم . من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق . وتقديم من يستحق التأخير . وتأخير من يستحق التقديم . وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب (٢) والرشوة مضادة للعدل لأنها مسببة للميل . والعدل أساس الملك فان ذهب العدل فان الملك يذهب على أثره .

والملك هنا ليس ذلك النظام الوراثى الذى يرث به المولود التاج عن والده مع السلطة لا بل هو النظام بشكل مطلق .

ومن محاسن الاسلام أنه اذا حرم شيئا حرم كل ما أدى اليه عن طرق ووسائل وسد الذرائع الموصلة اليه . من هذه القاعده قرر الاسلام أن اثم الحرام لايقتصر على الفاعل وحده والمباشر له . بل وسع الدائرة فشملت كل من شارك فيه بجهد عملى أو مادى كل يناله من الأثم بقدر مشاركته .

ففى جريمة الرشوة يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشي والرائش . فيدخل فى هذا كل من كان له يد فى هذه الجريمة .

---

(١) أنظر (مسند أحمد ٥/٢٧٩) (المستدرك ٤/١٠٣) (مجمع الزوائد ٤/١٩٨) .

(٢) أنظر (الحلال والحرام فى الاسلام ٣٢٠) .

وكما حرم الاسلام كل ما يفضى الى المحرمات من وسائل ظاهرة حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية من تلك الحيل تسمية الشيء الحرام بغير اسمه وتغيير صورته مع بقاء حقيقته.

فالرشوة مثلا حرمها الأسلام في أي صورة كانت وبأي أسم سميت. فتسميتها باسم الهدية لا يخرجها عن دائرة الحرام الى الحلال. ولا عبرة بتغيير الاسم اذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة اذا بقيت الحقيقه. كما يسمى بعض شياطين الأنس في .. عصرنا الحاضر (الربا) فائده (والخمور) مشروبات روحية. (والرشوة) هدية (١)

والواقع أن الرشوة أصبحت (توأم المسؤولية) في كافة الدوائر الحكومية وغيرها. وهي (خبز الموظفين) اليومي. ومن النادر أن تجد موظفا لم يسقط من غربال الرشوة. الراشون والمرتشون أصبحوا هم القاعدة. والنزهاء الافاضل هم الشواذ.

وقول الناس (هذا عايش) معناه أنه انخرط في سلك الذين يمدون أيديهم الى جيوب الغير - برضاهم طبعا - ويأخذون الاتاوات والاعطيات والأكراميات للقيام بالخدمات المفروضه والواجبات اللازمة.

---

(١) أنظر (الحلال والحرام في الاسلام ٣٢).

فما رأى المجتمع الأسلامى اليوم بهذه الأفة . وما هى حقيقة نظرته الى المرتشين . وهل ما زال اللفظ عيبا أم أنه تحول الى ضرب من ضروب الذكاء وحسن التصرف ؟

والتربية الدينية ذات أثر كبير فى تقويم سلوك المسلم فهى تقرر فى نفسه أنه وان نجا من العقاب الدنيوى فهناك عقاب أخروى لامناص منه . ويكون على رؤوس الأشهاد (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١)

من هذا المنطلق يتحرك الوازع الدينى فى نفس المؤمن فيمتنع عن التفكير فى ارتكاب أى جريمة حرمها الله تعالى صغيرة أو كبيرة لأنه يعلم يقينا أن هناك حيا قيوما لا تأخذه سنة ولا نوم ، يعلم السر وأخفى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

فاذا كانت التربية الدينية وقوة الوازع الدينى خير مانع من ارتكاب أكبر الجرائم فانهما كذلك أفضل حجاب عن جريمة الرشوة .

الا أننا نجزم أن فى المسلمين بقية مؤمنة صابرة متمسكة بدينها ومؤهلة لان تكون هى بذور الخير التى ستملأ حياتنا بغراس الاتقياء الصالحين الشرفاء ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة (النور آية ٢٤) .

والذى دفعنى الى اختيار تحقيق هذه الرسالة. والتحدث عن (الرشوة المحرمة والهدية المباحة والفرق بينهما) - عدة عوامل أهمها :-

أولا - انتشار الجرائم . وخاصة جريمة الرشوة بشكل ملحوظ. فهى تختبئ فى بعض أجهزة الدولة من دوائر حكومية ومؤسسات وشركات . فأصبحت تهدد كيان المجتمع بنشر الفساد فيه. وتزرع بذور التفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء .

ثانيا - اعراض كثير من الحكام فى معظم البلاد الاسلاميه عن تطبيق الشريعة الاسلاميه وإنزال العقوبة الصارمه على كل من تسول له نفسه الخبيثه بإرتكاب اى جريمة. وخاصة الرشوة والاقبال على تحكيم القوانين والأنظمه الوضعية المستمدة من عقول اليهود الكفره . الذين يسعون إلى نشر الفساد فى الأرض .

ثالثا - فشل التشريعات الجنائيه الوضعيه. القائمة فى عصرنا الحاضر فى كثير من الدول وعجزها عن القيام بالفرض المنشود ولاعجب فى ذلك فهى من صنع البشر .

رابعا - جريمة الرشوة لم تبحث فى كتب الفقه الاسلامى فى موضوع مستقل يبرز معالمها ويجلو غموضها ويوضح قواعدها. أللهم إلا إشارات عابرة فى ثنايا الكتب وبطون الأمهات عند بحث شرط العدالة فى القضاء أو الأحاديث الواردة فى حكم الرشوة أو مبحث الهدية.

خامسا- المساهمة فى ابراز شيء من سمو وعظمة هذا التشريع الاسلامى الحنيف وموقفه الصارم أمام جريمة الرشوة.

سادسا- من حق المسلمين على (كطالب علم يطلع بمسئوليات .. مجتمعه) أن أبصرهم بموضوع الرشوة وما ورد فيه من آيات وآثار وأخبار . ونورد لهم خلاصات موجزه من أقوال العلماء فى هذا الموضوع الخطير ليتجنبوها وليكافحوها وليصونوا مجتمعهم عن الولوغ فيها وعن الوقوع فى حمأتها .

سابعا- المشاركة فى إحياء التراث الاسلامى . وذلك بتحقيق هذه المخطوطه التى تناولت مشكلةً إجتماعية حاضره.

واخراجها الى المجتمع الاسلامى بصورة حسنة إن شاء الله تعالى وشرح مافيها من مسائل فقهيه وتكميل ما نقص منها .

ولعل فى اختيارى لهذا الموضوع وإبرازه ببحث مستقل ما يجمع شتاته من مظانه ويلم شعثه ويعيد شارده ويقرب بعيده وذلك قدر طاقتى وحسب استطاعتى .

هذا وقد احتوت هذه الرسالة على أبواب وفصول ومباحث على النحو التالى :-

الباب التمهيدى : ويشتمل على فصلين .

الاول فى تعريف الهدية وحكمها . والثانى فى تعريف الرشوة وحكمها وادلتها وانواعها .

ثم تنقسم الرسالة بعد هذا ، الى قسمين .

القسم الاول - دراسة المخطوطه - ويشتمل على ما يأتى ترجمة (ابن النابلسى) .

اهمية المخطوطه . اختيار المخطوطه . منهج التحقيق .

نماذج من صور المخطوطه .

القسم الثاني - تحقيق المخطوطه - ويشتمل على ما يأتى .

١- مقدمة المخطوطه . (للموٴلف) .

٢- الباب الاول فى (بيان حكم الهدية وجواز قبولها) ويتكون من ستة فصول . الاول ادلة اباحة الهدية . الثانى مذهب الاحناف . الثالث مذهب الشافعيه . الرابع مذهب المالكية الخامس مذهب الحنابله . السادس الاحاديث الدالة على الرجوع فى الهدية واقوال العلماء .

٣- الباب الثانى فى (بيان الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الهدية المباحة) ويشتمل على خمسة فصول .

الاول . ادلة تحريم الرشوة الثانى مذهب الاحناف الثالث مذهب الشافعيه الرابع مذهب المالكية الخامس مذهب الحنابلة .

- بعد هذا الحقت بحث (عقوبة الرشوة) ثم ذكرت الخاتمة وفيها خلاصة ماتوصلت اليه فى هذا البحث من نتائج .

ارجو من الله سبحانه وتعالى ان اكون موفقا فى جميع ماكتبت . فما وفقت فيه فذلك من فضل الله علي وانعامه فله الحمد والشكر . وما أخطأت فيه فذلك منى ومن الشيطان والله برىء منه ورسوله . . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التمهيدى

قبل أن ندخل في تحقيق متن المخطوطة كان لزاماً علينا أن نعقد هذا الباب التمهيدى كي نذكر فيه بأختصار تعريف الهدية لغة واصطلاحا وحكمها . وكذلك تعريف الرشوة لغة واصطلاحا ثم نردف ذلك ببيان حكمها وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم. وقد جعلنا هذا الباب فى فصلين نذكر فى أولهما تعريف الهدية وحكمها ونذكر فى ثانيهما تعريف الرشوة وحكمها وأدلتها . وهناك مسائل كثيرة تتعلق بالبحث تكلمت عليها تفصيلا عند تحقيق المخطوطة فلا حاجة الى ذكرها هنا .

(الفصل الأول)

" تعريف الهدية"

المبحث الأول :

تعريف الهدية لغة :

الهدية - ما أتحفتَ به يقال أهديت له وإليه وهى تطلق على الجمع والضم يقال أهدى الرجل امرأته جمعها اليه وضمها .

والجمع هدايا وهداوى وهى لغة أهل المدينة (١)

ويقال هادى فلان فلانا أرسل كلٌّ منهما هدية الى صاحبه.

والمهداء . بالمد الذى من عادته أن يهدى .

والمِهْدى بالقصر وكسر الميم : الاناء الذى يهدى فيه مثل الطبق ونحوه ولا يقال للطبق مِهْدَى الا وفيه ما يهدى (٢)

المبحث الثاني :

تعريف الهدية اصطلاحاً :

هى (ما يعطيه الشخص الى غيره من مال ونحوه ولا يكون معه شرط (٣) وقصد بذلك وجه المعطى) (٤)

قوله (لا يكون معه شرط) قيد احترز به عن هبة الثواب وهى الهدية التى يشترط رد مثلها أو أكثر منها أو أقل . واحترز به أيضا عن الرشوة المحرمة. قوله (وقصد بذلك وجه المعطى) قيد احترز به عن الصدقة . فانه يقصد بها وجه الله تعالى .

وسوف يأتى بسط القول فى تعريف الهدية لكل مذهب ضمن تحقيق المخطوطة والتعليق عليها ان شاء الله تعالى.

---

(١) أنظر (لسان العرب ١٥/٣٥٧) (تهذيب اللغة ٦/٣٨٠)
(٢) أنظر (المعجم الوسيط ٢/٩٨٨) (الافصاح فى فقه اللغة ١/١٣٨) .
(٣) أنظر (البحر الرائق ٦/٢٨٥) (روضة الطالبين ١١/١٤٤)
(٤) أنظر (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٨٧) .

المبحث الثالث :

حكم الهديـــــة :

كل ما من شأنه أن يقرب من قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد فيها روابط الود . مطلوب فى نظر الشريعة الاسلامية ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس اليه فما كان لازما ضروريا كان القيام به فرضا لازما كزكاة الاموال التى فرضها الله تعالى بقوله (وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١) فما لايخلو منه مجتمع فى هذه الحياة الدنيا أن يوجد أفراد بين الناس عاجزون عن سلوك سبل الحياة وتحصيل الضرورى من القوت. فكان فرضا انقاذ هؤلاء واعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعرى . أما ما زاد على ذلك من انفاق المال وبذله فى وجوه الخير كالهدية فهو مندوب اليه لما فيه من ايجاد التألف والتحاب (٢) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) وقال صلى الله عليه وسلم (يامعشر الأنصار تهادوا فان الهدية تحل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لأجبت) .

وعن أنس رضى الله عنه قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة) (٣)

---

(١) سورة (المعارج آية ٢٤ ، ٢٥)
(٢) أنظر (نصب الرايه ٤/ ١٢٠)
(٣) أنظر (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٦) (معجم الطبرانى الصغير ١/ ٢٤٤) .

فهذه الآحاديث (وغيرها الكثير الذى سيأتى ذكره) قد ورد الأمر فيها بالاهداء. وقد صرف الأمر فيها عن الوجوب الى الندب الاجماع على عدم وجوب الاهداء. وقبول الهدية أيضا مندوب اليه للمعنى الذى أشارت اليه الأحاديث وهو اشاعة الحب بين الناس ونزع الحقد والغل من قلوبهم.

فمن قصد بهديته التحبب الى الناس وتقوية روابط الأخوة الاسلامية التى قال الله تعالى فى شأنها (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١) وقصد امتثال أمر النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على هديته بقدر نيته . أما من قصد بهديته غرضا خسيسا لا يقره الله ورسوله فانه يعاقب بقدر نيته.

---

(١) سورة (الحجرات آية ١٠) .

الفصــل الثانـــى

تعريف الرشوة ـ وحكمها ـ وأدلتها ـ وأركانها ـ وأنواعها .

المبحث الأول :

تعريف الرشوة لغة.

جاء في اللسان ـ الرَّشْوُ فعلُ الرشْوة . يقال رَشَوْتُه . والمُراشاةُ المحاباة وعن المنذرى عن أبى العباس أنه قال الرِّشوة مأخوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمه لتزقه.

قال الأصمعى اذا امتدت أغصان الحنظل قيل قد أرشت أى صارت كالأرشية وهى الحبال.

وجاء فى التاج ـ الرشاء ككساء الحبل ومنه أخذت الرشوة.

وأرش الدلو جعل لها رشاء . ويقال استرش مافى الضرع اذا أخرجه . ويقال (راشاه) حاباه وصانعه ويقال (ترشّاه) لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة.

قال أبو عبيد ـ والرِّشاء رسن الدلو يقال منه أرشيت الدلو اذا جعلت لها حبْلاً.

وقال ابن الأعرابى ـ أرش الرجل اذا حك خوران الفصيل ليعدو .

ـ فهذه المعانى اللغوية لها اتصال بالمعنى الاصطلاحى للرشوة. فالرشوة صلة بين الراشى والمرتشى كالحبل والرسن وكالفرخ اذا مد رأسه الى أمه . وهى تدفع لأجل المصانعة والمحاباة فى قضاء المصالح . وهى تطلق على حك خوران الفصيل فتدفعه للعدو فكذا تدفع المرتشى لانجاز ماطلب منه (١)

---

(١) أنظر (لسان العرب ١٤/٣٢٢) (تهذيب اللغة ١/٤٠٦) (تاج العروس ١٠/١٥٠) (المعجم الوسيط ١/٣٤٨)

المبحث الثانى .

تعريف الرشوة اصطلاحا :

١- قال الامام الرهونى (الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل او لابطال حق) (١)
وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة . اذ منها مايدفع لطلب حق أو لدفع ظلم.

٢- وقال بعضهم - هى (الوصلة الى الحاجة بالمصانعة) (٢)
وهذا التعريف غير سليم لأن بعض أهل اللغة قد فسروا المصانعة بأنها الرشوة . فيكون هذا تعريفا للشئ بنفسه وهو دور .

٣- وقال الامام البهوتى هى (ما يعطى بعد طلب الأخذ لها) (٣)
وهذا التعريف غير جامع لأنه لايشمل الرشوة التى تدفع من غير طلب وهو أيضا غير مانع لأنه يصدق على غير الرشوة كالصدقة اذا دفعت بعد الطلب.

٤- وقال ابن حزم الرشوة هى (ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له انسان) (٤)
وهذا التعريف غير جامع لأنه لايشمل جميع أنواع الرشوة اذ منها ما يدفع لطلب حق أو دفع ظلم كما تقدم.

---

(١) أنظر (حاشية الرهونى على الزرقانى ٧/٢٩٤) .
(٢) أنظر (عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩/٤٩٦)
(٣) أنظر (كشاف القناع ٦/٣١٦) .
(٤) أنظر (المحلى لابن حزم ١٠/١٤٠) .

٥- وقال الامام ابن كج (الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق) (١) وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الرشوة المدفوعة لطلب الحق ، فهى حرام من طرف الأخذ فقط .

٦- وقال بعضهم الرشوة هى (المال الذى يعطى بشرط الاعانة) (٢) وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه الجعل على رد العبد الآبق واستئجار العامل .

٧- وقال ابن عابدين هى (ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له . أو يحمله على ما يريد) (٣)

وهذا التعريف يبدو لى (والله أعلم) أنه أسلم تعريف لخلوه من الانتقادات الواردة على بقية التعاريف الأخرى . فقوله (ما يعطيه الشخص) عام يشمل المال وغيره من المنافع، وقوله (الحاكم) اى القاضى (وغيره) اى كل من يلتمس الراشى عنده قضاء حاجته . قوله (أو يحمله على ما يريد) اى تحقيق رغبة الراشى سواء كان حقا أو باطلا . فالتعريف شامل لجميع أنواع الرشوة . ومانع من دخول غيره فيه .

---

(١) أنظر (روضة الطالبين ١١ / ١٤٤) .
(٢) أنظر (المسئولية الجنائيه فى الفقه الاسلامى ٩٦) .
(٣) أنظر (حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٢) .

المبحث الثالث :

حكم الرشـــوة :

الرشوة حرام بالاجماع . وهي كبيرة من كبائر الذنوب (١) سـواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو أي شخص يقوم بعمل يجـب عليـه اداؤه بدون أخذ أي مقابل عليـه . وحرمتها تشمل كلا مـن الآخـذ والباذل والوسيط بينهما .

المبحث الرابع :

الرشوة في القرآن :

١ـ ذكر الله تعالى الرشوة في معرض تنديده بأكل الأموال بالباطـل والادلاء بها للحكام فقال جـل شأنه (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُـم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢)

في هذه الآيـة اشارة الى أن مال الغير له ذات الاعتبار الذى لمال النفس سواء بسواء وذلك في قوله تعالى (أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ) . ومعنى الآيـة ـ لا تصانعوا الحكام بأموالكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ـ قال ابن عطيه ـ وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء الا من عصم وهو الأقـل وأيضا فأن اللفظـين متناسبان (تدلوا) من ارسال الدلو (والرشوة) من الرشاء كأنه يمد بها ليقضي الحاجـة (٣)

قال ابن حجـر ـ الادلاء هو ارسال الدلو الى البئـر للاستقاء ووجه تشبيـه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيـد

---

(١) انظر (ألفواكـه العديدة ٢/ ٩٨) (الزواجر ٢/ ١٦٣)
(٢) سورة (البقرة آيـة ١٨٨) .
(٣) أنظر (تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٠) .

الحاجة كما أن الدلو المملوأة بالماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة. واما كون الحاكم يمضي الحكم بسبب الرشوة ويثبته من غير تثبت كمضى الدلو فى الرشاء (١)

٢- وذكر تعالى الرشوة فى معرض تحذيره من أخلاق اليهود وطبائعهم فقال جل شأنه (وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (٢)

ففى هاتين الآيتين بيان لأخلاق اليهود وأفعالهم باختصار جامع :-

أ - متعجلون بالوقوع فى الآثام

ب - يظلمون أنفسهم والآخرين بالعدوان

جـ - يستسهلون أخذ الرشاوى من الناس لقاء الحكم بغير ما أنزل الله . هذا مع علمهم بما يقترفون من المعاصى والآثام.

وهكذا فقد عد الله تعالى الرشا مع الاثم والعدوان فى مرتبة واحدة قال السدى الاثم هو الكفر والعياذ بالله.

وبسبب هذه المعادلة الرهيبة فقد ارتجف الضحاك بن مزاحم خوفا من الآية الثانية وقال مافى القرآن آية أخوف عندى منها .

وعلل سبب خوفه منها أنه هو أيضا مقصر فى النهى عن المنكر والأخذ على يدى الاثم والمعتدى والراشى والمرتشى ولذلك فقد قال الضحاك انا لاننهى (٣)

(١) أنظر (الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٦٣)
(٢) سورة (المائدة ٦٢، ٦٣).
(٣) أنظر (تفسير الطبرى ٦/٢٩٨).

المبحث الخامس :

الرشوة فى السنة النبوية :

١- المطلع على السنة النبوية الشريفه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجه اللعنة الا على من يقع فى محارم معدودة وقبائح معينة الا أنه صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه احمد بن حنبل وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو (لعنة الله على الراشى والمرتشى) وزاد فى رواية لفظ (فى الحكم) والحديث واضح ولا يحتاج الى ايضاح .

٢- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا يارسول الله وما السحت ؟ قال الرشوة فى الحكم) (١)

٣- ما روى عن ثوبان رضى الله عنه أنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش وهو الذى يمشى بينهما) (٢)

واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله . ولا يكون الا فى معصية كبيرة فالرشوة معصية كبيرة فتكون محرمة .

٤- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراشى والمرتشى فى النار) (٣)

---

(١) أنظر (تفسير القرطبى ٦/١٨٣) (منتخب كنز العمال ٢/٢٠٠) .

(٢) أنظر (مجمع الزوائد ٤/١٩٨) (نيل الاوطار ٨/٣٠١)

(٣) أنظر (معجم الطبرانى الصغير ١/٢٨) (مجمع الزوائد ٤/١٩٨) .

٥- ما روى عن عمرو بن العاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب) (١)

٦- روى البخارى فى التاريخ وابو داود عن ذى الزوائد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (خذوا العطاء مادام عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك . وصار العطاء رشا عن دينكم فدعوه) (٢)

٧- روى الطبرانى بسند جيد (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم . والحاكم من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتشى ولم يحف فك الله عنه . وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام) (٣)

٨- اما الهدية الى العمال واصحاب الرياسة الذين بيدهم قضاء حاجات الناس فقد روى الامام احمد والبزار عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله (هدايا العمال غلول) (٤) والغلول هى السرقة المبطنة . وفى الاصطلاح الخيانة فى الغنائم .

---

(١) أنظر (مسند أحمد ٤/ ٢٠٥) السنة ـ الجدب والقحط

(٢) أنظر (منتخب كنز العمال ٢/ ٢٠٠) تجاحفت ـ تنازعت على الملك .

(٣) أنظر (الزواجر ٢/ ١٦٤) .

(٤) أنظر (مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٠) (الفتح الربانى ٩/ ٨٦)

المبحث السادس :

نصوص الصحابة والتابعين في تحريم الرشوة :

١- عن أبي جرير الأزدي أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور فخاصم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين (أقضى بيننا قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجذور) فكتب عمر الى عماله (لاتقبلوا الهدية فانها رشوة) (١)

٢- عن مسروق سألت ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت أهو رشوة في الحكم قال (لا . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك سحت) (٢)

٣- روى الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت) (٣)

٤- وعن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي . قال (لا . ولكن كفر انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى اليه هدية) (٤)

٥- ما روى عن عبدالله بن رواحة أنه قال لليهود (فأما ماعرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانأكلها) وذلك عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئا من المال يبذلونه له . (٥)

---

(١) أنظر (منتخب كنز العمال ٢/٢٠٠) (سنن البيهقي ١٣٨/١) .
(٢) أنظر (سنن البيهقي ١٠/١٣٩) .
(٣) أنظر (مجمع الزوائد ٤/١٩٩) .
(٤) أنظر (منتخب كنز العمال ٢/٢٠٠) (أحكام القرآن ٢/٤٣٢)
(٥) أنظر (موطأ مالك ٢/٧٠٤)

٦- ما روى عن على بن أبى طالب أنه قال (السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستجعال فى القضية) (١)

٧- ما روى عن مسروق أنه قال (القاضى اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت واذا أكل الرشوة بلغت به الكفر) (٢)

٨- ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية) (٣)

٩- ما روى عن مسروق أنه قال (جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه فأتاه بجارية له بعد ذلك . فردها عليه وقال : انى سمعت عبدالله يقول هذا السحت) (٤)

المبحث السابع :

أركان جريمة الرشوة :

١- الراشى :

هو الشخص الذى يبذل المال أو المنفعة للوصول الى غرضه المنشود فان قصد بذلك عملا محرما فهو فاسق لأنه بذل الرشوة وتسبب فى ظلم نفسه وغيره . وان قصد بذلك الوصول الى حقه أو دفع الضرر والظلم عنه فهو غير آثم عند الجمهور .

---

(١) أنظر (أحكام القرآن ٢ / ٤٣٢) (تفسير القرطبى ٦ / ١٨٣)
(٢) أنظر (أحكام القرآن ٢ / ٤٣٣)
(٣) أنظر (منتخب كنز العمال ٢ / ٢٠٠) (أحكام القرآن ٢ / ٤٣٣)
(٤) أنظر (مصنف عبدالرزاق الصنعانى ٨ / ١٤٨)

٢- المرتشي :

هو الشخص الذى يتقاضى ذلك المال أو تلك المنفعة لتحقيق ذلك الغرض المنشود . فان كان واجبا عليه فانه يحرم عليه أخذ شيء مقابل عمل يجب عليه اداؤه ، وان كان عملا باطلا فهذا أشد تحريما . ويستحق صاحبه العزل عن العمل .

٣- الرشوة :

هى المال أو المنفعة التى يبذلها الراشى للمرتشي مقابل حمله على قضاء المصلحة المذكورة .

= أما (الرائش) وهو السفير بينهما فهو آثم فى جميع الاحوال حتى ولو كان دافع الرشوة قصد بذلك الحصول على حق له أو رفع الظلم عنه . لأن الرائش فى هذه الحالة يكون نائبا عن المرتشى فيشترك معه فى الأثم .

المبحث الثامن :

أنواع الرشوة :

النوع الأول - (ما كان لابطال حق أو احقاق باطل)

فدفع المال الى القاضى ليحق له باطلا أو يبطل حقا لغيره . وكذا دفعه الى غير القاضى للغرض نفسه يعتبر من أصرح أنواع الرشوة المحرمة والمجمع على تحريمها وهو الذى قال فيه رسول الهدى صلى الله عليه وسلم (لعنة الله على الراشى والمرتشى) (١)

النوع الثانى - (ما كان لدفع الضرر والظلم أو للحصول على حق)

فالقابض للرشوة هنا آثم باتفاق لأنه يحرم عليه أخذ شيء فى مقابل أمر واجب عليه . واختلفوا فى البادل على قولين .

---

(١) أنظر (المنتقى ٢/ ٩٣٥) (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩) (سنن البيهقى ١٠/ ١٣٩)

القول الأول ـ لا يأثم الأخذ (١) وهذا هو مذهب جمهور العلماء أدلتهم ـ

١- ما روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان بأرض الحبشه فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وقال (ان الاثم على القابض دون الدافع) (٢) ففعل الصحابى هنا يستأنس به اذا لم يكن هناك حديث صحيح يعارضه .ولامعارض له.

٢ ـ ماروى عن جماعة من التابعين انهم قالوا (لابأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم (٣)

٣ـ ماروى عن وهب بن منبه انه قيل له الرشوة حرام فى كل شىء فقال (لا انما يكره من الرشوة ان ترشى لتعطى ماليس لك اوتدفع حقا قد لزمك فأما ان ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام) قال ابو الليث السمرقندى (وبهذا نأخذ لابأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة) (٤)

---

(١) أنظر (روضة الطالبين ١١/١٤٣) (المحلى ١٠/١٤٠) (الرهونى ٧/٣١٣) (حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢) - (كشاف القناع ٦/٣١٦) (الزوائد ٨٨٩) (عون المعبود ٩/١٩٦) (نهاية المحتاج ٨/٢٤٣)٠

(٢) أنظر (تفسير القرطبى ٦/١٨٤)٠

(٣) انظر (المسئولية الجنائية ١٠٤)٠

(٤) انظر (تفسير القرطبى ٦/١٨٢)٠

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وفكوا العانى) (١) والعانى هو الأسير وهو مظلوم فهذا عام لكل من ذلّ وظلم بغير حق .

٥ـ ما روى عن أبى الشعثاء أنه قال (لم نجد فى زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشا) (٢)

٦ـ ما روى عن الحسن أنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الحسن ليحق باطلا أو ليبطل حقا فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس) .

٧ـ ما روى عن مجاهد أنه قال (اجعل مالك جنة دون دينك ولاتجعل دينك جنة دون مالك) (٣)

فهذه الآثار المتقدمة عن التابعين تدل على جواز دفع الرشوة مقابل دفع الضرر والظلم عنه أو استرجاع حق له .

القول الثانى ـ يأثم الدافع كما يأثم الآخذ (٤)

وبهذا قال الامام الشوكانى رحمه الله واستدل بما يأتى :ـ

١ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشى والمرتشى)

٢ـ أن الاصل فى مال المسلم التحريم قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) (٥) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه) .

---

(١) أنظر (صحيح البخارى ٧/٨٧) (مسند أحمد ٤/٣٩٤)
(٢) أنظر (المسؤوليه الجنائيه ١٠٥)
(٣) أنظر (أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٣)
(٤) أنظر (نيل الأوطار ٨/٣٠٢)
(٥) سورة (البقرة آية ١٨٨) .

- وقد انضم الى هذا الأصل كون الدافع انما دفعه لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لايحل لأن المدفوع فى مقابلة أمر واجب أوجب الله تعالى على الحاكم الصدع به. فاذا لم يقم به حتى يأخذ شيئا من المال آثم بذلك (١)

والراجح من القولين هو مذهب الجمهور لأن أدلتهم مخصصة لعموم الحديث (لعن الله الراشي والمرتشي) وقياسا على دفع المال لانقاذ الأسير. فالمال الذى يبذل لانقاذ الأسير ضياع بالباطل ومع هذا يجوز بذله استنقاذا للأسير فكذا هنا يجوز له بذل المال استنقاذا للحق ودفعا للضرر والظلم عنه.

والذى أراه - أنه ينبغى للانسان أن يلتجىء الى جهة حكومية أو غيرها تستطيع أن توصل الحق اليه. وتنصفه من ظالمه. فاذا لم يجد فلابأس أن يدفع الرشوة. للوصول الى حقه ودفع الضرر والظلم عنه وهذا من باب (الضرورات تبيح المحظورات). والله أعلم.

---

(١) انظر (نيل الأوطار ٨/٣٠٢).

القســـــم الاول :

(دراســـة المخطوطـــة)

ترجمة المؤلـــف :-

١- اسمه ونسبـــــــــه

٢- مولـــــــــده

٣- نشـــأتـــه وحياتـــه

٤- شيوخـــــــــه

٥- مؤلفاتـــه العلميـــه

٦- مدرســـة الامام النابلســي

٧- وفاتـــــــــه

اسمه ونسبه :

هو الامام الكبير الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن أحمد بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتانى الحموى الاصل المقدسى الشهير (بابن النابلسى[1])

مولده :

ولد ابن النابلسى فى مدينة دمشق يوم الاحد رابع ذى الحجة سنة خمسين وألف من الهجرة بدار أمه الكائنة بسوق القطن وكان والده مسافرا الى الروم هذا ماذكره حفيده نجم الدين الغزى فى كتابه (الورد الانسى) وتحقيقا لمولده فهناك عدة مصادر تحدد مولده بأنه ولد فى يوم الأثنين الخامس من شهر ذى الحجة ، وبعض المصادر لم تحدد اليوم الذى ولد فيه.

واننى اذ أرجح أن مولده فى رابع ذى الحجة لأن الشيخ النابلسى ذكر مولده فى رسالته (الحوض المورود) بانه كان يوم الأحد رابع ذى الحجة وكذلك كتاب (الورد الأنسى) هو أول مؤلف عن حياة الشيخ النابلسى لحفيده نجم الدين الغزى وهو مخطوط توجد منه ثلاث نسخ تتفق على أن مولده كان يوم الاحد رابع ذى الحجة ،

أما بقية المصادر فكلها مصنفة بعد هذه النسخ وهذا مما يقوى أن مولده فى رابع ذى الحجة ،وتعتبر هذه النسخ هى المصدر الأوثق

(١) ترجمته فى : (سلك الدرر ٣ / ٣٠ -٣٨) (عجائب الآثار ١ / ٢٣٢) (نفحة الريحانة ٢ / ١٣٧) (فهرس الفهارس ٢ / ١٥١) (عقود الجوهر ٦٤-٦٩)(تراجم بعض أعيان دمشق ٦٧-٨٣) (الاعلام ٤ /١٥٨) (هدية العارفين ١ / ٥٩٠) - (معجم المؤلفين ٥ / ٢٧١) (آداب اللغة العربيه ٣ / ٣٤٨) (القول السديد ٤٩-٥١)(لطائف المنة ٥٧) (فوائد الارتحال ٣ / ١٣١) (الورد الانسى والوارد القدسى فى ترجمة العارف عبدالغنى النابلسى) (الفتح الطرى الجنى فى بعض ماثر شيخنا الشيخ عبد الغنى) (العقد السنى فى مزايا الشيخ عبد الغنى)

نشأته وحياته :

(بيت النابلسي) بيت انفرد بآحاد الرجال وأعيان الكمال من أهل دمشق الشام هذا البيت الذى ضم الكثير من العلماء الافاضل منذ عرف هذا البيت، بيت يشع نوره على آهل الشام ، وكان علماؤه غواصي الافكار ،واشتهروا فى هذه الفترة ببيت العلم ،وأصلهم من (نابلس[(١)]) ثم انتقلوا الى دمشق ، والشيخ (ابن النابلسى) سلالة هذا البيت ، فرع نماء وتربى وترعرع ونهل فى المعين الصافى ،ومن مكان بيته بيت علم وصلاح فلاشك أن نشأته تكون كذلك ،كان والده يميزه فى حال صغره على جميع اخوته ويقول (انى ارى فيه بوارق الفضل لايحه) وشغله والده بحفظ القرآن فحفظه وهو فى سن السابعة ، وختمه على مشاهير قراء الشام فى ذلك العصر وهو ابن تسع سنين .

ولم ينصرف فى شبابه الى ما كان ينصرف اليه انداده من حياة اللهو والمتعة ، بل انشغف منذ صباه على القراءة والمطالعة ، وتمسك بذيل الطاعات والعبادات، ومع صغر سنه فقد كان يحضر دروس والده فى التفسير بالمدرسة السليمية ، وفى شرح الدرر بالجامع الاموى . ودخل فى عموم اجازته ، كما حضر دروس النجم الغزى فى صحيح البخارى بالجامع الاموى ، ودخل فى عموم اجازته.

وحفظ كثيرا من المقدمات والمنظومات وهو ابن عشر سنين كالألفية فى النحو ،والكنز فى الفقه ، والشاطبية فى القراءات ، والرحبية فى الفرائض ، والجزرية فى التجويد وبعضا من الكتب الصوفية .

وانشغل بطلب العلم فقراء الحديث ومصطلحه على الشيخ عبدالباقى الحنبلى ، والفقه واصوله على الشيخ احمد القلعى ، والنحو والمعانى والصرف على الشيخ محمود الكردى .

---

(١) (نابلس) ـ بضم الباء واللام مدينة مشهورة بأرض فلسطين كثيرة الماء ، تقع بين جبلين بينها وبين القدس عشرة فراسخ ، (مراصد الاطلاع ٣/١٣٤٧) .

والتفسير والنحو على الشيخ محمد المحاسني ، وقرأ على الشيخ محمد الاسطواني والشيخ عبدالقادر الصفوري ، والشيخ ابراهيم الفتال وغيرهم من العلماء والشيوخ وقد أجازه من مصر الشيخ على الشبراملس .

وشرع في التأليف والتصنيف وقراءة الدروس والقائها في الجامع الاموى وعمره عشرون عاما ، فكان يقرأ في بكرة النهار في عدة فنون ، وبعد صلاة العصر الاربعين النووية والجامع الصغير والاذكار النوويه وغيرها ، وصار للطلبة منه منهل روى واستمر على هذه الحالة الى سنة تسعين وألف ، وبعدها دخل الخلوة ولزم العزله وكان قد تجاوز الاربعين ، وبقى في الخلوه سبع سنوات قضاها في تلاوة كتاب الله تعالى والتأمل في أسراره ، والغوص على ما اندرج من الحكم فيه والتأليف والتصنيف ولما خرج من الخلوه أخذ في السياحات عملا بقوله تعالى (قُلْ سيرُوا في الأَرْضِ فَانْظُرُوا كيْفَ بَدَأَ الخلْقَ[1]) وقوله تعالى (قُل انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمواتِ والأَرْضِ[2]) الى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على رفعة شأن السياحه .

فرحل الى أرض البقاع وبلاد لبنان سنة مائة وألف هجرية وجمع في ذلك رحلة سماها (حلة الذهب الابريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز[3])

وفي سنة احدى ومائه والف ارتحل الى زيارة بيت المقدس والخليل وجمع في ذلك رحلة سماها (الحضرة الانسيه في الرحلة القدسيه[4])

وفي غرة سنة خمس ومائة والف زار بلاد الشام ومصر والحجاز وهى الرحلة الكبرى التى هج فيها ، وصنف في ذلك كتابا حافلا سماه (الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز[5])

---

(١) سورة (العنكبوت آية ٢٠)
(٢) سورة (يونس آية ١٠١)
(٣) (الاعلام ٤/١٥٨) (ايضاح المكنون ١/٤٢٠) (هدية العارفين ١/٥٩٢)
(٤) (ايضاح المكنون ١/٤٣١) (هدية العارفين ١/٥٩١) (سلك الدرر ٣/٣٥)
(٥) (معجم المؤلفين ٥/٢٧١) (ايضاح المكنون ١/٤١٢) (الاعلام ٤/١٥٨) .

وفى جميع هذه الرحلات كان الشيخ النابلسى على صلة دائمة بالعلماء والقضاة والمتصوفين يأخذ عنهم ويأخذون عنه ، غير أنه لم يعنى فى هذه الرحلات بوصف المدن والمشاهد والأماكن التى زارها من النواحى التاريخيه والجغرافية والأثريه بل شأنه فى ذلك شأن غيره من الرحالة فى العصر العثمانى فقد عنى بوصف تجاربه الشخصية وأتصالاته بأعلام الفكر والأدب والتصوف.

وفى سنة خمس عشرة ومائه والف عاد الى دمشق وولى تدريس المدرسة السليمية فى صالحية دمشق ، واخذ منذ هذه الفترة يكرس حياته لطلاب العلم والوافدين عليه وفى التصنيف والشرح لكثير من الكتب والعلوم المختلفه ، وكان يدرس الفقه ويقرره والتفسير ويحرره غواصا على المسائل خبيرا بكيفية الاستدلال ، الى جانب هذا ولى منصب افتاء الساده الحنفيه بدمشق ، وتتلمذ على يده علماء عصره.

هكذا كانت حياة الامام النابلسى بحراً زاخرا بالعلوم وعلما من أعلام القرن الحادى عشر الهجرى ، قضى حياته كلها اماما متعبدا ومدرسا ومؤلفا.

شيوخه :

لقد تتلمذ الشيخ عبدالغنى النابلسى على كثير من علماء عصره الاجلاء الذين لهم قدم راسخ فى العلوم والمعارف.

والمجال يضيق عن ذكر شيوخه جميعا والتعرف عليهم وذكر مناقبهم واحوالهم واننى سوف اقتصر على ذكر بعض شيوخه الذين سهروا على تعليمه وتربيته مستمدا ذلك من الكتب التاريخيه.

ومن الطبيعى أن نبدأ بوالده لأنه به احرى واحق وبشيخته وتربيته أسبق وله عليه التربيتين الدينيه والدنيويه.

١- والده الشيخ (اسماعيل بن عبدالغنى) ولد بدمشق سنة سبع عشرة وألف كان عالما متبحرا فقيها صنف كتبا كثيرة آجلها وأحكمها (الاحكام شرح درر الاحكام) (تحرير المقال فى أحوال بيت المال) (الايضاح فى بيان حقيقة السنه) قرأ عليه

ولده عبدالغني مقدمات الفنون ولازمه في مجالس الافاده فحفظ القرآن الكريم على يده وحضر دروسه التفسيريه في المدرسة السالمية . وفي شرحه على الدرر في جامع بني أميه ودخل في عموم اجازته . توفي بدمشق سنة اثنتين وستين وألف.(١)

٢- نجم الدين (محمد بن محمد بن محمد الغزي) العامري القرشي الشافعي محدث مسند ولد بدمشق سنة سبع وسبعين وتسعمائه كان اماما في معرفة علم الحديث من متونه وآسانيده وعلله وأسماء رجاله من مؤلفاته البديعه (اتقان ما يحسن في الاحاديث الوارده على الألسن) (الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة) (تحفة الطلاب في القواعد الفقهيه) (التنبيه في التشبيه) توفي سنة احدى وستين وألف وقد أخذ عنه النابلسي الكثير من العلوم والمعارف تحت القبة بالجامع الاموي(٢) .

٣- نور الدين (علي بن علي الشبراملسي(٣)) الفقيه المحدث الاصولي الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائه واصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنوات فكف بصره لم ينكر أحد من علماء عصره فضله وسعة علمه وأدبه وقد ألف مؤلفات فائقة ونافعة منها (حاشية على شرح الشمائل) (وحاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي) توفي سنة سبع وثمانين وألف . وقد أجاز للشيخ النابلسي باجازة مطوله تشهد له بوفرة العلم وسعة الأفق وقدرته على التدريس والافتاء(٤) .

---

(١) ترجمته في : (خلاصة الأثر ١/ ٤٠٨) (نفحة الريحانة ٢/ ١٣٣) (الاعلام ١/ ٣١٤) (هدية العارفين ١/ ٢١٨) (معجم المؤلفين ٢/ ٢٧٧) (الورد الانسي ٤٩) (فوائد الارتحال ٣/ ١٣٥) (تراجم أعيان دمشق ٦٣) .

(٢) ترجمته في : (خلاصة الأثر ٤/ ١٨٩) (الورد الانسي ٥٢) (الاعلام ٧/ ٢٩٢) ، (معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٨) (هدية العارفين ٢/ ٢٨٥) (المؤرخون الدمشقيون ٥٣) .

(٣) (شبراملس) بفتح الميم وكسر اللام المشدده قرية بالغربية في مصر . (خلاصة الأثر ٣/ ١٧٤) .

(٤) ترجمته في : (خلاصة الأثر ٣/ ١٧٤) (العقد السني ١٣) (فوائد الارتحال ٣/ ١٣٣) (هدية العارفين ١/ ٧٦١) (الاعلام ٥/ ١٢٩) (معجم المؤلفين ٧/ ١٥٣)

٤ـ تقى الدين (عبد الباقى بن عبد الباقى البعلى الحنبلى) الشهير بفقيه (فصه)[(١)] ولد ببعلبك سنة خمس وألف جلس للتدريس والافتاء بالجامع الاموى من تصانيفه (روض أهل الجنة فى آثار أهل السنة) (العين والأثر فى عقائد أهل الأثر)(وشرح البخارى) ولم يكمله وصار شيخ القراء بدمشق . توفى سنة احدى وسبعين وألف بدمشق وقد حضر النابلسى دروسه فى مصطلح الحديث كشرح النخبة للحافظ ابن حجر وشرح ألفية العراقى وغيرها من كتب الحديث وأجازه اجازة خاصة وعامة[(٢)] .

٥ـ الشيخ (محمد بن كمال الدين بن محمد الحسينى) الشهير بابن حمزه نقيب الاشراف بدمشق ولد بها سنة أربع وعشرين وألف كان عالما بالحديث والأدب وفقه الحنفيه صنف كتباً منها (البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث) (والتحريرات على الهداية) توفى سنة خمس وثمانين والف بدمشق وقد حضر عليه الشيخ النابلسى دروس الفقه والحديث وأجازه اجازة خاصة تشهد له بقدرته العلمية[(٣)] .

٦ـ الشيخ (عبد القادر بن مصطفى بن يوسف الصفورى) الشافعى كان فقيها مفسرا محدثا أصوليا ولد بدمشق سنة عشر وألف له تحريرات ورسائل علمية منها (نزهة النفوس) (ونشر الاعلام ببيان اشارات الاعلام) توفى بدمشق سنة احدى وثمانين وألف وقد قرأ عليه الشيخ النابلسى فى عدة فنون وأجازه بالافتاء والتدريس فيما أخذ عنه[(٤)] .

---

(١) (فصه) احدى قرى مدينة بعلبك

(٢) ترجمته فى : (خلاصة الأثر ٢/٢٨٣) (هدية العارفين ١/٤٩٧) (معجم المؤلفين ٥/٧٢) (الاعلام ٤/٤٥) (الورد الانسى ٥٨) (العقد السنى ١٥) (فهرس الفهارس ١/٣٣٨)

(٣) ترجمته فى (نفحة الريحانة ٢/٩) (خلاصة الأثر ٤/١٢٤) (تراجم بعض أعيان دمشق ٩) (معجم المؤلفين ١١/١٦٣) (الاعلام ٧/٢٣٧) (الورد الانسى ٦٢)

(٤) ترجمته فى : (خلاصة الأثر ٢/٤٦٧) ، (الورد الانسى ٦٥) ،(العقد السنى ٢٣) ، (معجم المؤلفين ٥/٣٠٧) ، (هدية العارفين ١/٦٠٢) ، (لطائف المنه ٥٨) .

٧ـ العلامه الشيخ (محمد بن تاج الدين بن أحمد المحاسنى) ولد سنة اثنتى عشرة وألف بدمشق كان خطيب الجامع الأموى له (تعاليق على صحيح مسلم) (وتحريرات تدل على غزارة علم.توفى سنة اثنتين وسبعين وألف ، كان بينه وبين الشيخ النابلسى من المحبة والمودة مالا يسعه قلم وقد أخذ عنه علم التفسير والنحو وانتفع به فى عدة فنون وأجازه اجازة خاصة وعامه[(١)].

٨ـ الفقيه الشيخ (أحمد بن محمد القلعى) أحد مشايخ دمشق المتصدرين للتدريس ، كان عالما بالفقه متبحرا فيه ، سكن آخر أمره قلعة دمشق ونسب اليها وصار امامها. قرأ الشيخ النابلسى عليه الفقه وأصوله ولازمه الملازمة الكلية وأثنى عليه بقوله انه كان فريدا بالعلم والورع والتدقيق فى علم الفقه . توفى فى حدود سنة سبع وستين وألف[(٢)].

٩ ـ كمال الدين (محمد بن يحيى بن تقى الدين) الشافعى الشهير بالفرضى كان من أتقياء العلماء وأكثرهم انقطاعا الى الله تعالى كان فقيها فرضيا حيسوبا لا يشق له غبار فى ذلك ، توفى بدمشق سنة ثمان وثمانين وألف ، قرأ عليه الشيخ النابلسى العربية والحساب والفرائض وأجازه فيما أخذ عنه من العلوم بالافتاء والتدريس[(٣)].

١٠ـ نجم الدين (محمد بن يحيى بن تقى الدين الشافعى) الفرضى النحوى العلامة الفاضل كان كأخيه علما وزهدا وورعا.كان له التفوق فى العلوم العربية له شرح على الاجروميه باسم (الفوائد السنيه فى اعراب أمثلة الاجرومية) توفى سنة تسعين وألف بدمشق قرأ عليه الشيخ النابلسى فى مبادىء العلوم وخاصة النحو والفرائض والحساب وأجازه ... اجازات عده[(٤)].

---

(١) ترجمته فى : (نفحة الريحانه ١/ ٣٥٣) ، (الاعلام ٦/ ٢٨٧) (الورد الانسى ٦٧) (خلاصة الأثر ٣/ ٤٠٨) (معجم المؤلفين ٩/ ١٢٤) (العقد السنى ٢٧) .

(٢) ترجمته فى : (الورد الانسى ٧٠) (خلاصة الأثر ١/ ٣٢٧) (العقد السنى ٢٨) ، (فوائد الارتحال ٣/ ١٣٤) (الفتح الطرى ١٣) .

(٣) ترجمته فى : (فوائد الارتحال ٣/ ١٣٧) ، (خلاصة الأثر ٤/ ٢٦٥) (العقد السنى ٢٨) (الورد الانسى ٧٢) .

(٤) ترجمتد فى : (خلاصة الأثر ٤/ ٢٦٥) (معجم المؤلفين ١٢/ ١٠٠) (الاعلام ٨/ ١٢) (هدية العارفين ٢/ ٢٩٧) (المؤرخون الدمشقيون ٩٣) (الورد الانسى ٧٤) .

١١- الامام (محمد بن احمد بن محمد بن حسين الاسطوانی) الشافعی الحنفی . كان فقيها واعظا شديد الانكار على من يخالف الشرع ولد سنة ست عشرة وألف ، لــه تحريرات على عبارات فی التفسير والفقه) أخذ عند الشيخ النابلسی الكثير من العلوم والمعارف وأجازه بالأفتاء والتدريس ، توفی بدمشق سنة اثنتين وسبعين وألف (١).

١٢- الشيخ (محمود الكردی) نزيل دمشق أقام بها نحو ستين عاما منهمكا فـی نشر العلم وافادته مع ضيق العيش . وقد آخذ عنه الناس طبقه بعد طبقه وانتفعوا به ، منهم الشيخ النابلسی فقد قرأ عليه النحو والمعانی والبيان والصرف والمنطق وقد أجازه بتدريس العلوم بالجامع الأموی وبشتى المدارس الموجود ، حين ذاك توفی الشيخ محمود سنة أربع وسبعين وألف عن مائة وخمس وعشرين سنه (٢).

١٣- الشيخ (ابراهيم بن منصور الفتال) الحنفی كان فقيها اصوليا منطقيا ، ولد بدمشق سنة ثمان وعشرين وألف درس بالجامع الاموی وبدار الحديث الاحمديه وتولى تدريس المدرسة الأقباليه ، له (حاشية على شرح القطر للفاكهی) ولـه (تحريرات على مواطن من التفسير) توفی بدمشق سنة ثمان وتسعين وألف أخذ عنه الشيخ النابلسی الكثير من العلوم وخاصة الحديث والفقه والنحو وأجازه اجازة خاصة وعامة (٣).

١٤- الشيخ (حسين بن اسكندر الرومی) الحنفی نزيل دمشق صاحب التآليف المفيدة منها : (الجوهر المنير فی شرح التنوير فی فروع الفقه الحنفی) وله (مجمع المهمات الدينية على مذهب الساده الحنفيه) توفی فی حدود سنة أربع وثمانين وألف قرأ عليه الشيخ النابلسی الفقه والتوحيد وأجازه فيما أخذ عنه من العلوم بالتدريس والافتاء (٤).

---

(١) ترجمته فی : (خلاصة الأثر ٣/٣٨٦) ، (الورد الانسی ٧٣) ، (معجم المؤلفين ٩/٧) ، (هدية العارفين ٢/٢٨٩) ، (الفتح الطری ١٧)
(٢) ترجمته فی : (الورد الأنسی ٧٥) ، (خلاصة الأثر ٤/٣٢٩) (العقد السنی ٢٩)
(٣) " " : (خلاصة الأثر ١/٥١) (هدية العارفين ١/٣٤) ، (معجم المؤلفين ١/١١٦) ، (نفحة الريحانة ١/٥٦٦) ، (الورد الانسی ٧٦) (العقد السنی ٣١)
(٤) ترجمته فی : (الورد الانسی ٨٠) (العقد السنی ٣٥) (هدية العارفين ١/٣٢٣) (معجم المؤلفين ٣/٣١٤) (ايضاح المكنون ١/٣٨٦، ٢/٤٣٦).

هذا وللشيخ النابلسي الكثير من المشايخ والعلماء الاجلاء الذين تتلمذ على أيديهم ونهل من علومهم الصافيه وتربى التربية الفريدة من نوعها وقد أجازوه بكافة العلوم وبالتدريس والافتاء ولقد اقتصرت على ذكر بعضهم خوفا من الاسهاب والتطويل .

مؤلفاته العلميه :-

قضى الشيخ النابلسي حياته كلها اماما متعبدا ومدرسا ومؤلفا . ولهذا كثرت مؤلفاته في شتى العلوم فقد بلغت نحو ثلاثمائة مؤلف بل أكثر من ذلك كما يعلمه من وجه وجهة التفتيش وسوف نتعرض لاعطاء فكرة مختصره عن بعض هذه الكتب وبيان أماكنها في المكتبات المختلفه.

١- (تحرير الحاوى شرح تفسير البيضاوى) يقع فى خمس مجلدات .

توجد نسخة (بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٩٨٢٤ تفسير) (ايضاح المكنون ١/ ٢٣١) .

٢- (عنوان الآيات فى الكشف عن أوائل الآيات) يقع فى مجلد .

توجد نسخة (بالمكتبة الظاهرية برقم ٤٢٦٧ تفسير) (الورد الانسى ٢٩٤) .

٣- (كفاية المستفيد فى علم التجويد) يقع فى مجلد .

توجد منه نسختان (بالخزانة التيموريه برقم ١٧٢) (والمكتبة الظاهرية برقم ٤٩٣٣) (ايضاح المكنون ٢/ ٣٧٤) .

٤- (ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث) يقع فى أربعة أجزاء. وهو مطبوع ويختص بأطراف الكتب السبعه وكيفية استخراج الحديث منها (ايضاح المكنون ١/ ٥٤٠) .

٥- (كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين) يقع فى مجلد .

توجد نسخة (بالمكتبة الظاهرية برقم ٣٢٣ حديث) وقد ألف عام ١٠٩٧ هـ (ايضاح المكنون ٢/ ٣٨٥) وفيه يتناول النابلسى الأحاديث الصحيحة فى أول عهد الصحابة ورواتها وأسانيدها .

٦- (المطالب الوفيه شرح الفرائد السنيه) يقع فى ثلاثة مجلدات.

توجد نسختان (بالخزانة التيمورية برقم ٤٠١ توحيد) (والمكتبة الظاهرية برقم ٨٤٩٥)

وهو شرح على منظومة الشيخ أحمد محمد الصفدى المتوفى سنة ١١٠٠هـ المسماه (الفرائد السنيه فى العقائد السنيه) (ايضاح المكنون ٢/٤٩٦) .

٧- (الابتهاج فى مناسك الحاج) يقع فى مجلد

توجد منه نسختان (بالمكتبة الظاهريه برقم ٥٣١٦) (ومكتبة الحرم المكى برقم ٦٥م) (ايضاح المكنون ١/٩) .

٨- (قلائد المرجان فى عقائد اهل الايمان) يقع فى مجلد

توجد منه نسخة (بالمكتبة الظاهرية برقم ٢٠ توحيد) ، وفيه يتحدث النابلسى عن الايمان الصحيح ويدفع الشبه الوارده عليه من التشبيه والتجسيم (ايضاح المكنون ٢/٢٣٩) .

٩- (اشراف المعالم فى أحكام المظالم) توجد منه ثلاث نسخ

(دار الكتب المصريه ٣٢٨م) (المكتبة الظاهريه ٤١٢٥) (مكتبة الحرم المكى ٦٥م) وفيه يتناول المؤلف حكم من وقع عليه ظلم كيف يرده وما حكم الشرع فى ذلك (ايضاح المكنون ١/٨٧) .

١٠- (نهاية المراد شرح مقدمة ابن العماد) يقع فى مجلدين

توجد منه نسخة (بالمكتبة الظاهرية برقم ٦٦٦٣) فقه وقد ألف سنة ١٠٨٥ هـ وهذه المقدمه للشيخ عبدالرحمن بن محمد العمادى وهى فى فروع الفقه الحنفى (هدية العارفين ١/٥٩٤) .

١١- (الكشف والتبيان عما يتعلق بالنسيان) يقع فى مجلد توجد منه ثلاث نسخ .

(المدرسه المحمديه بالموصل برقم ٧٩) (مكتبة الحرم المكى برقم ١٢٧) (المكتبة الظاهرية برقم ٥٩٠٧ فقه) وقد ألف عام ١٠٩١هـ وقد تناول فيها حكم النسيان والسهو فى الصلاة (ايضاح المكنون ٢/٣٧٠) .

١٢- (الغيث المنبجس فى حكم المصبوغ بالنجس) يقع فى مجلد توجد منه نسختان

(بمكتبة الحرم المكى برقم ٦٥م) (المكتبة الظاهرية برقم ١١٤٤) وفيه يتحدث عن حكم الاشياء التى وصلتها النجاسه وكيف تزال وحكم استعمالها وقد ألف سنة ١١٠٥هـ (ايضاح المكنون ٢/١٥٢) .

١٣- (تحصيل الأجر في حكم آذان الفجر) توجد منه نسختان (دار الكتب المصرية برقم ٢٦٨) (والمكتبة الظاهرية برقم ٢٧١٥) وقد تحدث المؤلف عن حكم آذان الفجر واعادته والدعاء الذى يسبقه وثواب ذلك والأدلة على ذلك (ايضاح المكنون ١/٢٣٥).

١٤- (تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد) يقع في مجلد . توجد منه نسخة (بالمكتبة الظاهريه برقم ١٢ ٥٥ فقه) وقد ألف عام ١١١٠هـ وفيه يتناول النابلس الاعتكاف وما يتعلق به مع ذكر الادلة والترجيح (ايضاح المكنون ١/٢٤٨).

١٥- (رفع الضروره عن حج الصيرورة) توجد منه نسختان (بمكتبة الحرم المكى برقم ٦٥م) (وبالمكتبة الظاهرية بدمشق ١٣٥٦م) وفيها يتناول حكم من حج عن غيره وهو لم يسبق له آداء الحج عن نفسه وبسط الأقوال والأدلة . (ايضاح المكنون ١/٥٧٩).

١٦- (غاية الوجازه في تكرار الصلاة على الجنازة) يقع في مجلد توجد منه نسختان . (بدار الكتب المصريه برقم ٣٢٨) (وبالمكتبة الظاهرية برقم ٦١٣٥) (ايضاح المكنون ٢/١٤٢).

١٧- (كشف الستر عن فريضة الوتر) توجد منه ثلاث نسخ . (بمكتبة الحرم المكى ٧ فقه) (ودار الكتب المصرية برقم ٣٢٨م) (والمكتبة الظاهرية برقم ٥٣١٦) (ايضاح المكنون ٢/٣٦٠).

١٨- (زيادة البسطه في بيان العلم نقطه) في مجلد واحد توجد منه أربعة نسخ . (دار الكتب المصريه برقم ٣٠٤ ، وأخرى برقم ٣٦٢) (والمكتبة الظاهرية برقم ٩٩) (ومكتبة الحرم المكى برقم ٩٢ تصوف) وقد ألف سنة ١٠٨٨هـ .

في هذا الكتاب يشرح الامام النابلسى قول على رضى الله عنه (العلم نقطة كثرها الجاهلون) وقد بسط الكلام في ذلك (ايضاح المكنون ١/٦٢١).

١٩ـ (تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان) توجد منه نسختان (بالمكتبة الظاهرية برقم ١٦٥٣) (ومكتبة الحرم المكي برقم٦٥م) يبحث فيه المؤلف عن حكم تطهير الأدهان وبأى شيء يكون وكيفية استعمالها والأحكام المتعلقة بذلك مع ذكر الادلة والترجيح (ايضاح المكنون ١/ ٢٨٩) .

٢٠ـ (تعطير الأنام في تعبير المنام) يقع في مجلدين توجد منه عدة نسخ مخطوطة وهو مطبوع في مصر سنة ١٢٧٥هـ وفيه يتناول المؤلف معنى الرؤيا وأحكمها وكيفية تفسير الرؤيا بما يوافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهل للشيطان دخل في ذلك . وقد ألف سنة ١٠٩٦هـ (ايضاح المكنون ١/ ٢٩٧) .

٢١ـ (تحفة ذوى العرفان في مولد سيد ولد عدنان) يقع في مجلد توجد منه نسختان (بدار الكتب المصرية برقم ٥٥٩ زهد) (وبالمكتبة الظاهرية برقم ١٢٥١) وهذا الكتاب مطبوع بمطبعة الفيحاء بدمشق سنة ١٣٣٢ هـ ويبحث هذا الكتاب عن مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وصفاته ونشأته وهجرته وأخلاقه وكرمه ... الخ . (معجم المطبوعات العربية ٢/ ١٨٣٢) .

هذه بعض مؤلفات الشيخ النابلسي وهناك الكثير من شروحه ومؤلفاته في شتى العلوم مذكورة في بعض المراجع ولا أرى داعيا لاثباتها خشية الاسهاب والتطويل وقبل أن اسدل الستار على هذه المؤلفات أحب أن أشير الى انني قد وجدت بخط النابلسي ثبتا بمؤلفاته في المكتبة الظاهرية بدمشق وهو مرتب على حروف المعجم ويشتمل على مائتين وأربعين كتابا وقد أرخ ثبته هذا قبل وفاته باثنتي عشرة سنة وهذا يدل على أن مؤلفاته قد جاوزت الثلاثمائه ، وهذا يرجح الروايات التي ذكرت مثل هذا العدد من المؤلفات .

مدرسة الامام النابلسي :

للامام النابلسي مدرسة علمية ضمت العديد من التلاميذ النجباء الذين كرسوا حياتهم للعلم وتعلمه ، وأخلصوا في تلقي العلوم عن امامهم.

واعلم أنه لا يمكن حصرهم بوجه ولهذا سأقتصر على مالابد منه فنذكر منهم مايلي :-

ابراهيم بن مصطفى بن ابراهيم الحلبي : أخذ عن جماعة من علماء حلب ومصر والحجاز والشام منهم الشيخ النابلسي فقد أجازه اجازة خاصة درس في جامع آياصوفيا وجامع السلطان سليم توفي بالقسطنطينيه سنة تسعين ومائه وألف(١).

احمد بن علي بن عمر المنيني : فقيه حنفي من علماء دمشق ولد بقرية منين(٢) سنة تسع وثمانين والف واشتغل بطلب العلم على علماء اجلاء منهم الشيخ النابلسي قال في ثبته عند ترجمته للنابلسي (فقد حضرت دروسه الخاصه والعامه في التفسير والفقه والحديث وقرأت عليه طرفا من الكتب السبعة وقد أجازني بخطه أربع اجازات) توفي سنة اثنين وسبعين ومائه والف(٣).

اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني : الامام الفقيه الاصولي المحقق ولد بعجلون(٤) سنة سبع وثمانين وألف وقدم دمشق واخذ عن جماعة منهم الشيخ النابلسي فقد حضره في كثير من دروسه الخاصه والعامه وأجازه اجازة عامة بسائر العلوم كالحديث والفقه

---

(١) ترجمته في : (سلك الدرر ١ / ٣٧) (معجم المؤلفين ١ / ١١٢) (الورد الانسي ١٦٦) (الأعلام ١ / ٦٩) (هدية العارفين ١ / ٣٩) .

(٢) (منين) قرية في جبل سَنير من أعمال الشام بدمشق (مراصد الاطلاع ٣ / ١٣٢٧)

(٣) ترجمته في : (سلك الدرر ١ / ١٣٣) (فهرس الفهارس ٢ / ٣٢٤) (المؤرخون الدمشقيون ٩١) (معجم المؤلفين ٢ / ١٥) (الاعلام ١ / ١٧٥) (هدية العارفين ١ / ١٧٥) (معجم المطبوعات ١٣١١) .

(٤) (عجلون) مدينة في شمال شرقي الأردن في محافظة اربد (المنجد ٤٥٧)

من مؤلفاته كشف الخفاء ، والفيض الجارى شرح صحيح البخارى . توفى سنة اثنتين وستين ومائة وألف.[(١)]

حامد بن على بن ابراهيم العمادى :

مفتي الحنفيه بدمشق ولد بها سنة ثلاث ومائه والف واشتغل بطلب العلم على جماعة من العلماء منهم النابلسى فقد حضر دروسه فى السليميه ولازمه وسمع عليه واجازه بما يجوز له وعنه روايته توفى سنة احدى وسبعين ومائه وألف[(٢)].

حسن بن عبد الله بن محمد البخشى :

اجتمع بالشيخ النابلسى وأخذ عنه وأجازه اجازة خاصة وعامه. وله عدة مؤلفات منها (بهجة الأخيار فى شرح حلية المختار) وله (شرح شمائل النبى صلى الله عليه وسلم لابى عيسى الترمذى) وقد توفى بدمشق سنة تسعين ومائه وألف[(٣)].

عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد بن عبد الرزاق :

الحنفى ولد بدمشق سنة خمس وسبعين وألف لازم الشيخ النابلسى واخذ عنه واستجازه فأجازه كان فقيها صالحا من كتبه المفيده (مفاتح الاسرار فى شرح الدر المختار) توفى بدمشق سنة ثمان وثلاثين ومائه وألف[(٤)].

عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلى :

الخلوتى الحنبلى فقيه فاضل شرع فى الاشتغال بطلب العلم فقرأ على مشايخ دمشق منهم الشيخ النابلسى فقد لازمه نحو ثمان سنين وأجازه اجازة عامه وخاصة وله تصانيف مفيده توفى بحلب سنة اثنين وتسعين ومائه وألف[(٥)].

---

(١) ترجمته فى : (سلك الدرر ١ / ٢٥٩) (الورد الانسى ١٧٨) (معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٢) (فهرس الفهارس ١ / ٦٤) (الاعلام ١ / ٣٢٤) (هدية العارفين ١ / ٣٢٠)

(٢) ترجمته فى : (المؤرخون الدمشقيون ٧١) (معجم المؤلفين ٣ / ١٨٠) (سلك الدرر ٢ / ١١) (فهرس الفهارس ٢ / ٢٠٨) (عرف البشام ٥٤) (الاعلام ٢ / ١٦٦) (هدية العارفين ١ / ٢٦١) .

(٣) ترجمته فى : (هدية العارفين ١ / ٣٠٠) (معجم المؤلفين ٣ / ٢٤١) (سلك الدرر ٢ / ٢٦) - (الورد الانسى ١٨٥) (العقد السنى ٤٥) .

(٤) ترجمته فى (سلك الدرر ٢ / ٢٦٦) (المؤرخون الدمشقيون ٩٦) (معجم المؤلفين ٥ / ١١١) (الاعلام ٤ / ٦٤) (هدية العارفين ١ / ٥٥٢) .

عبدالكريم بن احمد الشراباتي :

الشافعي المحدث الفقيه ولد بحلب وقدم دمشق وقرأ على جماعة من العلماء منهم الشيخ النابلسي فقد أجازه اجازة مطوله من مؤلفاته (انالة الطالبين لعوالي الحديث) توفي بحلب سنة ثمان وسبعين ومائه وألف.[1]

عبدالله بن حسين السويدي :

الشافعي ولد في مدينة كرخ ببغداد أخذ عن مشايخ عده وقد اجاز له مكاتبة الشيخ عبدالغني النابلسي ، تصدر للتدريس بالمدرسة المرجانيه ببغداد وألف مؤلفات عديده . وقد توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائه وألف.[2]

محمد بن احمد السفاريني[3] :

الحنبلي صاحب التآليف الكثيرة رحل الى دمشق لطلب العلم فأخذ عمن بها من العلماء فاجتمع بالشيخ النابلسي وقرأ عليه واستجازه فأجازه من مؤلفاته البديعه (شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد) توفي بمدينة نابلس سنة ثمان وثمانين ومائه وألف.[4]

محمد بن فضل الله بن محب الله المحبي :

الدمشقي الحنفي العلامه المؤرخ اجتمع بالشيخ النابلسي وأخذ عنه وقرأ عليه وأجاز له ، وألف المؤلفات البديعه التي تجاوزت العشرين،منها (نفحة الريحانه) (وخلاصة الأثر) توفي بدمشق سنة احدى عشرة ومائه وألف.[5]

= (٥) ترجمته في : (سلك الدرر٢/ ٣٠٤) (فهرس الفهارس ٢/ ٢٣٤) (معجم المؤلفين ٥/ ١٤٧) (الاعلام٤/ ٨٧) (هدية العارفين ١/ ٥٥٣) .

(١) ترجمته في : (سلك الدرر٣/ ٦٣) (معجم المؤلفين ٥/ ٣١٣) (فهرس الفهارس ٢/ ٤٠٢) (هدية العارفين ١/ ٦١٣) (الاعلام ٤/ ١٧٦) .

(٢) ترجمته في (سلك الدرر٣/ ٨٤) (هدية العارفين ١/ ٤٨٣) (معجم المطبوعات ١٠٦٦) (معجم المؤلفين٦/ ٤٨) (الاعلام ٤/ ٢٠٩) .

(٣) (السفاريني) سفارين قرية من قرى مدينة نابلس(سلك الدرر٤/ ٣١)

(٤) ترجمته في (عجائب الآثار١/ ٤٦٨) (معجم المؤلفين٨/ ٢٦٢) (الاعلام٦/ ٢٤٠) (فهرس الفهارس٢/ ٣٤٦) (هدية العارفين ٢/ ٣٤٠) (معجم المطبوعات١٠٢٨) .

(٥) ترجمته في (سلك الدرر٤/ ٨٦) (المؤرخون الدمشقيون ٥٧) (معجم المؤلفين ٩/ ٧٨) (هدية العارفين ٢/ ٣٠٧) (الاعلام٦/ ٢٦٦) (تراجم بعض أعيان دمشق ٩٩) .

مصطفى بن كمال الدين بن على البكرى :

ولد بدمشق وأخذ عن جملة من مشايخها كالشيخ النابلسى فقد قرأ عليه واخذ عنه ولازمه وأجازه اجازة خاصة وعامه ، وقد كثرت مؤلفاته حتى تجاوزت المائتين توفى بالقاهره سنة اثنتين وستين ومائه وألف(١).

هؤلاء بعضا من تلاميذ الشيخ النابلسى ممن يمثلون المدرسة النابلسيه خير تمثيل .

تلك المدرسة التى ظلت طوال حياة الامام النابلسى تنافح عن الدين الاسلامى وخرجت الكثير من العلماء العاملين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفاتـــه :

مرض الشيخ النابلسى فى السادس عشر من شعبان سنة ثلاث واربعين ومائه وألف وانتقل الى جوار ربه عصر يوم الاحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور، وجهز يوم الاثنين وصلى عليه فى داره ودفن بالقبة التى أنشأها فى أواخر سنة ست وعشرين ومائه وألف بجوار بيته.

قال المرادى فى كتابه (سلك الدرر) بعد ترجمته للشيخ النابلسى :

وقد حاز تاريخى هذا كمال الفخر حيث احتوى على مثل هذا الامام الذى انجبه الدهر وجاد به العصر وهو أعظم من ترجمته علما وولاية وزهدا وشهرة ودراية.

---

(١) ترجمته فى : (هدية العارفين ٢ / ٤٤٦) (عقود الجوهر ٦٩)(الاعلام ٨/١٤١) (معجم المؤلفين ١٢ / ٢٧١) (سلك الدرر ٤/ ١٩٠) (فهرس الفهارس ١ / ١٥٩) (معجم المطبوعات ٥٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية المخطوطة :ـ

تناول المؤلف فى هذه المخطوطه ، مشكلة من مشاكل المجتمع ، وجريمة تهدد كيان المجتمع ، وتنشر العداوة والبغضاء وتزرع بذور التفرقة والخلاف جريمة عرفت منذ القدم ، تكثر فى أماكن وأوقات وتقل فى أمكنة وأزمان أخرى انها جريمة الرشوة.

تلك الجريمة التى لبست ثوب المحبة والود والعون والمساعدة فى صورة هدية حث الشارع الحكيم عليها ، وهى فى مضمونها جريمة يقصد منها أكل أموال الناس بالباطل ، والتعدى على حقوق الآخرين بغير حق .
انها جريمة طرقت معظم أبواب الدوائر الحكومية من المحاكم والمؤسسات والشركات وغيرها .

ولم يكن لهذه الجريمة فى كتب الفقه الاسلامى بحث مستقل تبرز فيه ،اللهم الا اشارات عابرة فى ثنايا الكتب وبطون الأمهات.

لذا فقد أردنا أن نسهم فى هذا المضمار بجهد متواضع حسبة لله تعالى ، فقمنا بتحقيق هذه الرسالة حتى تعم الفائدة ويستفيد المخلصون بثمرتها . ولعل فى دراستنا لهذا الموضوع تنبيها للغافلين عن أحكام هذه الجريمة الخفيه. والبون الشاسع بينها وبين الهدية المستحبة.

اختيار المخطوطة :

لقد توفرت لدينا مجموعة طيبة من نسخ المخطوطة ، فكانت خير عون لنا فى تحقيق الرسالة . وضبط نصها وفق الأسس العلمية الحديثه . وهى على الاجمال ـ ثلاثة نسخ ـ وليس هناك اختلافا كبيرا فيما بينها ـ واليك وصفا تفصيليا لكل نسخة مع بيان رمزها الذى رمزنا به لها .

(النسخة الأولى ـ الأصلية) :ـ

وهى المخطوطة التى اعتمدت عليها فى التحقيق ، وهى نسخة جيده ، فى مكتبة الحرم (بمكة المكرمة) برقم (٧/ ٦٥ فقه المذاهب الاربعة) وتقع فـــى (٥٢) اثنتين وخمسين صفحة ، وتشتمل الصفحة على (٢٣) ثلاثة وعشرين سطرا بخط جيد واضح .

وهذه الرسالة قد كتبت ضمن مجموعة رسائل للمؤلف ، بخط نجل المؤلــــف الشيخ اسماعيل بن عبدالغنى النابلسى .

ـ وقد رمزت الى هذه النسخة برمز (م) .

والسبب فى اختيار هذه النسخة دون سواها أمور منها :ـ

١ـ لأنها كتبت فى حياة المؤلف وعلى يد نجله الشيخ اسماعيل .

٢ـ لأنها قوبلت بنسخة المؤلف .

٣ـ لأنها أقل خطأ وسقطا من غيرها .

٤ـ لأنها أجود من غيرها من حيث حسن الخط وقدم العهد .

(النسخة الثانية) :ـ

وهى نسخة (دار الكتب المصرية) بالقاهرة حجمها متوسط برقم (٣٢٨ ـ مجاميع فقه) وتقع فى (٥٣) ثلاث وخمسين صفحة . وتشتمل الصفحة على (٢٣) ثلاثة وعشرين سطرا ، وقد نسخت بقلم عادى .

وهذه الرسالة قد كتبت ضمن مجموعة رسائل للمؤلف تم تأليفها فى مجالــس آخرها ختام جمادى الأولى سنة ١١٠٦ هـ . ست ومائه وألف ـ وقد رمزت اليهـــا برمز (ب) .

(النسخة الثالثة) :ـ

وهى نسخة (دار الكتب الظاهرية) بدمشق . وهذه الرسالة قد كتبـــت ضمن مجموعة انتهت فى يوم الثلاثاء جمادى الأولى سنة ١١٣٣هـ ثلاث وثلاثين ومائه

وألف وقد كتب هذا المجموع تلميذه مصطفى بن كمال الدين البكرى المتوفى سنة اثنتين وستين ومائه وألف وهى تشتمل على احدى واربعين رسالة . برقم (٣١٦ ٥ مجاميع فقه) . أما الرسالة التى نحن بصدد تحقيقها فقد كتبت فى ختام جمادى الأولى سنة١١٠٦هـ ست ومائه وألف ، وتقع فى (٥٢) اثنتين وخمسين صفحه وتشتمل الصفحة على (٢٣) ثلاثة وعشرين سطرا . ـ وقد رمزت اليها برمز (أ) .

=======

منهج التحقيق :

أولا ـ تحقيق عنوان الرسالة واسم مؤلفها ونسبة الرسالة اليه وذلك بالرجوع الى كتب المؤلفات والتراجم وفى مقدمتها :ـ

١ـ (ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ١/٢٦٧).
٢ـ (سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ٣/٣٥).
٣ـ (الورد الانسى فى ترجمة عبد الغنى النابلسى ٢٩٩).
٤ـ (هدية العارفين ١/٥٩١) للشيخ اسماعيل البغدادى .
٥ـ (فوائد الارتحال ٣/١٣٢) للشيخ مصطفى الحموى .

ثانيا ـ تبيض نص المخطوطه الأصليه (م) ووضعه فى أعلى الصفحة . مع مراعاة تقويم الرسم الاملائى وأصول التنسيق والتفصيل المعهوده وتطويق الآيات القرآنيه واللفظ النبوى الشريف حيثما ورد بهلالين مزدوجين .

ثالثا ـ تحقيق متن الرسالة كما وضعه مؤلفه كيفا وكما . وذلك بمقابلة النسخة الاصليه (م) بالنسختين الاخريين (أ) (ب) واثبات المغايرات التى بينهما وكتابة ما هو صحيح فى متن المخطوطه وان كان هناك زيادة فى احدى المخطوطات الثلاث أو سقط أشرت اليه . ورددت الخطأ الى الصواب . ونبهت على الوهم ما أمكن وذلك بالرجوع الى المصادر التى نقل عنها المؤلف اذا وجدتها وأكثرها مخطوط . أو بمصادر أخرى فى نفس الموضوع والمذهب . وان كان هناك تكرار فى نص ما . أشرت اليه .

رابعا : بعد أن استقام النص أستعنت بكثير من كتب المعاجم واللغة للتأكد من ضبط الكلمة وهيئتها ، وكثيرا ما شرحت الكلمات اللغويه التي فيها غموض ، وان كنت قد تركت القليل جدا بدون تنبيه لان ذلك من المظهور بحيث لايحتاج الى بيان .

خامسا : وضع النصوص القرآنيه في موضعها والاشارة الى السورة التي جاءت فيها ورقم الآية مع ضبطها ضبطا عثمانيا .

سادسا : بيان درجة الحديث الذى يرد في متن المخطوطه وعزوه الى من رواه ـ واخراجه من المصدر الذى نقل عنه المؤلف بقدر الامكان . وقد اعتمدت في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة . واكتفيت بنقل عبارتهم ان أقنعت وكفت . والا فقد أحلت الى المصادر الحديثه التي روت الحديث .

سابعا : ضبط جميع الاعلام والشخصيات التي يمر ذكرها في المخطوطه وذلك بالرجوع الى مصادر الضبط . والتعريف بهم مع ذكر بعض مصادر الترجمة القديمة دون الحديثه . الا ما يكون في ذكره أهمية .

ثامنا : تقسيم الموضوع الى مواضع جانبيه ووضع عناوين لها محصورة بين خطين أو قوسين . لئلا تختلط بكلام المؤلف .

تاسعا : حاولت بقدر الامكان أن أترجم لجميع الكتب التي نقل عنها المؤلف أو ذكرها في متن الرسالة ، واخراج النص الذى ذكره المؤلف منها ، والتعريف بمؤلف الكتاب مع ذكر بعض مصادر الترجمه .

عاشرا : شرحت كثيرا من المسائل الفقهية التي تكلم عنها المؤلف بايجاز . وذكرت موقف علماء المذهب من المسألة بايجاز ولقد اعتمدت في ذلك كله على النصوص فقط . ولهذا تجد لكل عبارة مصدرها حفظا للأمانة العلميه . وكان قصدى من ذلك اما تعضيد رأى أو توهين قول أو تفصيل مجمل أو توضيح مبهم أو الاشارة الى مصدر فكرة أو اتفاق خاطر . ليكون الدارس للمخطوطة على بينة مما ذكره المؤلف في الرسالة ومحيطا بفقه المسائل التي تعرض لها جامعا لأطراف

الآراء ووجوه المذهب فيها .

الحادي عشر: حاولت أن آتلمس بعض المصادر التي تناولت المسألة التي تعرض لها المؤلف والتنبيه على ذلك .

الثاني عشر: وضعت فهرسا في آخر الرسالة ييسر للقارئ الجهد والوقت في الكشف عما يريد .

ـــ هذا هو منهج التحقيق في هذه الرسالة . وما أريد أن أعرض لما صنعت بتزكية أو توثيق تأدبا بأدب السلف الصالح وتأسيا بقول ابن قتيبة (وما أبرأ اليك بعد من العثرة والزلة وما أستغنى منك ان وقفت على شيء على التنبيه والدلالة ولا أستنكف من الرجوع الى الصواب عن الغلط) .

فان كنا قد وفقنا الى ما اليه قصدنا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وان كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهذه شيمة الانسان . وكل بني آدم خطاء .

وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في اصلاحه . وأداء حق النصيحة فيه فان الانسان ضعيف لايسلم من الخطأ الا أن يعصمه الله بتوفيقه (وفوق كل ذي علم عليم) .

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا شفيعا لنا وثقلا في ميزاننا يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم !

المحقق ،،

(((نمــــاذج عن مخطوطـــــات الرسالـــــة)))
=========================

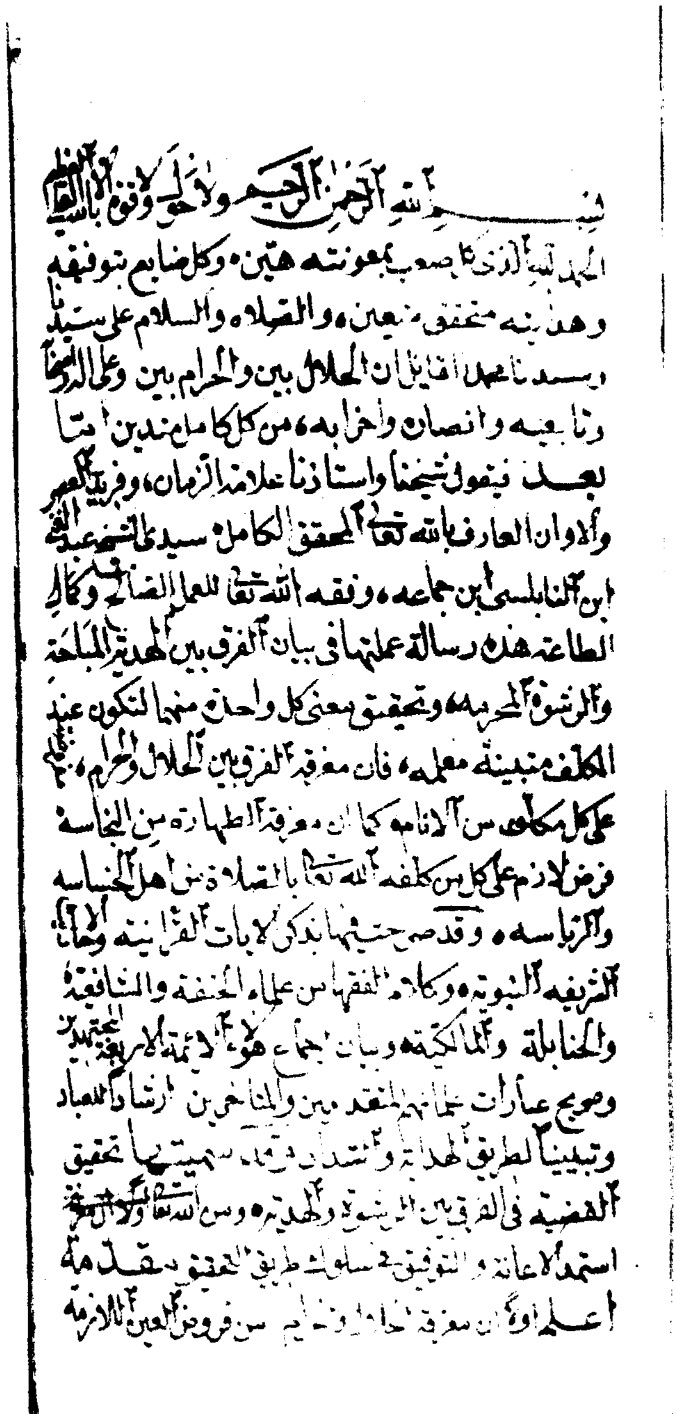

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي كل صعب بمعونته هين، وكل ضايع بتوفيقه وهدايته محقق متعين، والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد القائل ان الحلال بين والحرام بين وعلى آله الاكرمين وتابعيه وانصاره واحزابه من كل كامل مهتدين اما بعد فيقول شيخنا واستاذنا علامة الزمان، وفريد العصر والاوان العارف بالله تعالى المحقق الكامل سيدي الشيخ عبد الغني ابن النابلسي ابن جماعة، وفقه الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة عملتها في بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف متبينة معلومة، فان معرفة الفرق بين الحلال والحرام، فرض على كل مكلف من الانام كما ان معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من اهل الخساسة والرياسة، وقد صححتها بذكر الايات القرآنية والاحاديث الشريفة النبوية وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبيان اجماع هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين وصريح عبارات علمائهم المتقدمين والمتأخرين ارشادا للعباد وتبيينا لطريق الهداية والسداد وقد سميتها تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية وبالله تعالى لا بغيره استمد الاعانة والتوفيق في سلوك طريق التحقيق مقدمة اعلم ان معرفة الحلال والحرام من فروض العين اللازمة

صورة الصفحة الاولى من النسخة المرموز اليها بحرف (م)

اي للمهدي حكومة لان العلة منتفية لان المنع انما كان من
اجل الاستمالة او من اجل الحكومة وكلاهما منتف او كانت
الهدية من ذي رحم محرم منه اي من الحاكم لانه لا يصح ان
يحكم له هذا واضح في عمودي نسبه دون من عداهم
من اقاربه مع انه يحتمل ان يهدي لئلا يحكم عليه
القاضي في الجامع الصغير لا ينبغي ان يقبل هدية الا من
صديق كان يلاطفه او ذي رحم محرم منه بعد ان لا يكون
له خصم ورده اي رد القاضي الهدية حيث جاز له
اخذها اولى لانه لا يأمن ان يكون لحكومة منتظرة في
استعارته اي القاضي من غيره كالهدية لان المنافع
كالاعيان ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فاهدي
له ولو قلنا انها للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة فان
تصدق عليه فالاولى انه كالهدية على التفصيل السابق
وفي الفنون له اخذ الصدقة وان قبل الرشوة او الهدية
حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها كالمقبوض بعقد
فاسد وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقال
الشيخ فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه
في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت في يده غصوب
لا يعرف اربابها يدفعها الحاكم او يتصدق بها عن اربابها
بها مضمونة فان اهدى لمن يشفع له عند السلطان
ونحوه من ارباب الولايات لم يجز للشافع اخذها ليشفع
له ان يرفع عنه مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه ولاية
يستحقها او يستخدمه في الجند للمقاتلة وهو مستحق

للمهدي ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ
حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والا
ئمة الاكابر وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره
قاله في الاختيارات ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة
فاداها فاهديت له هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافأة
انتهى . ... حفظه الله تعالى وهذا آخر
ما اردنا ايراده من نقول علماء المذاهب
الاربعة رضي الله عنهم في هذه المسألة
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على
من لا نبي بعده محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين

صورة اللوحة الاخيرة من النسخة المرموز اليها بحرف (م)

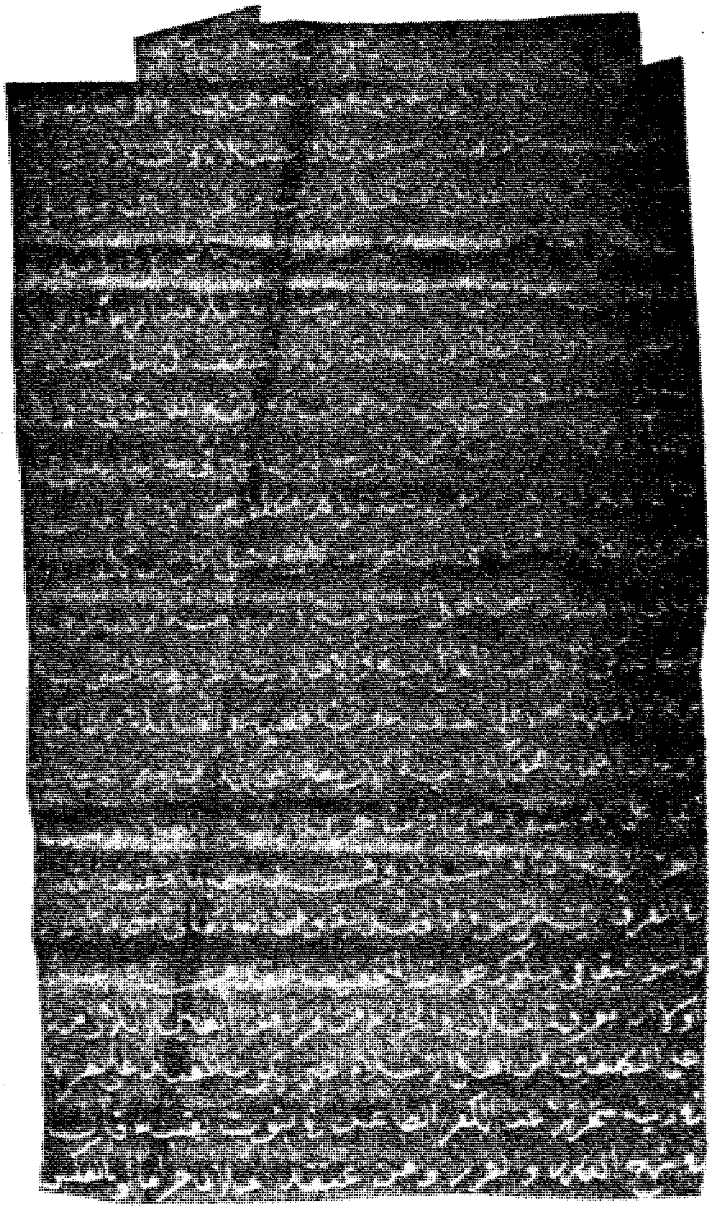

صورة الصفحة الاولى من النسخة المرموز اليها بحرف (ب)

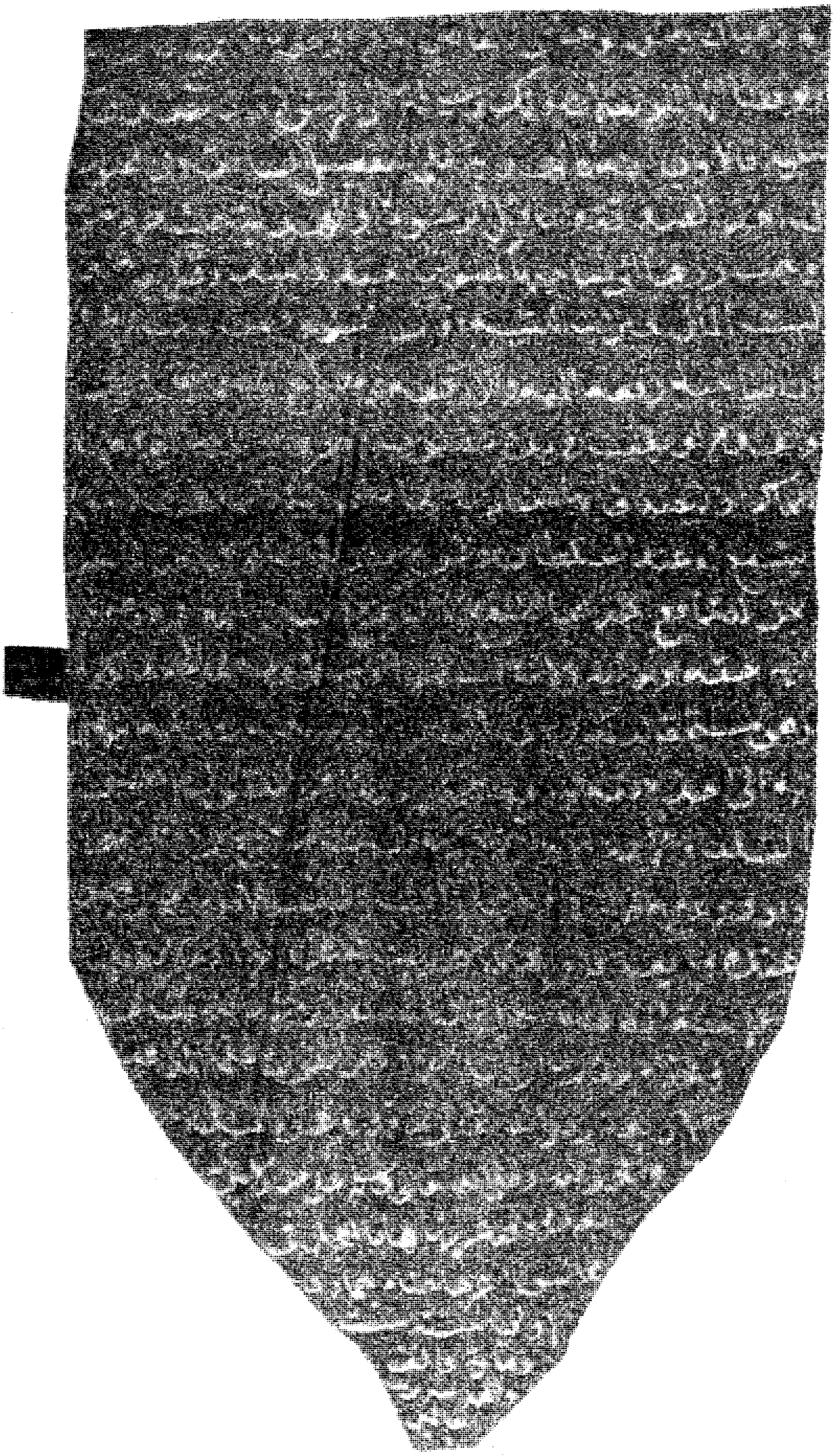

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المرموز إليها بحرف (ب)

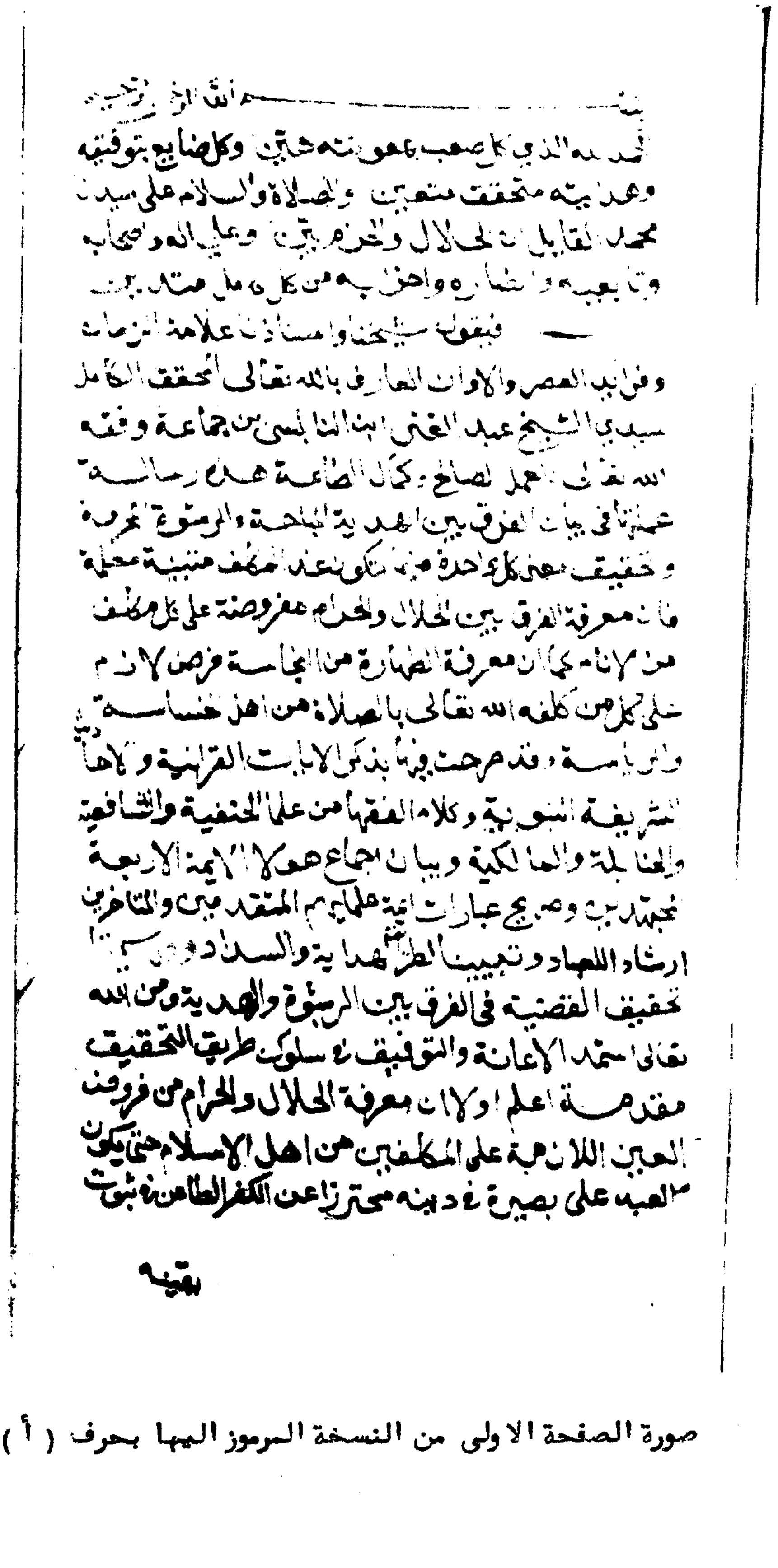
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي كل صعب بمعونته هين وكل ضايع بتوفيقه
وهدايته متحقق متعين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد القايل ان الحلال والحرام بين وعلى اله واصحاب
وتابعيه وانصاره واحزابه من كل مهتد مبين
وبعد فيقول سيدنا ومولانا علامة الزمان
وفريد العصر والاوان العارف بالله تعالى المحقق الكامل
سيدي الشيخ عبد الغني ابن النابلسي بن جماعة وفقه
الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة
جمعتها في بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة
وتحقيق معنى كل واحدة منهما لكونه عند المكلف مشتبهة عليه
فان معرفة الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف
من الانام كما ان معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم
على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من اهل خساسة ديانة
والرياسة وقد صرحت فيها بذكر الايات القرانية والاحاديث
الشريفة النبوية وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية
والحنابلة والمالكية وبيان اجماع هؤلاء الايمة الاربعة
المجتهدين وصريح عبارات ايمة علمائهم المتقدمين والمتاخرين
ارشادا للعباد وتبيينا لطرق الهداية والسداد وسميتها
تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ومن الله
تعالى استمد الاعانة والتوفيق في سلوك طريق التحقيق
مقدمة اعلم اولا ان معرفة الحلال والحرام من فروض
العين اللازمة على المكلفين من اهل الاسلام حتى يكون
العبد على بصيرة في دينه محترزا عن الكفر الطاعن في ثبوت
يقينه

صورة الصفحة الاولى من النسخة المرموز اليها بحرف (أ)

وينبغي للمهدي ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه
اودفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والايمة الاكابر
وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره قاله في الاختيارات
ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة فاداها فاهديت له
هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة انتهى ...
رحمه الله تعالى وهذا مقدار ما اردنا ايراده من نقول
علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسيلة
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده
وقد حررناها بالعجلة في مجالس اخرها ختام
جمادي الاولى سنة ست ومائة
والف والحمد لله رب العالمين
واغفر لنا ولجميع المسلمين
امين

صورة الصفحة الاخيرة من النسخة المرموز اليها بحرف (أ)

القسم الثاني :

(تحقيق المخطوطة)

((رسالة))

تحقيق القضيه

فى

الفرق بين الرشوة والهديه

لابن النابلسى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم (١) ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (٢)

الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين ، وكل ضايع بتوفيقه وهدايته متحقق متعين والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا (٣) محمد القائل (ان الحلال بين (٤) والحرام بين) (٥) وعلى اله واصحابه وتابعيه وانصاره واحزابه (من كل كامل متدين) (٦) أما بعد ... فيقول شيخنا واستاذنا علامة الزمان وفريد (٧) العصر والاوان العارف بالله تعالى المحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى ابن (٨) - النابلسى ابن جماعة وفقه الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة عملتها فى بيان الفرق (بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف مبينة (٩) معلمة فان معرفة الفرق بين) (١٠) - الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف من الأنام .

---

(١) فى النسخة (ب) زيادة (وبه نستعين)
(٢) فى النسختين (أ ، ب) جمله (ولا حول ولا قوة ... الخ) ساقطة.
(٣) فى النسختين (أ ، ب) (سندنا) ساقطه والظاهر من هذه الكلمة أنه لا طريق لنا الى معرفة ما عند الله الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٤) فى النسخة (أ) (بين) ساقطه
(٥) حديث (ان الحلال بين والحرام بين) حديث صحيح متفق عليه رواه النعمان ابن بشير رضى الله عنه (صحيح البخارى ١ / ٢١) (صحيح مسلم ٦ / ٥٠)
(٦) المقصود بهذه العبارة الحث على الكمال والتدين بما جاءت به الشريعة الاسلامية
(٧) فى النسخة (أ) (فرايد) (٨) فى النسخة (ب) (ابن) ساقطه
(٩) فى النسخة (أ) (متبينة).
(١٠) فى النسخة (ب) سقطت هذه الجملة (بين الهدية المباحة والرشوة ... الخ)

كما أن معرفة الطهارةمن النجاسة (١) فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاة من أهل الخساسة والرياسة (٢) وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة النبويه ،وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، وبيان اجماع هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين وصريح عبارات (٣) علمائهم المتقدمين والمتأخرين ارشادا للعباد وتبيينا لطريق (٤) الهداية والسداد وقد سميتها (تحقيق (٥) القضيه في الفرق بين الرشوة والهدية) ومن الله تعالى استمد الاعانة والتوفيق في سلوك طريق التحقيق .

---

(١) الطهارة في اللغة / النظافة والنزاهة عن الاقذار والأوساخ سواء كانت حسية أو معنويه ، ويقابلها النجاسة وهي كل شيء مستقذر غير طاهر ولا نظيف حسيا كان أو معنويا . ويقصد المؤلف من هذا التشبيه أن الرشوة من الهدية بمنزلة النجاسة من الطهارة فكما أنه يجب على الانسان أن يتنزه عن النجاسه ويتحلى بالطهارة فكذلك يجب عليه أن يتنزه عن الرشوة ويتحلى بالبعد عنها الى الحلال من الصدقة والهدية وغيرها .

(مختار الصحاح ٣٩٨ ، ٦٤٧) (لسان العرب ٤/ ٥٠٤،٦/ ٢٢٦) .

(٢) (الخساسة) يقال خساسة وخسوسة وخسة والجمع خسائس يقال أخس اى فعل فعلا خسيسا ، ويقال فلان خسيس اى دني حقير لا يعبأ به .
(الرياسة) والرئاسة يقال رأس وترأس وارتأس اى صار رئيسا
(ترتيبالقاموس ٢/ ٥٥ ، ٢٧٨) (مختار الصحاح ١٧٥، ٢٢٦)

(٣) في النسختين (أ ،ب) (عبارات أئمة) . (٤) في النسخة (ب) (لطر)

(٥) (تحقيق المسائل) اثباتهابالادلة ،وتدقيق المسائل هو اثباتها بالادلة واثبات الادله بادلة أخرى يقال كلام محقق أى رصين ،وأحقه أى تحققه وصار منه على يقين (حاشية عميره ١/ ٩) (مختار الصحاح ١٤٧) .

" مقدمــة "

اعلم أولا أن معرفة الحلال والحرام من فروض العين اللازمة على المكلفين ، مــن أهل الاسلام حتى يكون العبد على بصيرة في دينه محترزا عن الكفر الطاعن فــي ثبوت يقينه (١) قال في (شرح الدرر والغرر) (٢) ومن اعتقد الحلال حراما أوبالعكس يكفر ، اذا كان حراما لعينه ، وان كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده (٣) وانمــا يكفر اذا كانت حرمتــه (٤) ثابتة بدليل قطعى واما لوكان باخبارالاحاد(٥) فلاانتهى

---

(١) يقصد من هذا البعد عن المزالق عما قد يضر به الى مالا تحمد عقباه من الكفــر والعياذ بالله فانه اذا لم يكن على بصيرة من معرفة الحلال والحرام يكون عرضــة بأن يعتقد الحلال حراما أو الحرام حلالا لاسيما اذا كان معلوما من الديــن بالضرورة ومجمع عليه فانه حينئذ يكون كافرا والعياذ بالله.

(٢) كتاب(درر الحكام فى شرح غرر الأحكام (١/٣٢٤) للشيخ محمد بن فرامرز بــن على المعروف بملا خسرو المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائه.
(الشذرات ٧/٣٤٢) (الضوء اللامع ٨/٢٧٩) (معجم المؤلفين ١١/١٢٣) .

(٣) قوله (يكفر اذا كان حراما لعينه) كالخنزير حرام لعينه فمن اعتقد حله كفر قولــه (وان كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده) كمال الغير،
قال بعضهم ـ هذا التفصيل فى حق العالم دون الجاهل الذى لا يفرق بــين الحلال والحرام لعينه أو لغيره وانما الفرق فى حقه هو القطعى المجمع عليــه فاذا اعتقد خلافه كفر والعياذ بالله (البحر الرائق ٥/١٣٢) .

(٤) فى النسخة (ب) (حرمته) ساقطــه

(٥) فى النسخة (م) (الاحاديث) وهذا خطأ .

قال فى (جامع الفتاوى) (١) اتفق العلماء من (٢) المتكلمين والفقهاء أنه اذا أنكر الحكم الشرعى الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو (٣) الاجماع القطعى مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحدث يكفر (٤) ويقتل ان دام على ذلك (٥)

---

(١) كتاب (جامع الفتاوى ٣١٦) للشيخ قرت امير الحميدى فقيه حنفى توفى سنة ستين وثمانمائه. والكتاب مخطوط بمكتبة الحرم المكى (الاعلام ٦/ ٣٤) (كشف الظنون ٥٦٥) (هدية العارفين ١/ ٨٣٥) (معجم المؤلفين ٨/ ١٣٠).

(٢) فى النسخة (أ) (من) ساقطه

(٣) فى النسخة (م) (أ) ساقطه

(٤) قوله (يكفر) لأنه معاند للاسلام وممتنع من قبول الأحكام الصادره من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يستوى فى معرفتها العامة والخاصة وهذا بخلاف المجمع عليه الخفى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب.

(٥) يستحق القتل لأن حكمه حكم المرتد وهو الخارج عن دين الاسلام الى الكفر قال تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة آية ٢١٧) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (صحيح البخارى ٤/ ٧٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث .... والتارك لدينه المفارق للجماعة) (صحيح البخارى ٩/ ٦) (صحيح مسلم ٥/ ١٠٦) ولاجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ومنهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم .

ولا يقبل تأويله ، ولا يكون جهله عذرا ، لأن فرض العين (١) يكون شائعا بين المسلمين ، فجهله لا يكون عذرا الا اذا دق بحيث لا يعلم الا بنظر دقيق وتأمل صادق ، فجهله حينئذ يكون عذرا ... وذكر ذلك الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر (٢) وذكر أيضا (٣) قال معزيا (٤) الى القنية (٥) ونظم الزندوستى (٦) ومن استحل حراما قد علم من دين النبى صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم (٧) أو لحم (٨) الخنزير من غير ضرورة ، فهو كافر وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال ،

---

(١) فى النسخة (ب) (الا أن فرض العين)

(٢) والده الشيخ اسماعيل بن النابلسى تقدمت ترجمته . من مؤلفاته كتاب (الاحكام في شرح درر الحكام) وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية ويقع في اثنى عشر مجلدا وهو في فروع الفقه الحنفى (ايضاح المكنون ١/٣٥)

(٣) قوله (وذكر أيضا) أى الشيخ قرق الحميدى فى (جامع الفتاوى ٣١٦)

(٤) قوله (معزيا) الاصل أن يقال عزيا يقال عزا الشىء الى فلان نسبه اليه ويقال عزيا الشيء الى فلان نسبه اليه.

(٥) كتاب (قنية المنية على مذهب ابى حنيفة) للامام مختار بن محمود الزاهدى الحنفى المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائه (كشف الظنون ٢/١٣٥٧) . (الاعلام ٨/٧٢) (مفتاح السعادة ٢/٢٧٩) (هدية العارفين ٢/٤٢٣)

(٦) كتاب (نظم الفقه) للامام الحسن بن يحيى الزندوستى له كتاب روضة العلماء وقال بعضهم اسمه علي (تاج التراجم ٢٦)

(٧) فى النسختين (أ ، ب) (أو) ساقطة (٨) فى النسختين (أ ، ب) (أو) ساقطه

وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضا قال (تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو صوم شهر رمضان (١) فرضا لا يكفر ، ولو تمنى أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق أو الظلم يكفر) (٢) .

وكذا كل (٣) مالم يكن مباحا في وقت من الأوقات ، لأنه تمنى ماليس بمستحيل في الأول (٤) (وتمنى ما هو مستحيل في الثاني) (٥) وتمنى ما كان حلال لايلزم الكفر ، وتمنى ماليس حلال يلزم الكفر ، وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر (٦) كما في البزازية (٧) وغيرها (٨) لأنه (٩) تمنى

---

(١) في النسخة (م) (شهر) ساقطه.

(٢) قوله (تمنى أن لا يكون الخمر حراما أو صوم رمضان فرضا لا يكفر) لان الخمر كانت حلالا قبل الاسلام ، أما صوم رمضان فالراجح أنه على نيته فيكفر بقوله جاء الشهر الثقيل ، ولا يكفر اذا نوى أنه لا يمكنه اداء حقوقه. قوله (تمنى ان لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق أو الظلم يكفر) لان اطلاق هذه الأفعال خروج عن الحكمة والعدل ، ولأن هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما (الفتاوى الهنديه ٢/٢٧٩ ، ٣/٥٧٤) (أسنى المطالب ٤/١١٩) (مغني المحتاج ٤/١٣٦) .

(٣) في النسختين (أ ، ب) (كل) ساقطه.

(٤) في النسختين (أ ، ب) (في الثاني) وهذا خطأ .

(٥) في النسختين (أ ، ب) (وتمنى ما هو ... الخ) ساقط .

(٦) قوله (لايكفر) لأنه تمنى ما ليس بمستحيل فقد كان نكاح المحارم حلالا في عهد آدم عليه السلام .

(٧) كتاب (الفتاوى البزازيه) للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة . أنظر (الفتاوى الهنديه ٦/٣٣٥) . (الشذرات ٧/١٨٣) (الضوء اللامع ١٠/٣٧) (كشف الظنون ٢٤٢) .

(٨) أنظر (جامع الفصولين ٢/٢٢٨) (فتاوى قاضيخان ٣/٥٧٤) (الفتاوى الهندية ٢/٢٧٩) (فتاوى الانقروى ١/١٦٣) (البحر الرائق ٥/١٣٥)

(٩) في النسخة (ب) (لا)

ماليس بمستحيل ، لان ذلك كان حلالا في الاول ، والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لا يكفر كذا في الفصول (١) انتهى .

وقد اجمعت الامة على جواز أخذ (٢) الهدية ، واجمعت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير منكر في ذلك ، فمن حرم شيئا مما أباحه اجماع أهل الاسلام فهو كافر (٣) كما أن من أباح شيئا مما حرمه اجماع أهل الاسلام فهو كافر أيضا .

ويبقى الكلام الان في بيان الفرق بين الهدية المباحة ، والرشوة المحرمة فلنبين كل واحدة منهما في باب على حده ....

---

(١) (فصول الاستروشني) للامام محمد بن محمود بن حسين الاستروشني المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وستمائه (كشف الظنون ٢/١٢٦٦) (الاعلام ٧/٣٠٧) (معجم المؤلفين ١١/٣١٧)

(٢) في النسخة (ب) (أخذ) ساقطه.

(٣) يكون كافرا اذا كان هذا الشيء معلوما من الدين بالضرورة.

(البـــاب الأول)

فـــى

بيان حكم اباحة الهدية وجواز قبولهـــا

(الفصـــل الاول)

ويشمل ما يأتى :-

١- الآيات القرآنية الدالة على اباحة الهديـــــة

٢- الآحاديث النبوية الدالة على اباحة الهديـــة

٣- أقوال العلماء فيمن جاءه مال من غير مسئلة ولا اشراف نفسى

٤- أقوال العلماء فى الهدية المطلقة هل تقتضى الثـــواب

قال الله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) قال البيضاوى رحمه الله تعالى (٢) فى تفسيره (٣) ما ملخصه (نحلة) (٤) أى عطية عن طيب نفس بلا توقع عوض ، قوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) معناه ، فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس (٥) ....

---

(١) سورة (النساء الآية ٤) وجه الاستدلال - الآيه تدل بمنطوقها على إباحة الهدية وجواز قبولها والانتفاع بها لأنها صادرت عن طيب نفس

(٢) القاضى عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوى ، ولد فى مدينة البيضاء ، وتوفى سنة خمس وثمانين وستمائه (الشذرات ٥/ ٣٩٢) (البداية ١٣/ ٣٠٩) ، (مفتاح السعادة ٢/ ١٠٣) (الطبقات ٥/ ٥٩) (مرات الجنان ٤/ ٢٢٠).

(٣) كتاب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٢٠٩) مطبوع فى مجلد واحد له حواشى وشروح كثيره (كشف الظنون ١/ ١٨٦).

(٤) (نحله) بكسر النون وضمها لغتان وأصلها من العطاء - وفى تفسيرها وجوه منها :

١- العطية يقال نحله كذا اذا أعطاه أياه عن طيب نفس من غير عوض.
٢- الديانه يقال فلان نحلته كذا أى دينه ومذهبه (اللسان ١/ ٦٥٠) ، (مختار الصحاح ٦٤٩) (تفسير القرطبى ٥/ ٢٤) (فتح القدير ١/ ٤٢٢)

(٥) قوله (عن طيب نفس) دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها فلا يحل للزوج ولا للولى أخذه وان كانت قد تلفظت بالهبة أو الهدية.

(فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) اى فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة . انتهى

ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند احد الا بحسب الظاهر ، والمراد أنه لا يكون باكراه ولا جبر من الأخذ ، وليس هذا الحكم (٢) مخصوصا بالزوجة فقط بل هو أصل (٣) مقرر فى الدين فى حق كافة المسلمين (٤) وذكر الفخر الرازى (٥) فى تفسيره (٦) فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

---

(١) ليس المقصود هنا خصوص الأكل بل مطلق الانتفاع بأى وجه كان وانما خص الأكل لأنه معظم ما يراد بالمال. والهنىء والمرىء صفتان من هنوء الطعام ومرؤ . يقال (هنأنى الطعام ومرأنى) أى صار لى دواء وعلاجا شافيا والمقصود هنا أنه حلال خالص من الشوائب (تفسير القرطبى ٥/ ٢٧) ، (فتح القدير ١/ ٤٢٢) (تفسير الطبرى ٤/ ٢٤٤) .

(٢) فى النسختين (أ ، ب) (هذا الأمر)

(٣) فى النسخة (ب) (أصول)

(٤) هذا ما قرره الفقهاء غير انه ينبغى للخائف على نفسه ودينه أن يحتاط لذلك فما لم يكن عن رضاً واختيار وانبعاث من نفسها دون أى تأثير عليها ، فان الأولى به أن يتورع عن ذلك عن طيب نفس منه . (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا) اى عن تراض منكم . كل هذا يدفعنا فى مثل هذا المقام الى التزام جانب الورع .

(٥) الامام محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازى . صاحب المصنفات الكثيرة توفى سنة ست وستمائه (الشذرات ٥/ ٢١) (الوافى ٤/ ٢٤٨) (الطبقات ٥/ ٣٣) (النجوم ٦/ ١٩٧) (البداية ١٣/ ٥٥) .

(٦) (مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن الكريم ١٠/ ٦٩) وهو كتاب مطبوع جمع فيه كل غريب ولم يكمله (كشف الظنون ١٧٥٦) .

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (١) قال فسر الباطل بوجهين (الاول) انه ممنوع شرعا كالربا والغصب وشهادة الزور وغير ذلك وعندى (٢) ان الحمل على هذا الوجه يقتضى الاجمال (٣) فى الايه لان الطرق المشروعة ليست مبينة فيها على التفصيل (الثانى) ما روى عن ابن عباس (٤) أنه ما يؤخذ بغير عوض، ثم قيل أنها منسوخة، لان عند نزولها تحرجوا أن يأكل أحدا عند احد شيئا فنسخت بآية النور (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية (٥) وكذلك ظاهرها يقتضى تحريم الصدقات والهبات والأقرب أن هذا تخصيص لا نسخ ....

---

(١) سورة (النساء الآية ٢٩).

وجه الاستدلال - الايه تدل بمفهومها على جواز قبول الهدية والانتفاع بها .

(٢) قوله (عندى) اى عند المفسر وهو الامام فخر الدين الرازى

(٣) قوله (يقتضى الاجمال) لأنه يصير تقدير الآيه (لاتأكلوا أموالكم التى جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع) فان الطرق المشروعة لما لم تكن مذكورة ههنا على التفصيل صارت الآيه مجملة لامحالة. (مفاتيح الغيب ١٠/٦٩).

(٤) الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ولد بمكه قبل الهجرة بثلاث سنوات. وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين (صفة الصفوة ١/٧٤٦). (الحلية ١/٣١٤) (الاصابه ٢/٣٣٠) (التذكرة ١/٤٠). (البداية ٨/٢٩٥) (تهذيب الاسماء ١/٢٧٤) (وفيات الاعيان ٣/٦٢)

(٥) سورة (النور الآية ٦١).

روى عن ابن مسعود (١) أنه قال هذه الآية محكمة مانسخت (٢) ولا تنسخ الى يوم القيامة ، وقال أيضا ـ واعلم انه كما يحل المال المستفاد (٣) عن التجارة فكذا يحل بالهبات والصدقات والارث والمهر فعلى أن الاستثناء منقطع لا اشكال (٤) حيث ذكر هنا سببا واحدا من ـ أسباب الملك دون سائر الاسباب ، وعلى أنه متصل (٥) يقتضي أن غير التجارة لايفيد (٦) الحل فيلزم النسخ أو التخصيص (٧) ......

---

(١) الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل خادم رسول الله ورفيقه فى حله وترحاله توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، (الحلية ١ / ١٢٤) (الشذرات ١ / ٣٨) (الاصابه ٢ / ٣٦٨) (صفة الصفوة ١ / ٣٩٥) (البدايه ٧ / ١٦٢) (التذكرة ١ / ١٣) (تهذيب الاسماء ١ / ٢٨٨).

(٢) فى النسختين (أ ، ب) (ما نسخة)

(٣) فى النسخة (أ) (المستفاد) ساقطه

(٤) قوله (لااشكال) لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل ، فهى هنا بمعنى لكن اى (لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض).

(٥) من قال ان الاستثناء متصل ، أضمر شيئا فقال التقدير (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وان تراضيتم كالربا وغيره الا أن تكون تجارة عن تراض) (مفاتيح الغيب ١٠ / ٧٠).

(٦) فى النسختين (أ ، ب) (لاتفيد)

(٧) والذى آراه أن يكون تخصيصا لانسخا لأن فيه جمعا بين الدليلين على أن المتقدمين قد يطلقون النسخ على ما يشمل التخصيص فلايتعين ان يكون المراد من النسخ عند من أطلق النسخ بمعناه الاصطلاحى عند الاصوليين ، ولكى تبقى دلالة الآية بمفهومها على جواز قبول الصدقة والعطية والهدية والهبة ونحوه.

وقال البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره (١) (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٢) بمالم (٣) يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً (٤) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) أستثناء منقطع، اى ولكن كونها (٥) تجارة عن تراض منكم غير منهى عنه ، أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اى تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين ، وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها (٦) يحل تناول مال الغير ، لأنها (٧) أغلب وأوفق لذوى المرؤات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا ـ وقال الشهاب الخفاجى (٨) .....

---

(١) أنظر كتاب (أنوار التنزيل ١ / ١١٦) .
(٢) سورة (النساء الآية ٢٩)
(٣) فى النسخة (م) (ممالم)
(٤) فى النسخة (ب) (تجارة) ساقطة.
(٥) فى النسخة (م) (كون)
(٦) فى النسخة (م) (لها)
(٧) فى النسختين (أ ، ب) (لأنه)
(٨) ألقاضى أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجى ولد بمصر سنة سبع وسبعين وتسعمائه ، صاحب التصانيف فى الأدب واللغة توفى بمصر سنة تسع وستين وألف (آداب اللغة العربية ٣ / ٣٠٨) . (خلاصة الأثر ١ / ٣٣١) (فهرس الفهارس ١ / ٢٨٠) (الاعلام ١ / ٢٢٧) (هدية العارفين ١ / ١٦٠) (معجم المؤلفين ٢ / ١٣٨)

فى الحاشية (١) قوله (ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا) اى انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو ارثـــا أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وارادة العام ....

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجى المسماه (عناية القاضى وكفاية الراضى) على تفسير البيضاوى ، وتقع فى ثمانية مجلدات ، وهى مطبوعة .

أنظر هذا القول فى كتاب (عناية القاضى ٣/١٢٩) .

واما الاحاديث الدالة على اباحة قبول الهدية . والأمر بها من الشارع صلى الله عليه وسلم فكثيرة ـــ أخرج الحافظ زكى الدين عبدالعظيم المنذرى (١) فى كتابه الترغيب والترهيب (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما (٣) أن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء (٤) فأقول اعطه من هو (٥) أفقر اليه منى ، قال ، فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شىء وانت غير مشرف (٦) ولا سائل فخذه

---

(١) المحدث عبدالعظيم بن عبد القوى المنذرى كان عالما بالحديث والعربيه ومن الحفاظ والمؤرخين ، توفى بمصر سنة ست وخمسين وستمائه (البدايه ١٣/ ٢١٢) (التذكرة ٣/ ١٤٣) - (طبقات الشافعيه ٥/ ١٠٨) (الشذرات ٥/ ٢٧٧) (مرآة الجنان ٤/ ١٣٩) (النجوم الزاهرة ٧/ ٦٣).

(٢) انظر كتاب (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ١/ ٥٩٧) - مطبوع.

(٣) الصحابى الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها وتوفى بمكه سنة ثلاث وسبعين (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٨) (صفوة الصفوة ١/ ٥٦٣) (الحلية ١/ ٢٩٢) (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨)

(٤) (العطاء) هو المال الذى يقسمه الامام فى المصالح ، والعطاء والعطية اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعْطِيَةَ يقال رجل معطاء أى كثير العطاء (اللسان ١٥/ ٦٩) (فتح البارى ١٣/ ١٥٢) (مختار الصحاح ٤٤٠).

(٥) فى النسختين (أ ، ب) (لمن).

(٦) فى النسختين (أ ، ب) (مسرف) أى غير طامع فيه ولا متطلع اليه والاشراف هو التعرض للشىء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له (اللسان ٩/ ١٧٢) (فتح البارى ٣/ ٣٣٧).

فتموله (١) فان شئت تصدق به ، ومالا فلا تتبعه نفسك (٢) قال سالم بن عبد الله رضى الله عنه (٣) (فلأجل ذلك كان عبد الله) (٤) لا يسأل أحدا (٥) شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه (٦) رواه البخارى

---

(١) (فتموله) أى اجعله لك مالا يقال تمول الرجل صار ذا مال وفى رواية مسلم (فخذه فتموله أو تصدق به) أى اجعله لك مالا على تقدير الاحتياج اليه. أو تصدق به على تقدير الاستغناء عنه. (صحيح مسلم ٣/٩٨) (اللسان ١١/٦٣٦) (المصباح المنير ٢/٢٥٣).

(٢) اى مالا يوجد فيه الشرطان المتقدمات فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف ،أى فلا تجعل نفسك تابعة له وناظرة اليه بل اتركه ولاتشق على نفسك فى طلبه.

(٣) التابعى الجليل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة توفى سنة ست ومائه على القول الراجح (التذكرة ١/٨٨) (التهذيب ٣/٤٣٦) (صفة الصفوة ٢/٩٠) (حلية الأولياء ٢/١٩٣) (وفيات الاعيان ٢/٣٤٩) (تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٠٧).

(٤) فى النسختين (أ ،ب) جملة (فلأجل ذلك ..الخ) ساقطه

(٥) فى النسخة (ب) (أحد)

(٦) قال ابن حجر ـ وهذا بعمومه ظاهر فى أنه كان لايرد مافيه شبهة فقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى مع أنه غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام عليها مدة فى غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على مايراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده فى ذلك أن له حقا فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل اليه ،أو كان يرى

=

وسلم والنسائى (١) وعن عطاء بن يسار رضى الله عنه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) بعطاء (٤) فرده عمر (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦)

أن التبعة فى ذلك على الآخذ الأول ولأنه داخل فى عموم قوله (ما آتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه) فرأى أنه لا يستثنى من ذلك الا ماعلمه حراما محضا (فتح البارى ١٣/١٥٣).

(١) أنظر (صحيح البخارى ٢/١٥٢) (صحيح مسلم ٣/٩٨) (مسند أحمد ٢/٩٩) (سنن النسائى ٥/١٠٥) (سنن الدارمى ١/٣٨٨) (سنن البيهقى ٦/١٨٤).

(٢) التابعى الجليل عطاء بن يسار الهلالى. كان ثقة كثير الحديث تولى القضاء بالمدينه وتوفى سنة ثلاث ومائة (تهذيب التهذيب ٧/٢١٧) (الشذرات ١/١٢٥) (التذكرة ١/٩٠) (البدايه ٩/٢٢٣). (التاريخ الكبير ٦/٤٦١) (تهذيب الاسماء ١/٣٣٥) (مفتاح السعادة ٢/١٦).

(٣) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين ولد قبل الهجرة بأربعين سنه وتوفى سنة ثلاث وعشرين (صفة الصفوة ١/٢٦٨) (الاصابه ٢/٥١٨) (التذكرة ١/٥) (الحلية ١/٣٨)... (الشذرات ١/٣٣) (تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨) (البداية ٧/١٣٣) تهذيب الاسماء ٢/٣).

(٤) فى النسختين (أ، ب) (عطاء)

(٥) فى النسختين (أ، ب) (عمر) ساقطه.

(٦) ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته؟ فقال يارسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة .. ... الخ) الحديث - وهذه التتمه سقطت من النسخ الثلاث وهى مثبته فى موطأ مالك أنظر (موطأ مالك ٢/٩٩٨) (الترغيب والترهيب ١/٥٦٨).

انما ذلك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة (١) فانما هو رزق يرزقك الله) فقال عمر (أما والذى نفسى بيده لاأسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شيئ من غير مسألة الا أخذته) رواه مالك هكذا مرسلا (٢)

---

(١) اى ما كان من العطاء بدون سؤال الناس على سبيل الهدية والهبة انما هو رزق من عند الله فتقبله ولا شيئ فى ذلك.
قال ابن عبد البر - يحتمل انه مما كان يقسمه الرسول من الفيء على سبيل الاعطيه - وهذا بعيد - لأن أول من فرض الأعطيه هو عمر بن الخطاب ويستحيل أيضا ان يرد نصيبه من الفيء ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره - والوجه عندى - انها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة.
(التمهيد ٥/ ٨٤).

(٢) امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى أحد الأئمة الأربعة ولد بالمدينة وتوفى بها سنة تسع وسبعين ومائه (البداية ١٠/ ١٧٤) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٥) (النجوم ٢/ ٩٦) - (صفة الصفوة ٢/ ١٧٧) (الشذرات ١/ ٢٨٩) (التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠) (التذكرة ١/ ٢٠٧).
قال ابن عبد البر - لاخلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك فى ارسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابته عن النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق عمر بن الخطاب وعن غيره فمن ذلك ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر (التمهيد ٥/ ٨٢).

ورواه البيهقى (١) عن زيد بن أسلم (٢) عن أبيه (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر بنحوه (٤) وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب (٥) ....

---

(١) الامام المحدث ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائه وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه ،
(طبقات الشافعية ٣/٣) (النجوم ٥/٧٧) (وفيات الاعيان ١/٧٥) (مرآة الجنان ٣/٨١) (البدايه ١٢/٩٤) (التذكرة ٣/١١٣٢) .

(٢) التابعى الجليل زيد بن أسلم القرشى العدوى مولى عمر بن الخطاب كان ثقة كثير الحديث توفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة . (شذرات الذهب ١/١٩٤) (تذكرة الحفاظ ١/١٣٢) (التاريخ الصغير ٥/١٥) (التاريخ الكبير ٣/٣٨٧) (تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥) (تهذيب الاسماء ١/٢٠٠)

(٣) أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب . اتفق الحفاظ على توثيقه توفى بالمدينة سنة ثمانين (الاصابة ١/٣٨) (تهذيب التهذيب ١/٢٦٦) (الشذرات ١/٨٨) (التذكرة ١/٥٢) (البداية ٩/٣٢) (التاريخ الكبير ٢/٢٣) .

(٤) قول المؤلف (رواه البيهقى عن زيد بن أسلم .. الخ) هذا نقلا عن كتاب (الترغيب والترهيب ١/٥٩٨) ولكن متن الحديث الذى نحن بصدده قد روى فى سنن البيهقى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه وليس من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أنظر (سنن البيهقى ٦/١٨٤) .

(٥) أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى اختلفوا فى سماعه من الصحابه وثقه يعقوب بن سفيان والدارقطنى وأبوزرعة : يرسل عن كبار الصحابة (ميزان الاعتدال ٤/١٢٩) (التاريخ الكبير ٨/٧) (الكاشف ٣/١٥١) (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨) (تهذيب الأسماء ٢/٩٨) .

ان (١) عبد الله بن عامر (٢) بعث الى عائشه بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول انى يابنى (٣) لا أقبل من احد شيئا ، فلما خرج الرسول قالت ردوه على ، فردوه (٤) قالت انى ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبليه فانما هو رزق عرضه (٥) الله اليك) رواه الامام احمد والبيهقى (٦) ، ورواة أحمد ثقات (٧) ....

---

(١) فى النسخة (ب) (ابن) .
(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عامر بن كريز من صغار الصحابة ولد سنة أربع ، وتوفى سنة ثمان وخمسين (تهذيب التهذيب ٥/٢٧٢) (الاصابة ٣/٦٠) (الشذرات ١/٦٥) (ميزان الاعتدال ٢/٤٤٩) .
(٣) فى النسخة (م) (اى بنى) ، وفى سنن البيهقى (يابنى)
(٤) فى النسختين (أ ، ب) (فرده) .
(٥) فى النسختين (أ ، ب) (عرضه) ساقطه .
(٦) أنظر (مسند أحمد ٦/٧٧ ، ٢٥٩) (سنن البيهقى ٦/ ١٨٤)
(٧) جميع رواة هذا الحديث ثقات ما عدا المطلب بن حنطب فقد اختلفوا فيه ، قال الهيثمى ـ رجاله ثقات الا أن المطلب بن عبد الله مدلس ، واختلفت فى سماعه من عائشه ، قال أبو حاتم عامة آحاديثه مرسلة وروايته عن عائشة مرسلة وهو لم يدركها ، وقال أبو زرعة ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة فان كان المطلب سمع من عائشة فالاسناد متصل ، والا فالرسول اليها لم يسم . والله أعلم.
(مجمع الزوائد ٣/١٠٠) (الترغيب والترهيب ١/٥٩٨) ....
(الفتح الربانى ٩/١١٨) .

وعن واصل بن الخطاب (١) رضى الله عنه قال (قلت يارسول الله قد قلت لى ان خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيئا . قال انما ذاك أن تسأل وما اتاك الله من غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله (٢) . رواه أبو يعلى (٣) باسناد (٤) لا بأس به (٥) .

---

(١) هذا الحديث نقله المؤلف من كتاب (الترغيب والترهيب ١/٥٩٩) ولقد سعيت جاهدا فى البحث عن هذا الاسم فى كتب الجرح والتعديل والتراجم فلم أجده ، والذى آراه أنه الصحابى الجليل عمر بن الخطاب والدليل على ذلك :-
ا- هذا الحديث رواه أبو يعلى فى مسنده عن عمر بن الخطاب
ب- فى مسند أبى يعلى ليس هناك راوى بهذا الاسم.
جـ- هذا الحديث ذكره الهيثمى عن عمر بن الخطاب ونسبه الى مسند أبى يعلى .
د - رواه الامام مالك ضمن حديث عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب وقد تقدم ذكره .
وعلى هذا فالحديث والله أعلم رواه عمر رضى الله عنه (مسند أبى يعلى اللوحه ١٣) (مجمع الزوائد ٣/١٠٠) (الموطأ ٢/٩٩٨)

(٢) فى النسخة (ب) (فانما هو رزق الله تعالى)

(٣) الحافظ احمد بن على بن المثنى الموصلى صاحب المسند ولد سنة عشر ومائتين ، وتوفى سنة سبع وثلثمائه (كشف الظنون ٢/١٦٧٩) (التذكرة ٢/٧٠٧) (النجوم ٣/١٩٧) (الشذرات ٢/٢٥٠) (البدايه ١١/١٣٠) .

(٤) فى النسخة (م) (باسناده) .

(٥) قال المنذرى - هذا الحديث رواه الطبرانى وأبى يعلى باسناد لا بأس به - قال الهيثمى - هو فى الصحيح باختصار - رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ٣/١٠٠) (الترغيب والترهيب ١/٥٩٩) .

وعن خالد بن عدى الجهنى رضى الله عنه (١) قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف) (٢) من غير مسئلة ولا أشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) (٣) رواه أحمد (٤) باسناد صحيح (٥) وأبو يعلى

---

(١) الصحابى الجليل خالد بن عدى الجهنى له صحبة ورواية ويعد من أهل المدينه كان ينزل الأشعر وله حديث واحد (الجرح والتعديل ٣/٣٣٨) (تعجيل المنفعة ٧٨) .... (الاستيعاب ٢/٤٢٥) (تجريد اسماء الصحابة ١/١٥٢) (الاصابه ١/٤٠٩)

(٢) فى مسند أحمد ، والمستدرك للحاكم (من بلغه معروف عن أخيه) .

(٣) دل الحديث على وجوب قبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ فى الدين لأخيه والنهى عن الرد لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادى من الأسباب الجالبة للمحبة والألفة والمواخاة ، والناسخة لما فى النفوس من الحقد والبغض والعداوة والضغينة.

(٤) الامام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة أربع وستين ومائه ، وتوفى سنة احدى واربعين ومائتين (صفة الصفوة ٢/٣٣٦) (البداية ١٠/٣٢٥) (التذكرة ٢/٤٣١) .... (تهذيب التهذيب ١/٧٢) .

(٥) أنظر (مسند أحمد ٤/٢٢١) (مسند أبى يعلى اللوحه ٦٠) (والطبرانى فى الكبير ٢/١٣٢) (والحاكم فى المستدرك ٢/٦٢) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، (وابن حبان فى صحيحه) (موارد الظمآن ٢١٧) قال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/١٠٠) قال ابن حجر ـ رجال اسناده موثقون صححه ابن حبان والحاكم وقبلهما الطبرانى وبعدهم ابن حزم وعبد الحق وابن القطان (تعجيل المنفعة ٧٨) .

والطبرانى (١) وابن حبان فى صحيحه (٢) والحاكم (٣) وقال صحيح الاسناد وعن أبى هريرة (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من آتاه الله (٥) شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه) رواه احمد ورواته محتج بهم فى الصحيح (٦)

---

(١) المحدث الكبير سليمان بن أحمد اللخمى الطبرانى صاحب المعاجم الثلاثة. المتوفى سنة ستين وثلاثمائه. (الشذرات ٣/٣٠) (النجوم ٤/٥٩) (البدايه ١١/٢٧٠) (التذكرة ٣/٩١٢) (لسان الميزان ٣/٧٣).

(٢) الحافظ الكبير محمد بن حبان بن أحمد البستى، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائه، له كتاب (الصحيح) فى علم الحديث وقد طبع بعض أجزاءه (الشذرات ٣/١٦) (التذكرة ٣/٩٢٠) (البدايه ١١/٢٥٩) (النجوم ٣/٣٤٢) (كشف الظنون ١٠٧٥) (طبقات الشافعيه ٢/١٤١).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابورى أخذ عن نحو ألفى شيخ، توفى سنة خمس واربعمائه (طبقات الشافعيه ٣/٦٤) (الشذرات ٣/١٧٦) (البداية ١١/٣٥٥) (التذكرة ٣/١٠٣٩).

(٤) الصحابى الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، توفى سنة تسع وخمسين (الشذرات ١/٦٣) (البداية ٨/١٠٣) (الاصابة ٤/٢٠٢) (صفة الصفوة ١/٦٨٥).

(٥) فى النسخة (أ) جملة (من آتاه الله) ساقطه.

(٦) أنظر (مسند الامام احمد بن حنبل ٢/٢٩٢، ٣٢٣) قال الهيثمى والمنذرى والسيوطى ـ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/١٠١) (الجامع الصغير ٢/١٥٨) (الترغيب والترهيب ١/٥٩٩).

وعن عائذ بن عمرو (١) رضى الله عنه (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من عرض له من هذا الرزق (٣) شيء من غير مسئلة ولاأشراف نفسى فليتوسع به فى رزقه ،فان كان غنيا فليوجهه الى من هو أحوج (٤) اليه منه) رواه احمد والطبرانى (٥) والبيهقى ، واسناد أحمد جيد قوى (٦) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله (٧)

---

(١) فى النسخة (أ) اسم الصحابى (عائذ بن عمرو) ساقط

(٢) الصحابى الجليل عائذ بن عمرو بن هلال المزنى شهد بيعة الرضوان سكن البصرة ومات فى ولاية عبدالله بن زياد سنة احدى وستين (الاصابة ٢/٢٦٢) (التاريخ الصغير ٦٧) (الاستيعاب ٢/٧٩٩) (اسد الغابة ٣/٩٨) (التاريخ الكبير ٧/٥٨) (الجرح والتعديل ٧/١٦) .

(٣) فى النسخة (م) (الورق) .

(٤) فى النسخة (أ) (أرجح)

(٥) فى النسختين (أ ،ب) اسم (الطبرانى) ساقط وهذا خطأ لأن الامام الطبرانى قد روى هذا الحديث ،

(٦) هذا الحديث رواه (أحمد فى مسنده ٥/٦٥) (والبيهقى فى الشعب ٤/٤٨) (والطبرانى فى الكبير ٧/٨٢) قال الهيثمى ـ رجال احمد رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد ٣/١٠١) (الفتح الربانى ١٥/١٦٢)

(٧) الامام عبدالله بن احمد بن حنبل الشيبانى محدث العراق ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وتوفى سنة تسعين ومائتين .
(البداية ١١/٩٦) (التذكرة ٢/٦٦٥) (تهذيب التهذيب ٥/١٤١) (هدية العارفين ١/٤٤٢) (الكاشف ٢/٧١) (معجم المؤلفين ٦/٢٩) .

سألت أبى ما الاستشراف (١) قال تقول فى نفسك سيبعث الىّ (٢) فلان ، سيصلنى (٣) فلان ....

وفى كتاب اتحاف البرره بزوايد المسانيد العشره (٤) قال عن أبى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اعطى مالا من غير مسئلة فليقبله فانما هو رزق رزقه الله عز وجل (٥) ..

---

(١) قال ابن عبد البر ـ الاشراف فى اللغة رفع الرأس الى المطموع عنده والمطوع فيه ، وأن يهش الانسان ويتعرض ، وما قاله الامام أحمد فى تأويل الاشراف تضيق وتشديد ـ وهو عندى بعيد ـ لأن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها مالم ينطق به لسان أو تعمله جارحة ، وما اعتقده القلب من المعاصى ماخلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به وخطرات النفوس متجاوز عنها بالاجماع (التمهيد ٥/ ٨٩) .

(٢) فى النسخة (أ) (لى) .

(٣) فى النسخة (أ) (سيعطينى) وفى (ب) (سيعطى)

(٤) أنظر كتاب (اتحاف الخيرة المهرة بزوايد المسانيد العشرة ٢/ ١٣٩) وهو مخطوط يقع فى احدى عشر مجلدا ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل البوصيرى الشافعى المولود سنة اثنتين وستين وسبعمائه والمتوفى سنة أربعين وثمانمائه بالقاهرة . (الضوء اللامع ١/ ٢٥١) .... (كشف الظنون ١/ ٦) (الشذرات ٧/ ٢٣٣) (هدية العارفين ١/ ١٢٤) (معجم المؤلفين ١/ ١٧٥) (ايضاح المكنون ١/ ١٧)

(٥) فى النسختين (أ ، ب) (رزقه الله تعالى) .

رواه أبو داود الطيالسي (١) واحمد بن حنبل بسند الصحيح (٢)، وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اتاك الله من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف فخذه فتموله أو تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك) رواه النسائي (٤) عن عمر (٥) رضي الله عنه (٦) ....

---

(١) الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائه ، وتوفى سنة أربع ومائتين (البداية ١٠/٢٥٥) (الشذرات ٢/١٢) (التذكرة ١/٣٥١) .. (مرآة الجنان ٢/٢٩) (تهذيب التهذيب ٤/١٨٢) .

(٢) انظر (مسند أحمد ٢/٤٩٠) ،(منحة المعبود شرح مسند أبي داود ١/١٧٧) . قال الهيثمي - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/١٠١) وقد دل الحديث على مشروعية قبول الهدية وهي من قبيل العطية . اذا كانت من غير سؤال ولا اشراف نفس لأنها رزق من عند الله .

(٣) الامام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي صاحب التصانيف الكثيرة . منها (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ٢/١٤١) وهو مطبوع . وقد توفى سنة احدى عشرة وتسعمائه (الشذرات ٨/٥١) (البدر الطالع ١/٣٢٨) .. (هدية العارفين ١/٥٣٤) (كشف الظنون ١/٥٦٠) .. (معجم المؤلفين ٥/١٢٨) .

(٤) الامام الحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائي المولود سنة خمس عشرة ومأتين والمتوفى سنة ثلاث وثلاثمائه (تهذيب التهذيب ١/٣٦) (الشذرات ٢/٢٣٩) (التذكرة ٢/٦٩٨) (طبقات الشافعيه ٢/٨٣) .

(٥) في النسخة (أ) (عن ابن عمر) وهذا خطأ .

(٦) أنظر (سنن النسائي ٥/١٠٣) (سنن الدارمي ١/٣٨٨) (سنن البيهقي ٦/١٨٤) قال الشيخ الألباني حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٥/١١٧) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما اتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف فكله وتموله) رواه احمد (١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله فليقبله (٣) فانما هو رزق ساقه الله اليه) رواه أحمد عن أبي هريرة واسناده صحيح . (٤)

---

(١) سند الحديث / حدثنا هشام بن حسان الفردوس عن قيس بن سعد عن رجل حدثه أبي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مسند أحمد ٦/٢٥٢) .... (الجامع الصغير ٢/١٤١) (جمع الفوائد ١/٤٠٥) قال الهيثمي - رواه احمد وفيه رجل لم يسمّ (مجمع الزوائد ٣/١٠١) وقد أشار الامام السيوطي في الجامع الصغير بصحته ووافقه في ذلك الشيخ الألباني (صحيح الجامع الصغير ٥/١١٧) (فيض القدير ٦/٤٠٧) .

(٢) الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس (ابي الدرداء) شهد ما بعد أحد من المشاهد ، توفي سنة احدى وثلاثين (صفة الصفوة ١/٦٢٧) (الاصابه ٣/٤٥) (الحلية ١/٢٠٨) (التذكرة ١/٢٤) (الكاشف ٢/٣٥٨) (التاريخ الكبير ٧/٧٦) (تهذيب الاسماء ٢/٢٨٨) (تهذيب التهذيب ٨/١٧٥) .

(٣) في النسخة (أ) (فليتقبله) وما جاء في مسند أحمد (فليقبله) .

(٤) حديث أبو هريرة رضي الله عنه رواه الامام (أحمد في مسنده ٢/٢٩٢) وقد ذكر المؤلف هذا الحديث ثلاث مرات ، وفي هذا تعزيز للنقل وقال الهيثمي هو حديث صحيح . (مجمع الزوائد ٣/١٠١)

وذكر الامام النووى فى شرحه على صحيح مسلم (١) قال ـ واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢) وآخرون ،(الصحيح المشهور) الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان (واما عطيته السلطان) (٣) فحرمها قوم ، وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ ، وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره (٤) (وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره) (٥)

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ولد سنة احدى وثلاثين وستمائه وتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائه (شرح النووى على مسلم ٧/ ١٣٥) (البداية ١٣/ ٢٧٨) (الشذرات ٥/ ٣٥٤) (طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥) (النجوم ٧/ ٢٧٨) (التذكرة ٤/ ١٤٧٠) (كشف الظنون ١/ ٥٩)

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المؤرخ المفسر صاحب التصانيف المشهوره ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفى سنة عشر وثلاثمائه . (طبقات المشافعية ٢/ ١٣٥) (التفسير والمفسرون ١/ ٢٠٥) (النجوم ٣/ ٢٠٥) (مرآة الجنان ٢/ ٢٦١) (التذكرة ٢/ ٧١٠) (الشذرات ٢/ ٢٦٠)

(٣) فى النسخة (ب) جملة (وأما عطية السلطان) ساقطة .

(٤) فى النسخة (ب) قال (دون غيره) وهذا خطأ .

(٥) فى النسختين (م ، ب) جملة (وقال آخرون ... الخ) ـ ساقطة . أنظر (شرح النووى على صحيح مسلم ٧/ ١٣٥) .

....

اقوال العلماء فيمن جاءه مال من غير مسئلة ولا اشراف نفس

اختلف العلماء في هذه المسئلة على خمسة أقوال :

القول الأول :

من قال بوجوب الأخذ - الامام احمد في روية عنه - واهل الظاهر -

أدلتهم :

١- قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) سورة الحشر آية (٧)

٢- حديث عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال (خذه اذا جاك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) (صحيح البخاري ٢ / ١٥٢) (صحيح مسلم ٣ / ٩٨) .

٣- حديث خالد بن عدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ولا اشراف نفسي فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه (احمد بإسناد صحيح ٤ / ٢٢١) (وأبو يعلى ٥٩) (والحاكم في المستدرك ٢ / ٦٢) وقال صحيح الاسناد (والطبراني في الكبير ٢ / ١٣٢) .

٤- قول أبو هريرة رضي الله عنه :-
(ما أحد يهدى الى هدية الا قبلتها فأما أن أسال فلم أكن لأسأل) .

٥- قول حبيب بن أبي ثابت :-
(رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها فقيل ماهي ؟ فقال مال وكسوة) .

٦- قول أبي الدرداء رضي الله عنه .
(من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئا من غير مسألة ولا .. اشراف نفس فليأكله وليتموله) .
(الانصاف ٧ / ١٦٤) (مطالب اولي النهى ٢ / ١٦١) (شرح منتهى الارادات ١ / ٤٣١) (المحلى ١٠ / ١٣٢) (ارشاد السارى ١٠ / ٢٣٨) (عمدة القارى ٩ / ٥٥) .

القول الثاني : من قال بكراهية الأخذ من أموال السلطان
الامام احمد وهو المشهور عنه ، والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع .

أدلتهم :

١- تنزه جماعة من الصحابه عنها منهم حذيفه ومعاذ وأبوعبيده
٢- ولان أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه) .
(صحيح البخارى ١ / ٢١) (صحيح مسلم ٦ / ٥٠) وقال صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى مالا يريبك) رواه أبو داود و النسائى والترمذى واحمد .
٣- حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد همت أن لا أقبل هبة الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى)
(رواه الامام احمد فى مسنده ٢ / ٢٩٢)ورواه الترمذى .
(مطالب اولى النهى ٢ / ٦٦٣) (المغنى ٦ / ٤٨٩) (عمدة القارى ٩ / ٥٥)

القول الثالث : - من قال بتحريم الأخذ مطلقا من السلطان وغيره
ابن سيرين والغزالى وابن محيريز.

أدلتهم : - ما نقل عن بعض الصحابه والتابعين أنهم امتنعوا عنها - فمن ذلك -

١- ما نقل عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه حسب جميع ما أخذه من بيت المال فبلغ ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال .
٢- ما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه فى بيت المال حتى اجتمع فيه بضعة وثلاثين ألفا .
٣- ما روى عن هشام بن عروة أنه قال بعث الى عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما والى أخى بخمسمائة دينار فقال أخى ردها فما أكلها أحد وهو غنى عنها الا أحوجه الله اليها .

....

٤ـ ما روى عن خالد بن أسيد أنه أعطى مسروقا ثلاثين ألفا فأبى ان يقبلها فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك فقال أرأيت لو أن لصا نقب بيتا ما ابالى اخذتها أو اخذت ذلك.
(عمدة القارى ٩/٥٥) (احياء علوم الدين ٢/١٣٥) (السراج المنير ٣/٢٥٣).

القول الرابع: ـ من قال بجواز الأخذ من السلطان دون غيره.

استدل :

١ـ بحديث سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم (قال: المسألة كد يكد بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لابد منه)
(رواه النسائى ٥/١٠٠) (واحمد ٥/١٠) (وأبو داود ١/٣٨١) (والترمذى ٢/٩٥) وقال حديث حسن صحيح .

٢ـ ما روى عن عكرمه رضى الله عنه انه قال (انا لا نقبل الا من الامراء فما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا)
(عمدة القارى ٩/٥٥).

القول الخامس :ـ من قال بجواز الأخذ ـ الشافعيه والمالكية، والاحناف .

١ـ الشافعية والمالكيه قالوا :

يجوز الأخذ من مال السلطان مطلقا مالم يعلم فى شىء بعينه منه أنه حرام فلا يجوز قبوله ، (الفتاوى الكبرى الفقهيه ٣/٣٧٢) (المجموع ٦/٢٦٨) (نهاية المحتاج ٦/١٧١) (المنتقى ٧/٣٢٣) (أوجز المسالك ٦/٤٩٨).

٢ـ الأحناف قالوا :

ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس وان كان الغالب هو: الحرام فلا تقبل هديته.
(مجمع الأنهر ٢/٥٢٩) (الفتاوى الهنديه ٥/٣٤٢).

. . . .

أدلة الجمهور :

١ـ ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أدركوا أيام الظلمة واخذوا الأموال من غير سؤال عن حال المعطىّ وعن مصدر الاموال،منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وجابر وأبو أيوب الأنصارى وعثمان بن عفان والمسور بن مخرمه وابى الدرداء والحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وعلقمة والنخعى والاسود والزهرى والشعبى وغيرهم.

٢ـ قول على بن أبى طالب رضى الله عنه :ـ
(خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر)

٣ـ أخذ أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة من عبد الملك بن مروان.
وقال أبو هريرة (اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل)

٤ـ ماروى عن ابن عمر أن المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول (لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله) وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار.

٥ـ وعندما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية قال له (لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب) قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها.

٦ـ وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاويه.

٧ـ وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه (جوائز السلطان لحم ظبى زكى).

٨ـ وعن الزبير بن عدى أنه قال قال سلمان الفارسى (اذا كان لك

. . . .

ـ صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو ـ
أعطاك شيئا فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر) فان ثبت هـــذا
فى العربى فالظالم فى معناه.

٩ـ سئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عن هدايا السلطـان
فقال (ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك
فاقبله) ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال (ماكان
من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك) (شرح الكرمانـــى
على صحيح البخارى ٨/١٨).
(احياء علوم الدين ٢/ ١٣٥) (عمدة القارى ٩/ ٥٥)

قال الحافظ بن حجر ـ والتحقيق فى المسألة أن من علم كـــون
ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ،ومن
شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالاصل.
(فتح البارى ٣/ ٣٣٨) (أوجز المسالك ٦/ ٤٩٨).

والذى أراه ـ أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرم الأخذ
وكذا ان أعطى من لا يستحق ، وان لم يغلب الحرام فيما فى يـــد
السلطان جاز الأخذ ،ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه مـــن
استحقاق الأخذ وبهذا قال الامام النووى رحمـــه اللـــه ،
والدليل على ذلك ـ أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أخذ الجزية
من اهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم من أثمان الخنزير والخمـــور ،
والمعاملات الربويه الفاسده ، والرسول الكريـــم قد رهن درعه عنـــد

. . . .

ـ يهودى مع علمه بذلك وقد قال الله تعالى فيهم (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (سورة المائده ٤٢) فهذا دليل بين على أن من كان من أهل الاسلام بيده مال ولا يدرى أمن حرام كسبه أو من حلال ؟ فانه لا يحرم قبوله لمن أعطاه أياه ولو كان ممن لا يبالى باكتسابه من غير حله ، اذا لم يعلم الآخذ أنه حرام بعينه ، وبنحو ذلك قالت الأئمه من الصحابه والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين :

- أما من قال بوجوب الأخذ فأدلتهم محمولة على الندب والاباحه كقوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائده آية ٢) .
- وأما من قال بتحريم الأخذ فأدلتهم محمولة على عطية السلطان الجائر وامتناعهم لا يدل على التحريم بل على الورع والتقوى .
- وأما من قال بكراهية الأخذ فانما ركب فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه وهو المشهور من تصرف السلف .
- ومن قال بجواز الأخذ من السلطان دون غيره فقد استدل بحديث سمرة بن جندب ، وهو خاص بعطية السلطان . أما حديث خالد بن عدى الجهنى فهو عام يشمل عطية السلطان وغيره . وهو حديث صحيح فيجب العمل به .

واخرج النسائي في سننه عن بسر (١) بن سعيد (٢) عن ابن الساعدي المالكي (٣) قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فأديتها اليه أمر لي (٤) بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق) (٥) ....

---

(١) في النسختين (أ ،م) (بشر) وهذا خطأ

(٢) التابعي الزاهد بسر بن سعيد المدني مولى الحضرميين ، ولد سنة اثنتين وعشرين ،وتوفي سنة مائة من الهجرة (تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧) (التبصرة والتذكرة ٣/ ١٤٩) - (صفة الصفوة ٢/ ١٠٣) (الشذرات ١/ ١١٨) .

(٣) قال القاضي عياض ـ الصواب (ابن السعدي) لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، أما الساعدي فلا يعرف له وجه وقد أنكروه وصوابه السعدي كما رواه الجمهور ، قال المنذري ـ واما الساعدي فنسبة الى بني ساعدة من الأنصار لا وجه له هنا . الا أن يكون له نزول أو حلف أو نحوه . وابن السعدي :ـ هو الصحابي الجليل أبو محمد عبدالله بن وقدان بن عبد شمس العامري روى عن الرسول ثلاثة أحاديث توفي سنة سبع وخمسين .
(الشذرات ١/ ٦١) (الاصابه ٢/ ٣١٨) (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٥) (اسد الغابة ٣/ ١٧٥) (عون المعبود ٥/ ٦١) (تهذيب الاسماء ١/ ٢٧٠) .

(٤) في النسختين (أ ،ب) (أمرني) .

(٥) أنظر (سنن الامام النسائي ٥/ ١٠٢) (وصحيح الامام مسلم ٣/ ٩٨) (وسنن الامام أبو داود ١/ ٣٨٣، ٢/ ١٢١) ، (ومسند أحمد ١/ ٥٢) .

وأخرج أيضا - (١) عن (٢) عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام ، فقال ألم اخبر انك تعمل على عمل من اعمال المسلمين (٣) فتعطى عليه عمالة (٤) فلا تقبلها ، قال أجل ان لى أفراسا (٥) واعبدا (٦) وأنا بخير . واريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه انى أردت الذى أردت ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطنى المال فأقول أعطه (٧) من هو أفقر اليه منى ، وانه (٨) أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه (٩) من هو أحوج اليه منى ، فقال ما آتاك الله (عز وجل) (١٠) من هذا المال من غير مسئلة ولا أشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك (١١) ....

---

(١) أنظر (سنن الامام النسائى ٥/١٠٣)
(٢) فى النسختين (أ ، ب) (عن) ساقطة.
(٣) فى النسخة (أ) (السلطان) وهذا خطأ .
(٤) (العمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجر نظير عمله
(٥) فى النسختين (أ ، ب) (فرسا) .
(٦) فى النسخة (ب) (واعدادا)
(٧) فى النسخة (ب) (أعطيه)
(٨) فى النسختين (أ ، ب) (أنه) .
(٩) فى النسخة (ب) (أعطيه) .
(١٠) فى النسختين (أ ،ب) جملة (عز وجل) ساقطة
(١١) المؤلف نقل هذه الاحاديث الثلاثة من سنن النسائى وكلها بمعنى واحد وبسند واحد ، ولعل هذا التكرار للتغاير فى بعض الألفاظ .

وأخرج أيضا ـ (١) عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن ـ الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر ألم احدث (٢) انك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا اعطيت العمالة رددتها ، فقلت بلى فقال لى عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك ؟ فقلت ان لى أفراسا (٣) واعبدا (٤) وانا بخير واريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال له عمر فلا تفعل فانى كنت اردت مثل الذى أردت (٥) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء، فأقول أعطه أفقر (٦) اليه منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به ، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا (٧) فلا تتبعه نفسك ....
وأخرج أيضا ـ عن عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب (٨) رضى الله عنه فى خلافته فقال عمر ألم اخبر انك تلى من اعمال الناس أعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال ـ

---

(١) أنظر (سنن النسائى ٥/١٠٤)
(٢) (ألم أحدث) على بناء المفعول ، والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لاعنه نفسه.
(٣) فى النسخة (ب) (أفراس)
(٤) فى النسختين (أ ،ب) (وأعبد)
(٥) فى النسخة (أ) (أردت)
(٦) فى النسختين (أ ، ب) (من هو أفقر)
(٧) فى النسخة (ب) (لا) ساقطه.
(٨) فى النسخة (ب) (الخطاب) ساقطه.

فماتريد الى ذلك ، قلت ان لى أفراسا وأعبدا (١) وأنا بخير وأريد ان يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر فلا تفعل فانى كنت أردت الذى اردت ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى (٢) فقال النبى (٣) صلى الله عليه وسلم (خذه فتموله أو تصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا (٤) فلا تتبعه نفسك) (٥) ....

---

(١) (أفراسا) جمع فرس . (أعبدا) جمع عبد ، وفى رواية (أعتدا) جمع عتيد وهو المال المدخر . (فتح البارى ١٣/١٥٢) .

(٢) فى النسختين (أ ، ب) زيادة قوله (حتى أعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى) وهذه الزيادة مثبته فى (سنن النسائى ٥/١٠٤) .

(٣) فى النسخة (أ) كلمة (النبى) ساقطه .

(٤) فى النسخة (أ) حرف (لا) ساقط .

(٥) هذا الحديث رواه (النسائى فى السنن ٥/١٠٤) وهو حديث متفق عليه فقد رواه (مسلم فى صحيحه ٣/٩٨) (والبخارى فى صحيحه ٩/٨٤) والامام (أحمد فى مسنده ١/١٧، ٤٠) .
وقد ذكر ابن حبان فى صحيحه قدر العمالة التى استحقها ابن السعدى على جمع الصدقة ، فمن طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى ابن السعدى ألف دينار .
وقد دلت الاحاديث المتقدمه على مشروعية قبول العطية من المعطى اذا كانت من غير سؤال ولا اشراف نفسى ، والهدية من قبيل العطيه فيندب قبولها من المهدى .
(فتح البارى ١٣/١٥٢) .

وفي اتحاف البررة بزوايد المسانيد العشرة (١) روى ابو بكر بن ابي شيبه (٢) وأبو يعلى الموصلي (٣) وابن حبان في صحيحه (٤) - ولفظه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى السعدي ألف دينار فابى أن يقبلها، وقال أنا عنها غني فقال له عمر أنا قائل لك ما (٥) قال لي رسول الله (٦) (اذا ساق الله لك رزقا من غير مسئلة ولا اشراف نفسي فخذه فان الله اعطاكه) (٧).

- وذكر في كتاب الغصب (٨) قال وعن معتمر (٩) عن أبيه (١٠) حدثني

---

(١) أنظر كتاب (اتحاف البررة ٢/١٣٩).
(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ولد سنة تسع وخمسين ومائه. وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين (الشذرات ٢/٨٥) - (النجوم ٢/٢٨٢) (التذكرة ٢/٤٣٢) (البداية ١/٣١٥) (تهذيب التهذيب ٦/٢)
(٣) أنظر (مسند أبي يعلى ١/١٧).
(٤) أنظر (موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٢١٧).
(٥) في النسخة (م) (ما)
(٦) في النسخة (ب) جملة (أنا قائل لك .. الخ) ساقطه.
(٧) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تقدم، وهو حديث صحيح.
(٨) انظر كتاب (اتحاف البررة ١/١٨٣).
(٩) معتمر بن سليمان بن طرخان أجمعوا على توثيقه وجلالته، ولد سنة ست ومائه وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة. (التذكرة ١/٢٦٦) (الشذرات ١/٣١٦) (التاريخ الكبير ٨/٤٩) (تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧).
(١٠) سليمان بن طرخان التيمي من حفاظ البصرة، ولد سنة ست واربعين -

شيخ لقيه (١) بالبحرين عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع أنه قال (لا يحل من مال امرئ الا ما أعطى عن طيب نفس) رواه مسدد (٢) عن معتمر عن أبيه (٣) ....

وعن أبي حميد الساعدي (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا (٥) أخيه بغير طيب نفس منه) ·قال

- وتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة . (النجوم ١/ ٣٥١) (التذكرة ١/ ١٥٠) (صفة الصفوة ٣/ ٢٩٦) (الشذرات ١/ ٢١٢) - (البداية ١٠/ ٨٠) .

(١) في رواية (لقيته) (المطالب العاليه ١/ ٤٢٢) .

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل الحافظ الحجة أول من صنف المسند ، وثقه جمع غفير ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (البداية ١٠/ ٣٠١) (النجوم ٢/ ٢٥٤) (الشذرات ٢/ ٦٦) (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٧) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢١) (الكاشف ٣/ ١٣٦) (التاريخ الصغير ٢٣٠) .

(٣) في النسختين (م ، ب) (عن معتمر عن به) .
قال الحافظ بن حجر بعد ذكر الحديث . وسكت عليه البوصيري (المطالب العاليه ١/ ٤٢٢) .

(٤) ابو حميد الساعدي - صحابي جليل اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل عمرو بن سعد ابن المنذر وقيل غير ذلك . يعد من أهل المدينه شهد أحدا وما بعدها وتوفي في آخر خلافة معاوية (تهذيب التهذيب ١٢/ ٧٩) (تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢١٥) . (أسد الغابة ٥/ ١٧٤) (الاصابة ٤/ ٤٦) (الكاشف ٣/ ٣٢٨) .

(٥) في النسخة (م) (عطى) وهذا خطأ - وانما خص العصى بالذكر -

وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم) (١) رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم والبيهقى (٢) .....

وأخرج المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا) (٤) رواه الطبرانى فى الكبير (٥) .

- لكونها من الشىء الحقير الذى يتساهل فيه ، ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفسى وعلل التحريم بقوله وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

(١) أنظر كتاب (اتحاف البررة ١/١٨٣) .

(٢) أنظر (مسند أحمد ٥/٤٢٥) (وسنن البيهقى ٦/١٠٠) ، (وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٢٨٣) ، (وشعب الايمان ٤/٤٨) .
قال الهيثمى - رواه احمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح (اتحاف البرره ١/١٨٣) (مجمع الزوائد ٤/١٧١) (الترغيب والترهيب ٣/١٧) .

(٣) أنظر (الترغيب والترهيب ١/٦٠٠) .

(٤) معنى الحديث - ليس المتصدق من مال وفير وخيرات كثيره أفضل عند الله من الفقير الذى يقبل الصدقة ويكون عاجزا عن الكسب ويخاف هلاكه أوضياع من يعوله ، فأنه حينئذ يكون مأجورا على القبول ، ولا يربو أجر المعطى على أجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى ، الايه (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ) (الشورى آية ٢٧) .

(٥) أنظر (المعجم الكبير للطبرانى ٦/١٤٦) - وقد رمز الامام السيوطى بصحته ولكن الحافظ العراقى والهيثمى جزما بضعفه ، لأن فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف.
(الجامع الصغير ٢/١٤١) (فيض القدير ٥/٤٠٦) (مجمع الزوائد ٣/١٠١)

- وأخرج أيضا (١) عن أنس رضى الله عنه (٢) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (ما الذى يعطى بسعة (٣) بأعظم أجرا من الذى يقبل اذا كان محتاجاً) (٤) رواه الطبرانى (فى الاوسط وابن حبان فى الضعفاء) (٥) ....

---

(١) انظر كتاب (الترغيب والترهيب ١/٦٠٠).

(٢) الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، خادم رسول الله ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات ، وتوفى سنة ثلاث وتسعين (الاصابه ١/٧١) (الشذرات ١/١٠٠) - (صفة الصفوة ١/٦٢٣). (اسد الغابة ١/١٢٧) (البدايه ٩/٨٨) (التذكرة ١/٤٤).

(٣) فى النسختين (أ ، ب) (بسعة) ساقطه.

(٤) هذا الحديث رواه الطبرانى فى الاوسط . (مجمع البحرين ١/١٢٤) وكذا رواه (ابن حبان فى الضعفاء ٢/١٩٤). قال الهيثمى - وفيه عائذ بن شريح صاحب أنس ، وهو ضعيف قال فى الفتح - بعد عزوه للطبرانى فى اسناده فقال ، وقال ابن الطاهر ليس بشئ ، وفيه أيضا يوسف بن أسباط تركوه ، وقد رمز الامام السيوطى فى (الجامع الصغير ٢/١٤١) بصحته وهذا خطأ .

(جمع الفوائد ١/٤٠٥) (مجمع الزوائد ٣/١٠١) (فيض القدير ٥/٤٠٦).

(٥) فى النسخة (ب) جملة (فى الاوسط .. الخ) ساقطه.

- وروى البخارى (١) فى صحيحه فى باب قبول الهدية عن عائشة (٢) رضى الله عنها (ان الناس كانوا يتحرون (٣) بهدايا هم يوم عائشة (٤) يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) ....

- وروى أيضا فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية

---

(١) فى النسخة (ب) جملة (وروى البخارى) ساقطه.
الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى صاحب الجامع الصحيح، ولد سنة أربع وتسعين ومائه. وتوفى سنة ست وخمسين ومائتين، (التذكرة ٢/٥٥٥) (الشذرات ٢/١٣٤) (البدايه ١١/٢٤) (تهذيب التهذيب ٩/٤٧) (تهذيب الاسماء ١/٦٧).

(٢) أم المؤمنين عائشه بنت أبى بكر الصديق أفقه نساء المسلمين وزوجة رسول الله توفيت سنة ثمان وخمسين بالمدينة.
(الاصابه ٤/٣٥٩) (التذكرة ١/٢٧) (تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣). (البدايه ٨/٩١) (تهذيب الاسماء ٢/٣٥٠) (الشذرات ١/٦١).

(٣) (التحرى) هو القصد والاجتهاد فى الطلب يقال (فلان يتحرى الأمر) أى يتوخاه ويقصده. والتحرى قصد الأولى والأحق.

(٤) (يوم عائشه) يعنى يوم نوبتها.

(٥) فى النسختين (أ، ب) (مرضات) وهو مصدر ميمى بمعنى الرضا.

(٦) أنظر (صحيح البخارى ٣/٢٠٣) (صحيح مسلم ٧/١٣٥) - (سنن النسائى ٧/٦٩) وقد دل الحديث على جواز تحرى المهدى ابتغاء مرضاة المهدى اليه.

أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل (١) وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم) (٢) وروى أيضا فيه عن أنس بن مالك قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة (٣) قال هو لها صدقة ولنا هدية) (٤)..

---

(١) قال ابن بطال - لم يأكل الرسول من الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة وضيعة ، ولأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والأنبياء منزهون عن ذلك الايه (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ) (سورة الضحى ٨) وهذا بخلاف الهدية - والشاهد من الحديث - قوله (وان قيل هدية ضرب بيده) فهذا دليل على جواز قبولها .
(فتح الباري ٥/٢٠٤) (عمدة القاري ١٣/١٣٥)

(٢) أنظر (صحيح البخاري ٣/٢٠٣) (صحيح مسلم ٣/١٢١) (سنن الترمذي ٢/٨٣) (مسند أحمد ٢/٣٠٢، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ ، ٥/٥) .
ورواه (النسائي في السنن ٥/١٠٧) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشه فأعتقتها عاشت الى زمن يزيد بن معاويه (الاصابة ٤/٢٥١)(الكاشف ٣/٤٦٥) (التهذيب ١٢/٤٠٣) (أسد الغابة ٥/٤٠٩) (تجريد أسماء الصحابه ٢/٢٥١) .

(٤) أنظر (صحيح البخاري ٢/١٥٨ ، ٣/٢٠٣ ، ٧/١١ ، ٦١) (صحيح مسلم ٣/١٢٠ , ٤/٢١٥) (سنن النسائي ٥/١٠٧ ، ٦/١٦٢) (سنن أبي داود ١/٣٨٥) (سنن ابن ماجه ١/٦٧١) (الدارمي ٢/١٦٩) . -

- وروى أيضا فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (أهدت أم حفيد (١) خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا (٢) وسمنا وضبا (٣) فأكل النبى صلى الله عليه وسلم (من الاقط والسمن) (٤) وترك الضب تقذرا) (٥) ....

- (ومالك فى الموطأ ٢/٥٦٢) (واحمد فى مسنده ٣٥/١٧/١١ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦) وقد دل الحديث على اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ـ وأن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لمن حرمت عليه.

(١) (أم حفيد) هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية من أخوات ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وكانت قد نكحت فى الأعراب. وهى التى أهدت الضباب للرسول. (الاصابة ٤/٤٢١) (أسد الغابة ٥/٥٥٨).
(تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٠٩).

(٢) قوله (أقطاً) الأقِطُ ، والإقْطُ ، والاقّطُ . لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به . وهو من ألبان الابل خاصة.
(لسان العرب ٧/٢٥٧) (المصباح المنير ١/٢١).

(٣) قوله (ضبا) جمع ضب . وهو دويبة من الحشرات معروف ، وهو يشبه الوَرَلَ ، وقيل الجرذون ، والعرب يحرصون على صيده وأكله وهو من عجائب المخلوقات يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء.
(لسان العرب ١/٥٣٨) (المصباح المنير ٢/٢).

(٤) فى النسخة (ب) جملة (من الاقط والسمن) تكررت مرتين.

(٥) قوله (تقذرا) نصب على التعليل اى لاجل التقذر. يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ، والرسول كره أكله طبعا لا دينا ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ـ

ـ وروى في بـاب القليل من الهبة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لو دعيت الى ذراع أو كراع (١) لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) (٢) ....

ـ دليل على قبول هدية أم حفيد .
والحديث رواه (البخارى فى صحيحه ٣/٢٠٣، ٧/٩١، ٩/١٣٥) (ومسلم فى صحيحه ٦/٦٩) (وأبو داود فى السنن ٢/٣١٧) (والنسائى فى السنن ٥/١٩٩) (واحمد فى مسنده ١/٢٥٥، ٢٥٩، ٢٨٤)

(١) (الذراع) اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى أطراف الأصابع ، قال الليث ـ الذراع أسم جامع فى كل ما يسمى يدا من الروحانيين ذوى الأبدان . (الكراع) هو مستدق الساق من الرجل يذكر ويؤنث والجمع أكرع ، قال بعضهم الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الانسان ما دون الركبة ، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير فالذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له ـ

ـ وقد دل الحديث على قبول الهدية والحض على المواصلة والتآلف واجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وعلى حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لخواطر الناس. (لسان العرب ٨/٩٣، ٣٠٦) .
(المصباح المنير ١/٢٢٢، ٢/١٩١) (مختار الصحاح ٥٦٧)

(٢) سبب الحديث ـ ما أخرجه الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية . أنها قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال ما أقبح رد الهدية لو دعيت . الخ .
(عمدة القارى ١٣/١٢٨) (صحيح البخارى ٣/٢٠١، ٧/٣٢)
(مسند أحمد ٢/٤٢٤، ٤٨١، ٥١٢)

قال المناوى (١) فى شرح الجامع(٢) نقلا عن ابن بطال (٣) أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع الى الحث على قبول الهدية وان قلت لئلا يمتنع الباعث فى الهدية لاحتقار الشيء ، فحث على ذلك لما فيه من التأليف.

- وروى البخارى أيضا فى باب (فضل الهبة والتحريض عليها) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه) (٤) والفرسن عظم قليل اللحم (٥) ....

---

(١) عبد الرؤف بن تاج الدين بن على المناوى الشافعى ولد سنة اثنتين وخمسين وتسعمائه له نحو ثمانين مصنفا منها (فيض القدير شرح الجامع الصغير) توفى سنة احدى وثلاثين وألف(خلاصة الأثر ٢/٤١٢) (البدر الطالع ١/٣٥٧) (هدية العارفين ١/٥١٠) (الاعلام ٧/٧٥)

(٢) أنظر كتاب (فيض القدير ٣/٢٧٢) .

(٣) على بن خلف بن عبد الملك بن بطال محدث فقيه ، صنف الاعتصام فى الحديث) (وشرح صحيح البخارى) توفى سنة تسع واربعين واربعمائه.

(شذرات الذهب ٣/٢٨٣) (كشف الظنون ١/٥٤٦) (الاعلام ٥/٩٦) (هدية العارفين ١/٦٨٨) (معجم المؤلفين ٧/٨٧) .

(٤) الحديث رواه (البخارى فى صحيحه ٣/٢٠١، ٨/١٢) (ومسلم فى صحيحه ٣/٩٣) (واحمد فى مسنده ٢/٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢) (والدارمى فى السنن ١/٣٩٥) .

وقد دل الحديث على التهادى ولو باليسير لما فى ذلك من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ، والهديه اذا كانت يسيره فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة والتكلف.

(٥) (الفرسن) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين أصله فى الابل وهو ما دون الرسغ ، وهى مؤنثة ويجمع على فراسن ، وهو من البعير ـ

وروى أيضا عن عروة (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت ابن اختى (٢) ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهله فى شهرين ، وما اوقدت فى آبيات رسول الله نار ، فقلت ياخالة ما كان يعيشكم ، قالت الاسودان : التمر والماء (٣) الا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح (٤) وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ألبانهم فيسقينا (٥) ....

- بمنزلة الحافر من الدابة ، وقد يطلق على الغنم استعارة ، والفرسن عظم فيه قليل من اللحم ، والشارع الحكيم قد أشار بذلك الى المبالغة فى اهداء الشىء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة باهدائه والمقصود أنها تهدى بحسب الموجود والميسور وان كان قليلا .
(اللسان ١٣/٣٢٢) (فتح البارى ٥/١٩٨) (عمدة القارى ١٣/١٢٦) .

(١) التابعى الجليل عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة بالمدينة خالته عائشة أم المؤمنين ولد سنة ثلاث وعشرين ، وتوفى سنة أربع وتسعين (الحلية ٢/١٧٦) (البداية ٩/١٠١) (الطبقات الكبرى ٥/١٧٨) .

(٢) فى النسخة (أ ، ب) (ابن أخى) .

(٣) فى النسخة (ب) (الماء) ساقطه ـ وقوله (الاسودان) من باب التغليب اذ الماء ليس أسود ، بل تمر المدينة هو الأسود .

(٤) (منائح) جمع منحه بالكسر وهى العطية . وتكون فى الناقة أو الشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها عليه ، (فتح البارى ٥/١٩٩) .

(٥) أنظر (صحيح البخارى ٣/٢٠١ ، ٨/١٢١) (صحيح مسلم ٨/٢١٨) (سنن ابن ماجه ٢/١٣٨٨) (مسند أحمد ٦/٧١ ، ٧٦ ، ١٨٢) .

- وروى أيضا - عن عائشه رضى الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها) (١) ....

وروى الترمذى (٢) فى جامعه (٣) فى باب (ما جاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية) (٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها ولو شق (٥) فرسن شاة) (٦) ....

---

(١) أنظر (صحيح البخارى ٣/٢٠٦) (سنن أبى داود ٢/٢٦٠) (ومسند أحمد ٦/٩٠) (وسنن الترمذى ٣/٢٢٧) - وقد اختلف الفقهاء فى الهدية هل يقتضى الثواب عليها وان لم يستعطى أم لا ؟ وسيأتي بيان ذلك.

(٢) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين. (النجوم ٣/٨١) (الشذرات ٢/١٧٤) (مرآة الجنان ٢/١٩٣) (الوافى بالوفيات ٤/٢٩٤) (التذكرة ٢/٦٣٣) (البداية ١١/٦٦) (وفيات الاعيان ٤/٢٧٨).

(٣) (الجامع الصحيح) أحد الكتب السته فى الحديث ويسمى (سنن الترمذى) له شروح ومختصرات كثيره، وهو مطبوع (كشف الظنون ١/٥٥٩).

(٤) فى النسختين (أ، م) (على الصدقة).

(٥) فى النسختين (أ، ب) (شق) ساقطه.

(٦) سند الحديث - حدثنا أزهر بن مروان عن محمد بن سواء عن أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه (سنن الترمذى ٣/٢٩٨) (ومسند الامام احمد ٢/٤٠٥). وقد رمز السيوطى فى الجامع بضعفه - قال الترمذى - هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه -

قال المناوى فى شرح الجامع الصغير (١) والوحر بواو وحاء مهملة مفتوحتين وراء غل الصدر وغشه وحقده (٢) وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع ، فاذا وصله شى منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من فرحه ....

- (قال البخارى) منكر الحديث قال ابن حجر - أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف جدا (قال ابن القطان) - أبومعشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث من أجله حسن . والحديث قد رواه أبو داود الطيالسى .

(منحة المعبود ١/ ٢٨٠) (جمع الفوائد ١/ ٦٧١) (نصب الراية ٤/ ١٢١) (شرح السنة ٦/ ١٤١) (الجامع الصغير ١/ ١٣٣) .

(١) أنظر كتاب (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٢٧٢) .

(٢) (وحر الصدر) يقال أن أصل هذا من الدويبة التى يقال لها الوحرة شبهوا العداوة والتصاقها بالصدر بالتصاق الوحرة بالأرض. قال الامام ابن العربى - انما أذهبت الهدية الغيظ والحقد لوجوه :-

١- القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصل اليه شى ء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من سروره .

٢- أن الرجل اذا كان يجد للآخر شيئا فرآه قد سمح له بماله دله ذلك على ايثاره له على نفسه فيميل اليه به .

٣- انه يستدل به على أنه على ذكر منه فى المعروف ،وفى الأثر (لا يحقرن أحد من المعروف شيئا ولو أن يؤنس الوحشان) . والوحشان من الوحشة ضد الأنس وهو المغتم.

(لسان العرب ٥/ ٢٨١) (عارضة الأحوذى ٨/ ٢٩٣)

وروى السيوطي في جامعه (١) عن ابن عساكر (٢) في التاريخ (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تزدادوا حبا ، وهاجروا تورثوا أبناكم مجدا (٤) وأقيلوا الكرام عثراتهم) (٥) ....

---

(١) أنظر (الجامع الصغير ١/١٧٣) .

(٢) الامام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائه ، وتوفي سنة احدى وسبعين وخمسمائه (البداية ١٢/٢٩٤) (النجوم ٦/٧٧) (وفيات الاعيان ٣/٣٠٩)

(٣) (تاريخ دمشق) يقع في ثمانين مجلدا ، أورد فيه تراجم الاعيان وغيرهم ، ممن سكن دمشق أو نزلها من صدر الاسلام الى أيامه ، (كشف الظنون ١/٢٩٤) .

(٤) كانت الهجرة في الاسلام تجب من مكة الى المدينة . وبقي شرف الهجرة لأولاد المهاجرين بعد نسخها .

(٥) آشار الامام السيوطي لهذا الحديث بدرجة الحسن (وقال ابن حجر) في اسناده نظر . (قال الهيثمي) وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . (قال الشيخ الألباني) هذا الحديث ضعيف جدا . وقد أخرجه الطبراني في الأوسط .

والامام السيوطي خرجه من طريق ابن عساكر ولو أنه خرجه لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في مقدمة كتابه كالطبراني لكان أحسن .

(ضعيف الجامع الصغير ٣/٤٢) (مجمع الزوائد ٤/١٤٦)

(نصب الرايه ٤/١٢١) (فيض القدير ٣/٢٧٢) .

قال المناوى (١) رحمه الله ندب الى دوام المهاداة (٢) لتتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشىء متى لم يزد دخله النقصان على مر الزمان ، ويحتمل تزدادوا حبا عند الله ، لمحبة بعضكم لبعض بقرينة (٣) خبر المتحابين فى الله فى ظله ،

وروى السيوطى فى جامعه (٤) عن ابن عساكر فى تاريخه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتصافحوا (٥) يذهب الغل بينكم) (٦) ....

---

(١) انظر (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣ / ٢٧٢) .

(٢) فى النسخة (م) (المهادا)

(٣) فى النسختين (أ ، م) (لقرينة)

(٤) انظر (الجامع الصغير ١ / ١٣٣) .

(٥) قوله (تصافحوا) مفاعلة من الصفح ، والمراد هنا الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد الأخرى . (موطأ مالك ٢ / ٩٠٨) .

(٦) الامام السيوطى رمز للحديث بدرجة الحسن ، والشيخ الألبانى رمز اليه بالضعف ، وقد روى الامام مالك فى الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراسانى حديثا مرسلا بهذا المعنى . ونصه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) قال ابن المبارك ـ حديث مالك جيد .

وقال ابن عبد البر ـ هذا الحديث يتصل من وجوه شتى حسان كلها . (ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٤٢) (الزرقانى على الموطأ ٥ / ٢٦٤) (الجامع الصغير ١ / ١٣٣) (نصب الراية ٤ / ١٢١) (موطأ مالك ٢ / ٩٠٨) .

قال المناوى (١) وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الاسلام ، دلت عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٢) وحث (٣) عليه خلفاؤهم الاولياء ، تؤلف القلوب وتذهب سخائم الصدور ، قال الشيخ الشعرانى (٤) رحمه الله كان التابعون يرسلون الهدية لأخيهم ويقولون نعلم غناك عن مثل هذا ، وانما أرسلنا ذلك لتعلم أنك منا على بال.

وروى السيوطى فى جامعه (٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) (٦) .....

---

(١) أنظر كتاب (فيض القدير ٣/ ٢٧١).

(٢) فى النسخة (م) جملة (عليهم الصلاة والسلام) ساقطة.

(٣) فى النسخة (م) (وحثت).

(٤) الشيخ عبدالوهاب بن أحمد الشعرانى الشافعى. ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائه له أكثر من خمسين كتابا توفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائه (شذرات الذهب ٨/ ٣٧٢) (خلاصة الأثر ٢/ ٤١٣) (الاعلام ٤/ ٣٣١) (فهرس الفهارس ٢/ ٦٤١) (هدية العارفين ١/ ٦٤١) (معجم المؤلفين ٦/ ٢١٩)

(٥) انظر (الجامع الصغير ١/ ١٣٣).

(٦) سنده ـ حدثنا عمرو بن خالد عن ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة .. ألخ رواه البخارى فى (الأدب.. المفرد ٢/ ٥٢) (والبيهقى فى السنن ٦/ ١٦٩) ورواه أبويعلى والبيهقى فى شعب الايمان ، والحاكم فى كتابه (معرفة علوم الحديث ٨٠) وابن عدى فى الكامل وأعله بضمام بن اسماعيل (والطبرانى فى الاوسط) (والنسائى فى كتاب الكنى)ـ

قال الحاكم (١) سمعت يحيى بن محمد العنبرى (٢) يقول سمعت أبا عبد الله البوشنجى (٣) يقول فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) بالتشديد من المحبة واذا قال بالتخفيف فانه من المحاباة (٤) ....

- وأورده ابن طاهر فى مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير واسناده حسن وفى الحديث ضمام بن اسماعيل وموسى بن وردان، وقد تكلم فيهما. وقد جود اسناده الحافظ العراقى. وحسنه الحافظ ابن حجر - وهو حديث حسن بشواهده. (تلخيص الحبير ٣/٦٩) (نصب الرايه ٤/١٢٠) (سبل السلام ٣/١٢١) (فيض القدير ٣/٢٧١) (قبس الانوار ٤٨) (نيل الاوطار ٥/٣٩٠) (تميز الطيب من الخبيث ٥٩).

(١) انظر كتاب (معرفة علوم الحديث ٨٠).

(٢) أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى الحافظ الأديب المفسر ولد سنة ثمان وستين ومائتين كان يحفظ ما يعجز عنه، توفى سنة أربع واربعين وثلثمائه، وقد ناهز من العمر ستا وسبعين سنه. (النجوم الزاهرة ٣/٣١٤) (شذرات الذهب ٢/٣٦٩).

(٣) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي الفقيه المالكى ولد سنة أربع ومائتين. صاحب التصانيف والرحلات الواسعة. توفى سنة تسعين ومائتين. (الوافى ١/٣٤٢) (الشذرات ٢/٢٠٥) (البداية والنهاية ١١/٩٩) (التذكرة ٢/٦٥٧) (تهذيب التهذيب ٩/٨).

(٤) ذهب الامام الزيلعى الى ترجيح القول الأول لما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان، عن أم حكيم بنت وداع قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تهادوا تزيدوا فى القلب حبا) (نصب الرايه ٤/١٢٠).

وعن عمرو بن معاذ (١) عن جدته (٢) قالت ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يانساء المؤمنات لاتحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق) (٣) رواه ابو بكر بن أبى شيبة واحمد بن حنبل (٤) وعن سعيد بن الربيع (٥) عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التابعى الجليل عمرو بن معاذ الاشهلى المدنى الانصارى ،ذكره ابن حبان فى الثقات روى عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم. قال ابن حجر وحكى ابن الحذاء أن رواية أكثر أصحاب مالك عن عمرو بن معاذ (التهذيب ٨/ ١٠٥) (التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٩) (أوجز المسالك ٦/ ٢٧٢) .

(٢) الصحابية المدنيه حواء بنت يزيد بن السكن من بنى الأشهل رون عن رسول الله وروى عنها حفيدها عمرو بن معاذ (الاصابة ٤/ ٢٧٦) (الاستيعاب ٤/ ٢٧١) (التهذيب ١٢/ ٤١٣) ... (أسد الغابة ٥/ ٤٣٠) (تجريد اسماء الصحابة ٢/ ٢٦٠) .

(٣) فى هذا الحديث يحض الشارع الحكيم على الصلة والهدية بقليل الشىء وكثيره . وخاصة الجار . حتى ترتبط أواصر الجوار فيما بينهم.

(٤) أنظر (مسند الامام احمد ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧) (وسنن الدارمى ١/ ٣٩٥) (وموطأ مالك ٢/ ٩٣١، ٩٩٦) والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ (ولو فرسن شاة) .

(٥) سعيد بن الربيع العامرى البصرى أقدم شيخ للبخارى وفاةً.ذكره ابن حبان فى الثقات ،توفى سنة احدى عشرة ومائتين (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧١) (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧) (الكاشف ١/ ٣٦٠) (التاريخ الصغير ٢٢٣) (شذرات الذهب ٢/ ٢٦) .

وسلم (تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود ، وان الهدية تسل (١) السخيمة) رواه أبو يعلى الموصلى (٢) والسخيمة هى الضغينة والعداوة ـ وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعيه (٣) قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (تهادوا فانه يضعف (٤) الحب ويذهب الغوائل (٥)) رواه أبو يعلى (٦) ....

---

(١) (تسل) تنزع. والسُّل إنتزاع الشيء واخراجه برفق (اللسان ١١/٣٣٨) .

(٢) قال ابن حجر رواه أبو يعلى الموصلى وسكت عنه البوصيرى (وقال الصنعانى) رواه مرفوعا أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل وهو حديث مرسل وليس لزعبل صحبة .
(اتحاف البررة ١/١٨٧) .
(المطالب العاليه ١/٤٢٨) (تتمة الروض النضير ١٨٨)

(٣) الصحابية الجليله أم حكيم بنت وداع الخزاعيه كانت من المهاجرات روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم خرّج لها أبو يعلى بعض الأحاديث (الاصابة ٤/٤٤٥) (التهذيب ١٢/٤٦٥) (أسد الغابة ٥/٥٧٨) .

(٤) (يضعف) أى يزيده فيجعله ضعفين .

(٥) (الغوائل) جمع غل وهو الحقد والحسد والعداوة والغش. الآيه (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ) (الأعراف آية ٤٣) .

(٦) قال ابن حجر ـ رواه أبو يعلى الموصلى وسكت عنه البوصيرى (قال الهيثمى) رواه الامام الطبرانى فى الكبير بلفظ (ويذهب بغوائل الصدر) وفيه من لا يعرف . (اتحاف البررة ١/١٨٧)
(قال الحافظ ابن طاهر) اسناده غريب وأقره ابن حجر
(مجمع الزوائد ٤/١٤٧) (المطالب العاليه ١/٤٢٨) (فيض القدير ٣/٢٧٣) .

- وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي (١) أن وفد ثقيف (٢) قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاهدوا اليه هدية فقال أصدقة أم هدية ؟ فان الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل ، وان الهدية يبتغى بها وجه (٣) الرسول وقضاء الحاجة ، فسألوه ومازالوا يسألونه حتى ماصلوا الظهر الا مع العصر) (٤) رواه الطيالسي بسند ضعيف (٥) لجهالة ....

---

(١) عبد الرحمن بن علقمة الثقفي مختلف في صحبته ، ذكره غير واحد من الصحابة منهم ابن منده ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين (الكاشف ٢/١٧٧) (اسد الغابة ٣/٣١١) (الأصابة ٢/٤١٢) (تهذيب التهذيب ٦/٢٣٣) (تجريد أسماء الصحابة ١/٣٥٣) .

(٢) وفد ثقيف قدم على رسول الله في السنة التاسعة من الهجرة وذلك في رمضان عند عودته من تبوك (السيرة النبويه ٢/٥٣٧)

(٣) في النسختين (م ، ب) (وجه) ساقطه

(٤) دل الحديث على بيان الفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية يقصد بها التقرب الى المهدى اليه ، والصدقة يقصد بها التقرب الى الله تعالى .

(٥) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/٢٦٦) ورواه (النسائي في السنن ٦/٢٧٩) بزيادة قوله (قالوا لا بل هدية ، فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر) (قال ابن حجر) بعد ذكر الحديث أخرجه النسائي واسحاق بن راهويه وذكره البخاري من طريق أبي حذيفة (الاصابة ٢/٤١٢) .

(قال البوصيري) رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة أبي حذيفه ولم يسم قال ابن حجر قلت في التهذيب اسمه عبد الله بن محمد . (المطالب العاليه ١/٧٨) .

أبى حذيفه (١) ولم يسم ــــ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتردوا الهدية، واجيبوا الداعى ولاتضربوا المسلمين) رواه احمد بن حنبل وابو بكر بن أبــى شيبه والبزار (٢) والحارث (٣) وذكر فى كتاب اللباس (٤) قـــال وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن ملك الروم (٥) أهدى ......

---

(١) قال ابن حجر ابو حذيفه غير منسوب يقال اسمه عبد الله بن ـ محمد روى عن عبد الملك بن محمد بن نسير الكوفى وعن عبــد الرحمن بن علقمة الثقفى فى قدوم وفد ثقيف، وعنه يحيى بــن هانىء بن عروة المرادى (قال المزى) بل هو معروف أبو حذيفة تابعى اسمه سلمة بن صهيب روى عن ابن مسعود وعلى بــن أبى طالب وعائشة رضى الله عنهم.
(تهذيب التهذيب ١٢/ ٦٩) (الكاشف ١/ ٣٨٥، ٣/ ٣٢٥).

(٢) أنظر (مسند أحمد ١/ ٤٠٤).
(قال الهيثمى) رواه احمد وأبويعلى ورجال أحمد رجـــال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٦) (قال البوصيرى) ورواه ابــو نعيم وابن حبان فى صحيحه (اتحاف البرره ١/ ١٨٧).

(٣) الامام الحافظ الحارث بن محمد بن أبى اسامه، ولد سنـــة ست وثمانين ومائه كان فقيرا كثير البنات توفى سنة اثنين وثمانين ومائتين (البداية ١١/ ٧٢) (مرآة الجنان ٢/ ١٩٤) (لسان الميزان ٢/ ١٥٧) (الشذرات ٢/ ١٧٨) (التذكرة ٢/ ٦١٩) (المختصر فى أخبار البشر ٢/ ٧٥).

(٤) أنظر كتاب (اتحاف البررة ٢/ ٦٨).

(٥) (ملك الروم) اكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق الكندى صالحـه الرسول على الجزية ومنع المسلمين من التعرض له وعندما توفـى الرسول نقض العهد فأرسل اليه أبو بكر الصديق خالدا فقتله، ـ

الى النبى صلى الله عليه وسلم مستقة (١) سندس (٢) فلبسهـــا فكأنى أنظر الى يديه تذبذبان ، فجعل أصحابه يلمسونها (٣) ... ويقولون (٤) أنزل عليك هذا من السماء ، فقال ما تعجبون منهـا فوالذى نفسى بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ (٥) فــى الجنة الين من هذا ، ثم بعث بها الى جعفر (٦) فلبسهـــا ثم جاء ، فقال النبى صلى الله عليه ....

- واختلف فى اسلامه قال ابن الأثير من قال انه أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشا (الاعلام ١/٣٤٥) (تهذيب الاسماء ١/١٢٤) .. (تاريخ الأمم والمملوك ٤/٢٢) (مراصد الاطلاع ٢/٥٤٣)

(١) (مستقة) بضم التاء وفتحها . فرو طويل الاكمام .(اللسان ١٠/٣٤٣) .

(٢) (سندس) هو رقيق الديباج ورفيعه والاستبرق ما غلـظ منه . ولم يختلف المفسرون فى ذلك (اللسان ٦/١٠٧) .

(٣) فى النسخ الثلاثة (يلبسونها) وهذا خطأ لمخالفته لمسند أبى داود .

(٤) فى النسخة (ب) (ويقولون) ساقطه .

(٥) سيد الأوس سعد بن معاذ بن النعمان الصحابى الجليـل توفى شهيدا يوم الخندق واهتز عرش الرحمن لموته (تهذيب التهذيب ٣/٤٨١) (الاصابه ٢/٣٧) (الطبقات٣/٤٢٠) (البداية ٤/١٢٦) (أسد الغابه ٢/٢٩٦) (صفة الصفوة ١/٤٥٥) (تهذيب الاسماء ١/٢١٤) .

(٦) الصحابى الجليل جعفر بن أبى طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان سببا فى اسلام النجاشى استشهد فى غزوة مؤتـه سنة ثمان من الهجرة .
(الاصابه ١/٢٣٧) (تهذيب التهذيب ٢/٢٩٨) (صفـة الصفوة ١/٥١١) (الحلية ١/١١٤) (الشذرات ١/١٢) - (البدايه ٤/٢٥٤) (الطبقات ٤/٣٤) .

وسلم انى لم اعطكها لتلبسها قال ما أصنع بها قال أرسل بها الى أخيك النجاشى) (١) رواه أبو داود الطيالسى بسند ضعيف (٢) . ورواه أبو داود السجستانى (٣) مختصرا (٤) عن أنس بن مالك رضى الله عنه (٥) أن ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر الى يديه (٦) تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها ؟ قال أرسل بها ....

---

(١) أصحمة بن بحر النجاشى ملك الحبشة اسمه بالعربيه عطيه . أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه ، وقصته مشهورة فى احسانه للمسلمين .
(النهاية ٥/ ٢٢) (ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٣٣٠) (اللسان ٦/ ٣٥١) .

(٢) رواه أبو داود الطيالسى (منحة المعبود ٢/ ١٤٥) (سنن النسائى ٨/ ١٩٩) ورواه (الامام أحمد فى مسنده ٣/ ٢٢٩ ، ٢٥١) .
(قال المنذرى) فيه على بن زيد بن جدعان مكى نزل البصرة ـ لا يحتج بحديثه . (جمع الفوائد ١/ ٧٩٥) (الفتح الربانى ١٥/ ١٦٧)

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى امام أهل الحديث فى زمانه ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين (التذكرة ٢/ ٥٩١) (البدايه ١١/ ٥٤) (التهذيب ٤/ ١٦٩) .
(وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤) (تهذيب الاسماء ٢/ ٢٢٤) (مرآة الجنان ٢/ ١٨٩) .

(٤) أنظر (سنن أبى داود ٢/ ٣٧٠) (مسند أبى يعلى ٢/ ١٨٨) .

(٥) فى النسخة (م) زيادة (سندس فلبسها فكأنى أنظر) ولا حاجة لها

(٦) فى النسخة (ب) (أنظر الى يديه) ساقطه.

الى أخيك النجاشي ــــ قال ابن الأثير (١) فى النهاية (٢) ـ المستقة بضم التاء وفتحها ، فرو طويل الكمين وقوله (تذبذبان) اى تتحركان وتضطربان يريد كميه ـــ وفى اتحاف البرره (٣) عـــن على بن أبى طالب (٤) رضى الله عنه قال (أهدى للنبى صلى اللـه عليه وسلم حلة من حرير فبعث بها الى فخرجت فيها فلما رآهـــا على قال ما كنت لأكراهها لنفسى وأرضاها (٥) لك شقها خمـــرا (٦) للنساء) (٧) ....

---

(١) أبو السعادات المبارك بن محمد الشيبانى المشهور بابن الأثير ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ،توفى سنة ست وستمائـــــه بالموصل (الشذرات ٥/٢٢) (النجوم ٦/١٩٨) (طبقـــات الشافعية ٥/١٥٣) (البدايه ١٣/٥٥٤) (وفيات الأعيان ٤/١٤١) (مرآة الجنان ٤/١١) .

(٢) أنظر كتاب (النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٢٦) وهو مرتـب على حروف المعجم كالغريب للهروى والأسبهانى (كشـــــف الظنون ١٩٨٩) .

(٣) انظر كتاب (اتحاف البررة ٢/٦٨)

(٤) أمير المؤمنين على بن أبى طالب ابن عم الرسول ولد بمكة قبـل الهجرة بثلاث وعشرين سنه. وتوفى بالكوفة سنة أربعين (الاصابة ٢/٥٠٧) (التذكره ١/١٠) (الطبقات لابن سعد ٣/١٩) (الحلية ١/٦١) (الشذرات ١/٤٩) (النجوم ١/١١٩) ـ (البدايه ٧/٢٢٣) .

(٥) فى النسخة (م) (فأرضاها)

(٦) (خمرا) بضم الخاء والميم جمع خمار وهو ما تغطى به المـــرأة رأسها (لسان العرب ٤/٢٥٧) (المصباح المنير ١/١٩٥) .

(٧) أنظر (سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩) ،ومن طريق على بن أبى طالب ـ

رواه محمد بن يحيى بن ابى عمر (١) وابن ماجه (٢) دون قوله (فبعث بها الى أخره) (٣) .

وعن أم هانىء رضى الله عنها (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- روى البخارى ومسلم والنسائى وابو داود واحمد هذا الحديث بلفظ (أهديت لرسول الله حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء) (صحيح البخارى ١٩٥/٧) (صحيح مسلم ١٤٢/٦) (سنن النسائى ١٩٧/٨) (سنن أبى داود ٣٧٠/٢) (مسند أحمد ١٣٧/١) .

(١) الحافظ المسند محمد بن يحيى العدنى كان قاضى (عدن) توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، له مسند فى الحديث. (التذكرة ٥٠١/٢) (شذرات الذهب ١٠٤/٢) (البداية ٣٤٥/١٠) (التهذيب ٥١٨/٩) (التاريخ الكبير ٢٦٥/١) (التاريخ الصغير ٢٣٥) (الكاشف ١٠٧/٣) .

(٢) محمد بن يزيد الربعى القزوينى (ابن ماجه) أحد الأئمة فى علم الحديث ولد سنة تسع ومائتين وتوفى سنة ثلاث وسبعين ، ومأتين (التذكرة ٦٣٦/٢) (النجوم ٧٠/٣) (تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩) (الشذرات ١٦٤/٢) (البداية ٥٢/١١) (وفيات الاعيان ٢٧٩/٤) .

(٣) فى النسخة (أ) (فبعث بها ... الخ) .

(٤) ام هانىء الصحابية الجليله فاخته بنت ابى طالب أخت أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، توفيت فى خلافة معاويه وعاشت أيما (الاصابة ٥٠٣/٤) (الكاشف ٤٩٢/٣) (التهذيب ٤٨١/١٢) (أسد الغابة ٦٢٤/٥) (تهذيب الاسماء ٣٦٦/٢) (الاعلام ٣٢٢/٥) .

أهديت له حلة (١) حرير سيراء (٢) فبعث بها الى على رضى الله عنه فراح وهى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى ، لا أرض لك الا ما ارضى لنفسى (٣) انى لم اكسكها لتلبسها انى كسوتكها لتجعلها (٤) خمرا بين الفواطم (٥) رواه أبو يعلى الموصلى بسند فيه ضعف (٦) ....

---

(١) (الحلة) كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق . ويكون من ثوبين (وقال بعضهم) هى القميص والازار والرداء لاتكون أقل من هذه الثلاثه (وقال بعضهم) كل واحد منها يقال له حلة (لسان العرب ١١/١٧٢) .

(٢) (سيراء) بكسر السين نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

(٣) فى النسخة (م) (نفسى)

(٤) فى النسخة (أ) (لتقسمها)

(٥) الفواطم هى ١ - فاطمة بنت رسول الله زوجة على بن أبى طالب ٢- فاطمة بنت أسد وهى أمه ، ٣- فاطمه بنت حمزة بن عبد المطلب وقيل هناك رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وقيل غيرها (عون المعبود ١١/٩٠) (النهاية ٢/٤٣٣)

(٦) سند الحديث - حدثنا زهير عن جرير عن يزيد بن أبى زياد عن أبى فاخته حدثتنى أم هانئ رضى الله عنها . (اتحاف البررة ٢/٦٨) قال ابن حجر - رواه أبو يعلى الموصلى واسحاق بن راهويه وفى اسناده ضعف وله شاهد من حديث على نفسه (المطالب العاليه ٢/٢٦٩)

قال الهيثمى - رواه الطبرانى وفيه يزيد بن أبى زياد وقد وثقه على ضعفه وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/١٤٢)

(مسند أبى يعلى ١/٢٣) (معجم الطبرانى الكبير ٥/١٤٢) .

وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال (اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفسى محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا) (١) ....

- وفى اتحاف البررة (٢) عن عائشه رضى الله عنها قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أقبل هدية من اعرابى فجاءته ام سنبلة الاعرابيه (٣) بقعب (٤) لبن اهدته له (٥) فقال افرغى منه فى هذا القعب (٦) فافرغته فتناوله فشرب فقلت الم تقل لا أقبل هدية من أعرابى ....

---

(١) هذا الحديث رواه (الامام البخارى ٣/٢١٤ ، ٤/١٤٤) ... (ومسلم ٧/١٥١) (واحمد بن حنبل ٣/٢٠٧ ، ٢٢٩) قال الامام البخارى بعد ذكر الحديث (... قال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ، قصد بذلك بيان الذى أهدى للرسول .

(٢) انظر كتاب (اتحاف البررة ٢/٤٨)

(٣) أم سنبلة الاعرابية :- تعد فى أهل المدينه روت عنها عائشة وكعب بن مالك قال ابن السكن حديثها فى أهل المدينه.

(الاصابه ٤/٤٦٣) (اسد الغابه ٥/٥٩٢) (تجريد أسماء الصحابه ٢/٣٢٣) .

(٤) فى النسخة (م) (بعقب) وهذا خطأ .

(والقعب) هو القدح الضخم الغليظ الجافى وقيل هو قدح من خشب مقعر . (لسان العرب ١/٦٨٣) .

(٥) فى النسخة (أ) (أهدية له) وفى النسخة (ب) (أهديت له) .

(٦) فى النسخة (م) (العقب) .

فقال ان أعراب (١) أسلم ليسوا بأعراب (٢) ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم ان دعونا أجبناهم وان دعوناهم أجابونا) رواه أبو يعلى بسند ضعيف (٣) لكنه لم ينفرد به فقد رواه احمد بن حنبل من وجه آخر (٤) ....

---

(١) (الأعراب) هم سكان الباديه الجفاة القلوب الغلاظ الطبع ومنهم المذموم ومنهم الممدوح قال تعالى (وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ) . (التوبه ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) قوله (ليسوا بأعراب) اى ليسوا من الاعراب المذمومين الجفاة النائين فى الباديه بل هم من أهل ضواحى المدينه

(٣) قال الهيثمى رواه احمد بن حنبل وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٩/٤) (مسند أبى يعلى ٢ / ٢٢١) .

(٤) الوجه الآخر فى (مسند الامام احمد بن حنبل ١٣٣/٦) . عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أهدت أم سنبله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا فلم تجده فقالت لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يأكل طعام الأعراب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال ما هذا معك يا أم سنبلة قالت لبنا أهديت لك يارسول الله قال أسكبى أم سنبله فسكبت فقال ناولى أبا بكر ففعلت فقال أسكبى ام سنبله فسكبت فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب قالت عائشه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من لبن وابردها على الكبد يارسول الله كنت حدثت انك قد نهيت عن طعام الاعراب فقال ياعائشه انهم ليسوا بالاعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم واذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب .

وعن أبي بكر الصديق (١) رضي الله عنه قال (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا (٢) فبعثت اليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به (٣) الى امك فشربت (٤) حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب) (٥) رواه أبو يعلى بسند ضعيف (٦) ... وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (أهدى الأكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من مَنّ (٧) ....

---

(١) الخليفه الراشد عبدالله بن أبي قحافة أول الرجال اسلاما سيدا من سادات قريش بويع بالخلافة بعد رسول الله توفى سنة ثلاثة عشر من الهجرة.
(الاصابه ٢ / ٣٤١) (تهذيب التهذيب ٥ / ٣١٥) (أسد الغابه ٣ / ٢٠٥) (حلية الأولياء ١ / ٢٨) (تذكرة الحفاظ ١ / ٢) (طبقات ابن سعد ٣ / ١٦٩)

(٢) في النسختين (أ ، م) (منزلا) ساقطه

(٣) في النسخة (أ) (بها)

(٤) في النسخة (ب) (فشربت منه).

(٥) في النسخة (ب) (شربت) وهذا خطأ لأن الذى شرب هو الرسول.

(٦) قال ابن حجر ضعف البوصيرى سنده لضعف ابن أبي ليلى .(قال الهيثمي) وفيه محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر الصديق وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤ / ١٤٧) (المطالب العاليه ٢ / ٣٢٧) . (مسند أبي يعلى ١ / ١٠) (اتحاف البررة ٢ / ٤٦)

(٧) قال المفسرون المن شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب ويقال انه الترنجبيي (قال الليث) المن كان يسقط على بني اسرائيل من السماء اذ هم في التيه وهو كالعسل الحامس ، وفي القاموس هو كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ (لسان العرب ١٣/٤١٨) (ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٢٨٨) .

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي أصحابه (١) منها قطعة قطعة ، وأعطى جابرا (٢) قطعة ثم عاد فاعطاه قطعة أخرى فقال يارسول الله (٣) قد أعطيتني مرة (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه (٥) لبنات عبد الله (٦) يعني أخواته) (٧) ....

---

(١) في النسخة (ب) (أصحابه) ساقطه.

(٢) الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري حمل عن رسول الله علما كثيرا نافعا غزا تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين (الاصابه ١/٢١٣) (تهذيب الاسماء ١٤٢/٢) (اسد الغابة ٢٥٦/١) (البداية ٢٢/٩) (التذكرة ٤٣/١) (النجوم ١٩٨/١) (الشذرات ٨٤/١).

(٣) في النسخة (م) (رسول الله).

(٤) في النسخة (أ) (مرة) ساقطة.

(٥) في النسخة (م ،ب) (هذا)

(٦) أبو جابر عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري أحد النقباء الأثنى عشر شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وبدرا وأحدا ، وقتل يومئذ شهيدا (طبقات ابن سعد ٥٦١/٣) (صفة الصفوة ٤٨٦/١) (الاصابة ٣٥٠/٢) (اسد الغابة ٢٣١/٣) (الاستيعاب ٣٣٩/٢).

(٧) سنده - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن مالك . رواه (أحمد في مسنده ١٢٢/٣) (قال الهيثمي) وفيه علي بن زيد وفيه ضعف ومع ذلك فحديثه حسن وقد وثق ، قال البوصيري رواه ابو بكر بن ابي شيبة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف (جمع الفوائد ٧٧٨/١) (مجمع الزوائد ١٥٣/٤ ، ٤٤/٥) (اتحاف البررة ١٨٨/١).

وعن بريدة (١) بن الحصيب (٢) قال (اهدى أمير القبط الى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين أختين وبغله فكان يركب البغلة بالمدينه واتخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان بن ثابت (٣) فولدت له محمدا) (٤) رواه الحارث بن أبي اسامه (٥) باسناد صحيح . ...

---

(١) في النسختين (أ، ب) (بريرة) وهذا خطأ

(٢) الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي شهد خيبر وفتح مكه سكن المدينه ثم انتقل الى البصرة ثم الى مرو فمات بها سنة ثلاث وستين .
(التهذيب ١/٤٣٢) (تهذيب الاسماء ١/١٣٣) (البداية ٨/٢١٦) (النجوم ١/١٥٧) (اسد الغابه ١/١٧٥) ....
(التبصرة ٣/٤٤) (الاصابه ١/١٤٦) (الطبقات ٤/٢٤١)

(٣) شاعر رسول الله حسان بن ثابت بن المنذر لم يشهد مع الرسول مشهدا لعلة أصابته توفى بالمدينه سنة أربع وخمسين . (تهذيب الاسماء ١/١٥٧) (الاصابه ١/٣٢٦) (الشذرات ١/٦٠)
(تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧) (النجوم ١/١٤٥) (اسد الغابه ٢/٤) (مرآة الجنان ١/١٢٧) .

(٤) بعد الرجوع الى كتب التراجم والسير والتاريخ لم نجد للصحابي الجليل حسان بن ثابت ولدا اسمه محمد ، بل نصت جميع الكتب بان له ولدا اسمه عبد الرحمن وأن أمه هي سيرين القبطيه التى أهداها الرسول صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت ، وبعد الرجوع الى ترجمة عبد الرحمن بن حسان وجدنا كنيته أبو محمد فيحتمل أن يكون الناسخ قد سهى في النقل والله أعلم.

(٥) (قال الهيثمي) رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح (قال الشوكاني) ورواه ابراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم (مجمع الزوائد ٤/١٥٢) (نيل الاوطار ٦/٤) - (المطالب العاليه ٢/٢٢٤) (اتحاف البررة ١/١٨٧) (مسند الحارث ١/٢٤٩) .

وذكر الشيخ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيورى (١) فى كتابه المعارف (٢) عند ذكر أولاد النبى صلى الله عليه وسلم قال وأما ابراهيم (٣) ابن مارية القبطية (٤) فانه ولد بالمدينه بعد ثمان سنين من مقدمه (٥) وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام (٦) وكانت أمه مارية هدية المقوقس ملك الاسكندريه الى النبى صلى الله عليه وسلم (٧) ....

---

(١) (ابن قتيبه) ابو محمد عبد الله بن مسلم، ولد ببغداد سنة ثلاث عشرة ومائتين وسكن الكوفه له مؤلفات كثيرة وهو أول من تجرأ على النقد الأدبى ، توفى ببغداد سنة ست وسبعين ومائتين .
(البداية ١١/ ٢٤٨) (الشذرات ٢/ ١٦٩) (تهذيب الاسماء ٢/ ٢٨١) (النجوم ٣/ ٧٥) (وفيات الاعيان ٣/ ٤٢) (مرآة الجنان ٢/ ١٩١) (التذكرة ٢/ ٦٣١) .

(٢) من مؤلفات (ابن قتيبه) كتاب (المعارف) وهو من قبيل كتب التاريخ العامه ومن أقدمها فيه خلاصة تاريخ الخلق والانبياء وهو مطبوع (كشف الظنون ٢/ ١٧٢٤) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن عبد الله امه مارية القبطيه ولد فى ذى الحجه سنة ثمان من الهجرة أرضعته أم سيف ولم يعش طويلا فقد مات وهو يرضع اللبن من الثدى .
(طبقات ابن سعد ١/ ١٣٤) (اسد الغابه ١/ ٣٨) (الشذرات ١/ ١٣) (تهذيب الاسماء ١/ ١٠٢) (التجريد ١/ ١) ..... (الاستيعاب ١/ ٤١) .

(٤) مارية بنت شمعون القبطيه من سرارى النبى صلى الله عليه وسلم ولدت فى قرية (حفن) بمصر ، توفيت بالمدينه سنة ست عشرة فى خلافة عمر وصلى عليها .
(الاصابة ٤/ ٤٠٤) (الشذرات ١/ ٢٩) (الطبقات ٨/ ٢١٢) (البداية ٧/ ٧٤) (اسد الغابه ٥/ ٥٤٣) (تهذيب الاسماء ٢/ ٣٥٤) (مراصد الاطلاع ٢/ ١٣ ٤) .

(٥) قوله (من مقدمه) اى مقدم النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينه .

(٦) قال الامام النووى ثبت فى صحيح البخارى أنه توفى وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا هكذا ثبت على الشك (تهذيب الاسماء ١/ ١٠٢)

(٧) انظر كتاب (المعارف ١٤٣) لابن قتيبه .

حدثني محمد بن زياد (١) بسنده (٢) الى عبد الله بن بريدة (٣) عن ابيه قال (أهدى امير القبط (٤) الى رسول الله جاريتين اختين وبغله فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين سرية فولدت له ابراهيم ووهب الأخرى لحسان بن ثابت) (وقال غيره) كان اسم الجارية سيرين (٥) وهي أم ....

---

(١) ابو عبد الله محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي من شيوخ البخاري ذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود الخمسين ومائتين وقيل في سنة اثنين وخمسين ومائتين قال ابن منده هو ضعيف (ميزان الاعتدال ٣/٥٥٢).
(تقريب التهذيب ١/١٦١) (الكاشف ٣/٤٤) (تهذيب التهذيب ٩/١٦٨).

(٢) انظر كتاب (المعارف ١٤٣)

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو وعالم خرسان ولد عام اليرموك وهو من ثقات التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائة (الشذرات ١/١٥١) (التذكرة ١/١٠٢) (تهذيب التهذيب ٥/١٥٧) (ميزان الاعتدال ٢/٣٩٦) (الكاشف ٢/٧٤)....
(الطبقات ٧/٢٢١) (مرآة الجنان ١/٢٥٠).

(٤) (أمير القبط) المقوقس اسمه جريج بن مينا بن قرقوب صاحب الاسكندريه أهدى الى الرسول صلى الله عليه وسلم مع حاطب بن أبي بلتعه جاريتين وبغلة وحمار وألف مثقال ذهب وعسلا وعشرين ثوبا ولم يسلم وبقي على النصرانيه الى أن مات (الاصابه ٣/٥٣٠) (اسد الغابة ٤/٤١٢) (الاكمال ٢/٦٦) (طبقات ابن سعد ٨/٢١٢) (تهذيب الاسماء ٢/١١٣).

(٥) سيرين بنت شمعون القبطيه أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت أسلمت على يد حاطب بن أبي بلتعه مصرية الأصل (الاصابه ٤/٣٣٩) (البداية والنهاية ٧/٧٤) (طبقات بن سعد ٨/٢١٥) (أسد الغابه ٥/٤٨٥).

عبد الرحمن بن حسان (١) ويقال أن مارية ام ولده ماتت بعده بخمس سنين (٢) ....

وروى ابن ماجه في سننه في المسح على الخفين عن ابن بريدة عن أبيه (أن النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين (٣) فلبسهما (٤) ثم توضأ (٥) ومسح عليهما) (٦) ....

والنجاشي ملك الحبشه ....

---

(١) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي تاريخ وفاته اختلاف والذي عليه الجمهور انه توفى سنة أربع ومائه.
(الاصابه ٣/٦٧) (التهذيب ٦/١٦٢) (اسد الغابه ٣/ ٢٨٥)
(الكاشف ٢/١٦١) (التاريخ الكبير ٥/٢٧٠) (تجريد اسماء الصحابه ١/٣٤٥)

(٢) هذا القول لابن منده أنظر (الاصابه ٤/ ٤٠٥)

(٣) (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ، ولا شعر عليهما أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر ، وفي (اللسان) حُجّة ساذِجَة وساذَجَة بالفتح غير بالغة قال ابن سيده ـ أراها غير عربيه انما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.
(عون المعبود ١/ ٢٦١)(لسان العرب ٢/ ٢٩٧)

(٤) في النسخة (م) (فلبسها)

(٥) في النسختين (أ ،ب) (توضأ) ساقطه

(٦) سنده / حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن دلهم بن صالح الكندي عن حجير ابن عبد الله الكندي عن أبي بريدة عن أبيه ... الخ.
رواه (ابن ماجه في السنن ١/١٨٢) (واحمد بن حنبل في مسنده ٥/٣٥٢) ورواه (الترمذي ٤/٢٠٧) وقال هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث دلهم ورواه (أبو داود ١/ ٣٤) وقال هذا مما تفرد به أهل البصرة.

وذكر الامام أحمد بن محمد الخطابى (١) فى معالم السنن شرح سنن ابى داود (٢) قال قبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعارا له صلى الله عليه وسلم وامارة من اماراته.ووصف صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمه بانه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكان اذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء الى أن الهدية تقتضى الثواب وان لم يشترط(٣) واستدل فى ذلك بالحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشى أو أنصارى أو دوسى) (٤) ....

---

(١) أبو سليمان احمد بن محمد الخطابى البستى كان أحد أوعية العلم فى زمانه ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائه.
(التذكرة ٣/١٠١٨) (مرآة الجنان ٢/٤٣٥) (النجوم ٤/١٩٩)
(الشذرات ٣/١٢٧) (البداية ١١/٣٢٤) (وفيات الاعيان ٢/٢١٤) (معجم الادباء ٤/٢٤٦).

(٢) انظر كتاب (معالم السنن للخطابى ٥/١٨٦-١٨٧).

(٣) فى النسخة (م) (يشترط)

(٤) هذا الحديث قد روى من غير وجه عن أبى هريرة رضى الله عنه، فقد رواه الامام (احمد بن حنبل فى مسنده ٢/٢٩٢) (والنسائى فى سننه ٦/٢٨٠) (وابن حبان فى صحيحه ، موارد الظمآن ٢٧٩) (والترمذى فى سننه ٥/٣٨٦) (وأبو داود فى سننه ٢/٢٦٠) - بلفظ (وايم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا) ورواه (الحاكم فى المستدرك ٢/٦٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - قال الهيثمى - رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/١٤٨).

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه ـ وجعلهم فى ذلك ثلاثطبقات ـ فقال * هبة الرجل من (١) هو دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف وذلك (٢) غير مقتضى ثوابا * وهبة الصغير للكبير طلب رفد (٣) ومنفعة والثواب فيها واجب * وهبة (٤) النظير لنظيره الغالب (٥) فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل (٦) أن فيها ثوابا ....

---

(١) فى النسختين (م ،ب) (ممن)
(٢) فى النسختين (أ ،ب) (وذاك)
(٣) الرِّفْد : بالكسر العطاء والصلة . وبالفتح المصدر يقال رَفَدَه يرفِدُهُ رَفْداً اى أعطاه ، وترافدوا اى أعان بعضهم بعضا (لسان العرب ٣ / ١٨١) .
(٤) فى النسخة (ب) (هبة) ساقطه ، وفى النسخة (م) (وامساهبة)
(٥) فى النسخة (م) (فالغالب)
(٦) فى النسختين (أ ،ب) (قدقيل) ساقطه

(الهدية المطلقه هل تقتضى الثواب ؟)

اختلف العلماء فى هذه المسألة :ـ

أولا ـ ذهب الأمام احمدبن حنبل وابو حنيفه والشافعى فى الجديد الى أن الهبة المطلقة لاتقتضى الثواب سواء كانتمن الانسان لمثله أو دونه أو اعلى منه ـ

حجتهم ـ أن الهبة تمليك بغير عوض على وجه التبرع فلا تقتضى ثوابا ولأن مدلول اللفظ انتفاء العوض والقرينة لاتساويه فلا يصح اعمالها .

. . . .

ثانيا ـ ذهب الامام مالك والهاوريه والشافعى فى القديم الى وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق المهدى وكان ممن مثلـه يطلب الثواب كالفقير للغنى وهذا بخلاف ما يهبه الاعلـى للأدنى .

حجتهم ـ

١ـ حديث عائشه رضى الله عنهـا قالت (كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) (رواه .. البخارى ٣/٢٠٦) وفى رواية (ويثيب ما هو خير منها) وجه الدلاله مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلـك ، والاقتداء به واجب ، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الاحزاب ٢١) ومن حيث المعنـى فان الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته .

٢ـ حديث ابن عباس رضى الله عنه (أن أعرابيا وهب للنبـى صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها فقال رضيت قـال لا فزاده ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن لا أتهب هبة الا من قرشى أو انصارى أو ثقفـى) (مسند احمد ٢/٢٩٢) فلو لم يكن الثواب واجبـا لم يثب الرسول صلى الله عليه وسلم الاعرابى ولم يـزده ولو أنه أثابه تطوعا لم تلزمه الزياده وكان ينكر علـى الاعرابى طلبها .

٣ـ قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ومن وهب هبـة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لـم يرضى منها) .

٤ـ ولان الهبة لو لم تقتضى الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة

. . . .

الردعليهم :

١ـ حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يتم الاستدلال بهما على الوجوب لأنه قد يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم مستمرا لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه ، ولأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الاصول .

٢ـ أما قول عمر بن الخطاب فقد خالفه في ذلك ابنه عبد الله وعبد الله بن عباس.

٣ـ أما قولهم (ان الهبة لو لم تقتضي . . . الخ) ليس كذلك لأن الاغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولاسيما اذا كان فقيرا .

والذى استحسنه أنه يستحب للمهدى له أن يثيب على الهدية التى وصلته من أخيه المسلم ان كان قادرا فان لم يستطع أن يثيب عليها فليذكرها وليثني على صاحبها وليدعوا له بالخير لحديث عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) . . . .

ولحديث اسامه بن زيد مرفوعا (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء)(رواه الترمذى ٣/ ٢٥٦)

ولحديث جابر بن عبد الله (من أعطى عطاء فوجد فليجزيه فان لم يجد فليثني به ، فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره) (رواه أبو داود ٢/ ٥٥٥) .

(المجموع ١٥/ ٢٢) (شرح منتهى الارادات ٢/ ٥١٩) (المغنى ٦/ ٦٦) (اسهل المدارك ٣/ ٩١) (عمدة القارى ١٣/ ١٤١) (عون المعبود ٩ / ٤٥١) (كشاف القناع ٤/ ٣٠٠) (فتح البارى ٥/ ٢١٠) (سبل السلام ٣/ ١١٨) .

((الفصـــــل الثانـــــى))

أحكام الهديـة عنـد علمـــاء الأحنـــاف

مذهب الساده الحنفيه :ـ

قال فى شرح الدرر (١) فى الهبة هي

لغة ـ تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا (٢)

قال تعالى (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا) (٣)

وقال تعالى (يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ) (٤)

وشرعاً ـ (تمليك عين بلا عوض) أى بلا شرط عوض لا أن عدم العوض شرط فيه لينتقض (٥) بالهبة بشرط العوض (٦) ....

---

(١) انظر كتاب (درر الحكام فى غرر الاحكام ٢ / ٢١٧) لملاخسرو

(٢) قوله (مطلقا) اى سواء كان مالا أو غير مال .

(٣) سورة (مريم الآيه ٥) .

(٤) سورة (الشورى الايه ٤٩) .

الشاهد من الايه / أطلق اسم الهبة على الولد وإن لم يكن مالا لانه اعطاء بغير عوض .

(٥) فى النسخة (م) (لينقض) .

(٦) خرج بهذا التعريف :ـ الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه ، فانه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة .

وهذا التعريف غير مانع ـ لانه يصدق على الوصية بالمال فإنها أيضا تمليك المال بلا اكتساب عوض فلم يكن مانعا عن دخول الغير فلو زادوا قيد (فى الحال) فقالوا هى تمليك المال بلا عوض فى الحال لخرج بذلك الوصية فانها تمليك بعد الموت لا فى الحال .

(البحر الرائق ٧ / ٢٨٤) (شرح فتح القدير ٧ / ١١٣) .

وتصبح بإيجاب وقبول (١) وتتم بالقبض (٢) ....

قال الامام حميد الدين (٣) ركن الهبة ــ الايجاب فى حق الواهب ، لانــه تبرع فيتم من جهة المتبرع ، أما فى حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبــول (٤)

---

(١) قوله (بايجاب وقبول) لانها عقد كسائر العقود فلا تصح الا بهما .
(والايجاب) نحو وهبتك وأهديت لك وتحلتك

(٢) ذهب الاحناف الى وجوب القبض فى عقد الهبة لثبوت الملك .
وقبل القبض يكون فى ملك الواهب يتصرف فيه كيف شاء .
أ ــ لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجوز الهبة الا مقبوضة محوزة)حديث غريب رواه عبد الرزاق من قول النخعى (كشف الحقائق ٢/١٤٦)
ب ــ ولانه عقد تبرع . وفى اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئــا لم يتبرع به وهو التسليم فتصير عقد ضمان فلا يصح . (المبسوط ١٢/٤٨) (الهداية ٣/٢٢٤) (الفوائد السميــة ٢/٦٧) ــ (بدائع الصنائع ٨/٣٦٨٨) .

(٣) الشيخ محمد بن احمد بن محمد النعمانى المعروف بحميد الدين من ائمة الحنفيه ولد سنة خمس وثمانمائه وتوفى سنة سبع وستين وثمانمائه .
(هدية العارفين ٢/٢٠٣) (معجم المؤلفين ٨/٣١٦)(الضـــوء اللامع ٧/٤٦) .

(٤) اتفق الاحناف جميعا على ان الايجاب فى حق الواهب ركن واختلفـــوا فى القبول فى حق الموهوب له هل هو ركن أم لا ؟
أ ــ اكثرهم قال ــ ليس ركن استحسانا .
ب ــ وقال زفر وغيره ــ هو ركن قياسا على البيع فهو عقد يتم بالايجـاب والقبول (وثمرة الخلاف) تظهر فيمن حلف لايهب هذا الشــىء لفلان فوهبــه منه فلم يقبل.فى هذه الحاله يحنث استحسانا عنــد الاكثر ولايحنث عند زفر مالم يقبـــــل =

ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب [1] والقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه ، وفى العقار ما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها ، والقبض الكامل فيما [2] يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية الكل ، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل [3] ....

= والدليل على أن القبول ليس بركن فى حق الموهوب له ٠
أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (لاتجوز الهبة الا مقبوضة محوزة) فقد أطلق اسم الهبة بدون القبول ٠
ب ـ ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه رد الحمار الوحشى الذى أهداه مصعب بن جثامه وقال لولا إنا حرم وإلا لقبلنا) فقد اطلق اسم الاهداء بدون القبول والاهداء من الفاظ الهبة ٠
(شرح فتح القدير ١١٤/٧)(بدائع الضائع ٣٦٦٩/٨) (تبيين الحقائق ٩١/٥) ٠

(١) فى النسخة (م) (الممكن فى الموهوب) ساقطه ٠
(٢) فى النسخه (م) (منها) ٠
(٣) لعلماء الاحناف شروط عند قبض الهبة منها :ـ
أ ـ أن يكون القبض باذن المالك ٠
ب ـ ان لا يكون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب ، وعلى هذا يخرج ما اذا وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه ،
جـ ـ أن لا يكون الموهوب متصلا بما ليس بموهوب اتصال الاجزاء ، وعلى هذا يخرج ما اذا وهب أرضا فيها زرع دون الزرع ،
د ـ أهلية القبض وهى العقل فلا يجوز قبض المجنون والصبى الذى لا يعقل (بدائع الضائع ٣٦٨٩/٨) ٠

قال فى (الاختيار شرح المختار) (١) فى الهبة هى :ـ
العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق (٢) وهو امر مندوب وصنيع محمود محبوب فان النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدية العبد ، وقال فى حديث بريرة رضى الله عنها (هو لها صدقة ولنا هدية) (٣) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (لو اهدى إلى طعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت) (٤) واليها الإشارة بقوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) (٥) اى طابت نفوسهن بشىء من ذلك فوهبنه منكم (فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ـ وهى نوعان ـ تمليك وإسقاط (٦) وعليهما الاجماع ....

---

(١) انظر كتاب (الاختيار شرح المختار ٣/٤٨) وهو مطبوع ، للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى ، ولد سنه تسع وتسعين وخمسمائه ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائه (كشف الظنون ٢/١٦٢٢) (مفتاح السعاده ٢/٢٨١) (معجم المؤلفين ٦/١٤٧) (هدية العارفين ١/٤٦٢) .
(٢) خرج بهذا التعريف أ ـ الاجرة فى الاجارة بعد استيفاء المنفعة ب ـ والجعل فى الجعالة بعد اداء العمل .
* ولو أن المؤلف اقتصر على تعريف الهبة المتقدم ذكره لكان أولى فهو جامع مانع .
(٣) حديث (هو لها صدقة ...الخ) تقدم ذكره فى صفحه (١٠١) .
(٤) بعد الرجوع الى كتب الحديث لم أجد حديثا بهذا اللفظ وانما هناك حديث فى صحيح البخارى بلفظ (لو دعيت الى ذراع أو كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) فكان الاولى الابقاء على لفظ الحديث انظر ص (١٠٣) .
(٥) سورة (النساء الآيه ٤) .
(٦) (التمليك) ـ كهبة الاعيان ، (الاسقاط) كهبة الدين للغريم ولو بغيره ان امره بقبضه صحت استحسانا لرجوعها لهبة العين والا لم يجز لانه اذا امره بقبضه فكأنه وكل فيه فترجع الى هبة العين (مجمع الأنهر ٢/٣٥٢)

وفى شرح القهستانى (١) الهبة ـ شريعة ـ (تمليك عين ولو هزلا) (٢)
وفيه اشارة الى أنها تصبح بالتعاطى فان التمليك اعطاء الملك .
= وسببها = الثواب الدنيوى كالعوض والثناء ، أو الاخروى كالنعيم المخلد كما فى النهاية (٣) فتشمل ـ الهدية التى يراد بها اكرام المهدى لا غير .
ـ والصدقه التى يراد بها وجه الله تعالى .

---

(١) اسم الكتاب (جامع الرموز على مختصر الوقاية) للشيخ محمد القهستانى فقيه حنفى توفى فى حدود سنة ثلاث وخمسين وتسعمائه . توجد نسخه من الكتاب فى مكتبة الحرم برقم (٤٢٧ فقه حنفى) وقد ذكر هذا القول فى اللوحة (٣٠٧) (شذرات الذهب ٨/ ٣٠٠) (الاعلام ٧/ ٢٣٣) هدية العارفين ٢/ ٢٤٤) .

(٢) قال الامام ابو السعود فى حاشيته على الكنز عند قوله .
(وتصح بايجاب كوهبت ونحلت) أطلقه فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة ، وهذا فى البحر الرائق لابن نجيم نقلا عن خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن احمد ،
ولكن الامام المقدسى رد هذا القول فقال ليس فى خلاصة الفتاوى مايفيد دعواه والذى فيها (أنه طلب الهبة مزاحا لاجدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا) ثم قال بعد ذلك ـ ثم رايت القهستانى ذكر انها تمليك العين ولو هزلا يفهم من هذا ان الامام القهستانى إما ان يكون قد نقل هذا التعريف عن البحر واما انه اخطأ الفهم عند نقله عن الخلاصة . (حاشية أبو السعود ٣/ ٢١٦) (البحر الرائق ٧/ ٢٨٤) (حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٩) (حاشية الطحطاوى ٣/ ٣٩٣) .

(٣) كتاب (النهاية شرح الوقاية) للامام عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعه المتوفى سنة سبع واربعين وسبعمائه . وكتابه مطبوع فى هامش كشف الحقائق .
انظر (كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٤٨)

والمانع من الرجوع فى الهبة حروف (د مع خزقـــه) (١) ....
فالدال الزيادة (٢) والميم موت احدهما (٣) والعين العوض (٤) والخاء الخروج

---

(١) يصح الرجوع فى الهبة عند الاحناف اذا لم يكن هناك مانـــع من الموانع السبعة المجموعة فى حروف (دمع خزقه) فكل حرف منها يشير الى مانع. (حاشية ابن عابدين ٥/٦٩٩) (حاشية الطحطاوى ٣/٤٠١) (الفوائد السميه ٢/٧١) (البحر الرائق ٧/٢٩١) (بدائع الصنائع ٨/٣٧٠١)

(٢) (الزيادة) فى الهبة نوعان _ اما متصلة بالاصل _ اومنفصلة عنه.

أ _ ان كانت متصلة بالاصل فانها تمنع الرجوع سـواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أو لا بفعله. وسـواء كانت متولده او غير متولده كسمن الجارية الموهوبـة وكالدار اذا بنى فيها وكالغرس فى الارض.

ب _ وان كانت منفصله عن الاصل فانها لاتمنع الرجـــوع سواء كانت متولدة عن الاصل كالولد او غير متولده كالكسب والغلة لان هذه الزوائد لم يرد عليهـــا العقد فلا يرد عليها الفسخ.

* اما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع لان ذلـك رجوع فى بعض الموهوب. ولا يضمن الموهوب لـــه النقصان لان قبض الهبة ليس بقبض مضمون.

(٣) (موت احدهما) الموهوب له او الواهب بعد قبض الهبة.
أولا _ اذا مات الموهوب له انتقل الملك الى ورثته وهم لـم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كمـــا اذا انتقل اليهم فى حال حياته. ولان تبـــدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كعين اخرى.
ثانيا _ اذا مات الواهب فالوارث يكون اجنبى عن العقـــد اذ هو لم يوجبه وحق الرجوع مجرد خيار فلا يـورث ولان الشارع اوجبه للواهب.

(٤) (العوض) فاذا اعطى الموهوب له بدل هبته امتناع الرجوع لقوله صلى =

عن الملك (١) والزاى الزوجيه (٢) والقاف القرابــة (٣) والهاء الهلاك (٤)

= الله عليه وسلم (الواهب أحق بهبته مالم يثيب عليها) (رواه الترمذى ٢/٧٩٨) أى مالم يعوض ، لان التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول الى العوض فاذا وصل فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجــوع وسواء قل العوض او كثر لما روينا من الحديث من غير تفصيل .

(١) (خروج الموهوب عن ملك الواهب) بأى سبب كان من بيع ونحوه لان الملك يختلف بهذه الاشياء ، وانما كان هذا مانعا من الرجـــوع لان اخراجه عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكـــن من نقض ماتم من جهته .

(٢) (الزوجيه) فلا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه لان صلــــة الزوجيه تجرى مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل انه يتعلق بهــــا التوارث فى جميع الاحوال فلايدخلها حجب الحرمان . ولكـــن يشترط ان تكون (الزوجية) موجودة وقت الهبة سواء دخل بهــــا الزوج او لم يدخل وسواء دامت الزوجيه بعد الهبة او انقطعـــت فلو حصلت الزوجيه بعد الهبة لم يمتنع الرجوع .

(٣) (القرابة) الاصل فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها) رواه (الحاكم فى المستدرك ٢/٥٢) وصححه ، ولكن ليست كل قرابة مانعة من الرجوع فـــى الهبة بل التى يكون فيها الموهوب له رحما محرما من الواهــــب بأن يكون قريبا له ويحرم عقد الزواج بينهما كالبنت ، يخرج من ذلـــك اذا كان القريب رحما غير محرم كبنت العم ، او كان محرما غير رحـــم كالاخت من الرضاع او كان اجنبيا فلايمنع الرجوع ، وانما كان هـــذا مانعا من الرجوع لان المقصود من الهبة صلة الرحم وقد حصل وفـــى الرجوع قطيعة فامتنع .

(٤) (هلاك الموهوب) او استهلاكه فاذا هلك البعض ثبت له حـــق الرجوع فى الباقى ، وانما كان هذا مانعا لانه لاسبيل الى الرجـــوع فى الهالك .

= وفى فتاوى قاضى خان (١) ولا رجوع فى الصدقة وفى الهبة على المحتاج ، وعن أبى حنيفه رضى الله عنه (٢) ولا يرجع فى الصدقه على غنى أو فقير استحسانا (٣) = وفيها أيضا = للواهب أن يرجع فى هبه من غير

---

(١) أنظر (فتاوى قاضى خان) فى هامش (الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥) قاضى خان هو فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى فقيه حنفى مجتهد توفى سنة اثنين وتسعين وخمسمائه (مفتاح السعاده ٢/ ٢٧٨) (شذرات الذهب ٤/ ٣٠٨) (كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧) (معجم المؤلفين ٣/ ٢٩٧) .

(٢) إمام الحنفيه (ابوحنيفه) النعمان بن ثابت الكوفى ولد بالكوفه سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائه . (وفيات الاعيان ٤/ ٤٠٥) (النجوم ٢/ ١٢) (طبقات الحفاظ ٧٣) (البداية ١٠/ ١٠٧) (الشذرات ١/ ٢٢٧) (مراة الجنات ١/ ٣٠٩) (التذكرة ١/ ١٦٨) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩)

(٣) اذا تصدق الانسان على فقير ، فلا يحق له الرجوع فيما تصدق به لانه قصد بفعله سد خلة المحتاج ، وابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه الذى هو فى معنى العوض بوعد الله تعالى وان لم يكن عوضا فى الحقيقة اذ العبد لا يستحق على مولاه عوضا ـ واذا تصدق على غنى فالقياس ان يكون له حق الرجوع لان التصدق على الغنى يطلب فيه العوض عادة فكان هبة فى الحقيقة فيوجب الرجوع ، الا انهم استحسنوا : وقالوا ليس له ان يرجع لان الثواب قد يطلب بالصدقه على الاغنياء الا ترى ان من له نصاب تجب فيه الزكاة وله عيال لا يكفيه ما فى يده ففى الصدقة عليه ثواب واذا كان الثواب مطلوبا من ذلك فى الجملة . فاذا اتى بلفظ الصدقه دل انه اراد به الثواب وانه يمنع الرجوع (فتح القدير ٧/ ١٤٤) (المبسوط ـ ١٢/ ٩٣) (البدائع ٨/ ٣٧١٢) .

المحارم مالم يعوض (١) أو ازداد ت (٢) الهبة فى بدنها (٣) وزيـــادت السعر لاتمنع الرجوع (٤) = ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الـــى غيره أو هلكت لايرجع الواهب ، وكذا لو هلك الواهب أو الموهوب له

= رجل وهب شيئا من ذوى الرحم المحرم ، وأحدهما مسلم والآخر كافـــر لايرجع الواهب فى الهبة ، لان المانع من الرجوع القرابة ،

= الموهوب له اذا علم الموهوب القران أو الكتابة او كانت أعجميـة فعلمهـا الكلام او شيئا من الحرف وما أشبه ذلك ، لايرجع الواهب فى الهبـــة لحدوث الزيادة فى العين (٥) ....

---

(١) قوله (للواهب أن يرجع فى هبته .. الخ) كالواهب الاجنبى اذا لم ياخذ العوض على هبته فله حق الرجوع فى هبته عند الاحناف .

(٢) فى النسخة (ب) (ازدات) سقط حرف الدال الثانى .

(٣) قوله (أو ازداد ت الهبة .. الخ) لان الزيادة المتصلة عند الاحناف تمنع الرجوع كمن وهب جاريه هزيله فسمنت عند الموهوب له .

(٤) قوله (وزيادت السعر لاتمنع الرجوع) لانه لاتعلق لها بالموهـــوب وانما هى رغبة يحدثها الله تعالى فى القلوب فلاتمنع الرجوع ولهـــذا لم تعتبر هذه الزيادة فى اصول الشرع فلا تغير ضمان الرهن ولا الغصب ولاتمنع الرد بالعيب (بدائع الصنائع ٨/ ٣٧٠٣)

(٥) لايرجع عند ابى يوسف، قال الحموى وهذا هو المختار وقال زفر يرجع لان هذه الزيادة ليست فى العين فاشبهت الزيـــادة فى السعر (ابن عابدين ٥/ ٦٩٩) (حاشية ابو السعود ٣/ ٢٢٣) (تبيين الحقائق ٥/ ٩٩) (فتاوى قاضى خان ٣/ ٢٧٣)

= وفى فتاوى البزازيه [1] وهب عبدا كافرا فأسلم فى يد الموهوب له أو علمه [2] القران او الكتابه لايرجع ، داوى المريض حتى برىء ، أو كان اعمى فابصر بطل الرجوع [3] ....

= وفى خلاصة الفتاوى [4] داوى العبد المريض أو الجريح حتى برىء أو كان اعمى أو أصم فابصر وسمع بطل الرجوع ، وهناك فى كتب الفتاوى فروع كثيرة تركنا ذكرها مخافة التطويل ....

= وفى فتاوى قاضى خان [5] رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه (قالوا) ان كانت الهدية مما يصلح للصبيات مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهو للصبى لان مثله يكون هبة للصبى عادة ، وان كانت الهدية دراهم أو دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدى ، فان قال هى هبة للصغير كانت للصغير ، وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدى من معارف

---

(١) انظر كتاب (الفتاوى البزازيه) بهامش (الفتاوى الهنديه ٢٤٢/٦) .

(٢) فى النسختين (أ ، ب) (عمله)

(٣) المانع من الرجوع فى هذه المسئلة عند الاحناف هو الزيادة المتصلة فى الموهوب (الفتاوى الهنديه ٢٤٢/٦ / (فتاوى قاضى خان ٢٧٣/٣)(البحر الرائق ٢٩١/٧)

(٤) كتاب (خلاصة الفتاوى) فى الفقه الحنفى ، توجد منه نسخه مخطوطه بمكتبة الحرم المكى تحت رقم (٣٢ فقه حنفى) وهذا القول قد ذكر فى اللوحه (٢٧٨) ومؤلفه هو الشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد المولود سنة اثنين وثمانين واربعمائه والمتوفى سنة اثنين واربعين وخمسمائه (كشف الظنون ٧١٨/١) (مفتاح السعادة ٢٧٨/٢) ـ (معجم المؤلفين ٣٢/٥) (الاعلام ٣١٨/٣) .

(٥) انظر كتاب (فتاوى قاضى خان) بهامش (الفتاوى الهنديه ٢٦٤/٣)

الاب أو اقاربه فهى للاب ، وان كان من قرابة الام او من معارفها فهى للام ....

= وكذلك ان اتخذ الوليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ماذكرنا من قرابة الاب أو من قرابة الام ، الا اذا بين المهدى وقال اهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله (١) (وقال بعضهم) فى الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذى اتخذ الوليمة (وقال بعضهم) تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدى عند الاهداء (اهديت للولد) لان الوالد او صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى هذا لخدمكم (٢) والاعتماد على ماقلنا أولا (٣) .....

---

(١) سئل الشيخ خير الدين الرملى عما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا ؟
(فأجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك و الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا (الفتاوى الخيريه ٢/١١١)

(٢) فى مسئلة (هدايا الختان) اربعة اقوال ذكر المؤلف ثلاثة .
(والقول الرابع) اذا قالوا للولد فهى له وان لم يقولو شيئا فهى للولد

(٣) انظر (الفتاوى الهنديه ٤/٣٨٣) (حاشية ابن عابدين ٥/٦٩٦) (مجمع الانهر ٢/٣٥٨)حاشية الطحطاوى ٣/٣٩٩) (البحر الرائق ٢/٣٥٨)(لسان الحكام ١٦٠) (حاشية ابو السعود ٣/٢٢١) (الفتاوى البزازيه ٦/٢٣٧)

ـ وفى فتاوى البزازيه (١) قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نـــزل عنده (٢) فقال ـ اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ـ ان امكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول (٣) له ، وان تعذر فما يصلح للرجال فله ، وما للنهن (٤) فلها وما للكليهما ينظر الى معارف الاب والام .

ـ وفى خلاصة الفتاوى (٥) رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يبـــاح للوالدين ان يأكلا منه (٦) كذا روى عن محمد (٧) ....

---

(١) انظر كتاب (الفتاوى البزازيه) بهامش (الفتاوى الهنديه ٦/ ٢٣٧)

(٢) فى النسخة (م) (منزل) .

(٣) فى النسخ الثلاث (فالقوله)

(٤) فى النسختين (أ ، ب) (وما للهذه)

(٥) انظر كتاب (خلاصة الفتاوى اللوحه ٢٧٧) .

(٦) ذهب الشيخ محمد بن الحسن الى اباحة ذلك ، وخالفه اكثر مشايـــخ بخارى ، وفى فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه للصغير يحل للابوين الاكل منها اذا اريد بذلك الابوان ، لكن الاهداء للصغير استصغارا للهدية قال ابن عابدين : وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره اظهر (ابن عابدين ٥/ ٦٩٦) (البحر الرائق ٧/ ٢٨٨) (مجمع الانهر ٢/ ٣٥٨) (الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٢)

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد صاحب ابى حنيفة ولد سنة احدى وثلاثيـن ومائه وتوفى سنة تسع وثمانين ومائه (البدايه ١٠/ ٢٠٢) (النجـــوم ٢/ ١٣٠) (الشذرات ١/ ٣٢١) مرآة الجنان ١/ ٤٢٢) (تهذيب الاسماء ١/ ٨٠) (لسان الميزان ٥/ ١٢١) (وفيات الاعيان ٤/ ١٨٤) (الوافى ٢/ ٣٣٢)

((الفصـــــل الثالـــــث))

آحكام الهدية عند علماء الشافعيـــــه

مذهب السادة الشافعية :ـ

قال [1] العلامة نجم الدين (احمد بن الرفعة) [2] فى كتابه (كفاية النبيه شرح التنبيه) [3] قال (الهبة والهدية وصدقه التطوع) أنواع من البر [4]

---

(١) فى النسخة (م) (نقل)

(٢) العلامه احمد بن محمد بن على ابن الرفعة من أعيان الفقهاء الشافعية ولد سنة اربع وخمسين وستمائه وتوفى سنة عشر وسبعمائه بمصر (البدر الطالع ١/ ١١٥) (مرآة الجنان ٤/ ٢٤٩) (طبقات الشافعية ٥/١٧٧) (البداية والنهاية ١٤/ ٦٠) (شذرات الذهب ٦/ ٢٢) (المختصر ٤/ ٦٣) (مفتاح السعادة ٢/ ٣٥٧) .

(٣) كتاب (كفاية النبيه فى شرح التنبيه) مخطوط يقع فى نحو عشرين مجلدا و توجد منه بعض اجزاء من نسخ متعددة بدار الكتب المصرية (النجوم ٩/ ٢١٣) (الكشف ١/ ٤٩١) .

(٤) عرف الشافعية الهبة بقولهم :ـ
هى ـ لغة ـ مأخوذة من هبوب الريح أى مروره ، لمرورها من يد الى أخرى أو مأخوذة من مصدر (هب من نومه) بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد أن كان غافلا عنه .
ـ وشرعا ـ تطلق على مايعم (الصدقه والهدية والهبه) ويجمعها (تمليك العين بلاعوض)
= واسم (العطيه) شامل لجميعها وكذلك (الهبة) ، أما الصدقة والهدية فمتغايران فان النبى صلى الله عليه وسلم (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) وقال فى اللحم الذى تصدق به على بريرة (هو لها صدقة ولنا هدية)
قال الاهر ـ أن من اعطى شيئا يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقه ومن دفع الى انسان شيئا يتقرب به اليه محبة له فهو هدية (المجموع ١٥/ ٦) (اعانة الطالبين ٣/ ١٤٢) (حاشية الجمل ٣/ ٥٩٣) (أسنى المطالب ٢/ ٤٧٧)

ـ يجمعها (تمليك العين بلا عوض) (١) فان تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى

---

(١) قوله (تمليك ٠٠ الخ) هذا تعريف للهبة عند الاطلاق ٠
* خرج بقوله (تمليك) = العارية = لانها اباحة والملك يحصل بعده = والضيافه = فهي وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك والمعتمد ان الملك يحصل بالوضع في الفم = والوقف = فانه تمليك منفعة لاعين كذا قيل والاوجه انه لاتمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحه كما صرح بذلك السبكي فقال لاوجه للاحتراز عن الوقف ، فان المنافع لم يتملكها الموقوف عليه من جهة الوقف بل من جهة الله تعالى ٠
* خرج بقوله (العين) الدين والمنفعة ٠
* خرج بقوله (بلاعوض) البيع والهبة بثواب ، فانها بيع حقيقة ، أي بالنظر للمعنى ، وهو وجود العوض فيجرى فيها حينئذ احكام البيع كالخيار ٠
ـ وزاد البلقيني وغيره في التعريف قيد (في حال الحياة تطوعاً) ٠
خرج بقوله (في حال الحياة) الوصية لان التمليك فيها بعد الموت والمراد بقوله (تطوعا) ماليس واجبا ولافيه بدل ٠
ـ فخرج بذلك الواجب من زكاة او نفقة او كفارة او نذر فلاتسمى هبة وقد يقال لاحاجة الى هذه الزيادة فان الزكاة ونحوها لاتمليك فيها من جهة المزكي والمكفر والناذر بل هي كوفاء الدين فمن وفى دينه لايقال أنه ملك ذا المال لرب الدين ٠ غير انه قد يقال وفاء الدين لايتعين من هذه العين فاذا وفى منها فلامانع من أن يقال ملكه إياها ٠ (حاشية الشرقاوي ٢/ ١١٥)(اسنى الطالب ٢/ ٤٧٨) (مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٦) (بجيرمي خطيب ٣/ ٢١٨) (حاشية الجمل ٣/ ٥٩٤) (الانوار لاعمال الابرار ١/ ٦٥٧)

باعطاء محتاج فهى صدقة ، وان حملت إلى مكان المهدى اليه إعظاماً واكراماً وتودداً فهى هدية ، والا فهبة ......

(وبعضهم) شرط فى الهدية ان يكون بين المُهدِى والمهدَى اليه رسول ، كما حكاه الزبيرى (١) وجهاً فيما إذا حلف لايهدى اليه فوهب منه خاتماً او نحوه يداً بيد لايحنث ، والا شبه الاول (٢).

وعلى هذا ، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولاينعكس (٣) وقد قيل ان الهدية مشتقة من الهداية ، لانه إهتدى بها الى الخير والتأليف ،

---

(١) ابو عبدالله الزبير بن احمد بن سليمان فقيه شافعى من احفاد الزبير بن العوام كان امام أهل البصرة فى عصره توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائه (طبقات الشافعيه ٢/٢٢٤) (مرآة الجنات ٢/٢٧٨)(وفيات الاعيان ٢/٣١٣) (معجم المؤلفين ٤/١٧٩) (الاعلام ٣/٧٤) (تاريخ بغداد ٨/٤٧١) .

(٢) جاء فى كتاب (كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار)للامام الحصنى . وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدِى والمهدَى اليه رسول وجهان والراجح لايشترط ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لايهدى اليه فوهبه شيئا يدا بيد ففى الحنث وجهان .
(كفاية الاخيار ١/٢٠٠) (روضة الطالبين ٥/٣٦٤)

(٣) قوله (فكل هدية وصدقه تطوع هبة ولاينعكس)اى بالمعنى اللغوى فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدة ذلك فى الحلف . فمن حلف لايتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية ايضا. ومن حلف لايهدى لم يحنث بهبة ولا بصدقة ايضا. ومن حلف لايهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه من الصدقة (بجيرمى خطيب ٣/٢١٨) (شرح البهجة ٣/٣٩٠)

والهبة مندوب اليها ، لقوله تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (١) قيل المراد منه الهبة ، وقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (٢) والهبة بر ، وقوله تعالى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) الاية (٣) يعنى الهبة والصدقة ، وقوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا فان الهدية (٤) تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها (٥) ولو فرسن شاة) (٦) أخرجه الامام الترمذى ، وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك مع أن الامة (٧) مجمعة على ذلك ، وفى شرح المنهاج (٨) لابن الملقن (٩)

---

(١) سورة (النساء الايه ٨٦)
(٢) سورة (المائدة الايه ٢)
(٣) سورة (البقرة الايه ١٧٧)
(٤) فى النسخة (م) (الهبة)
(٥) فى النسخة (م) (بجارتها)
(٦) الحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه ، وقد اخرجه احمد وابو داود الطيالسى (والترمذى فى سننه ٣ / ٢٩٨) وقد تقدم ذكره ص(١٠٦)
(٧) فى النسخة (م) (الايه)
(٨) كتاب (المنهاج) للامام النووى ، وقد شرحه ابن الملقن بكتاب وسماه (الاشارات الى ماوقع فى المنهاج من الاسماء والمعانى واللغات) فى فروع الفقه الشافعى ثم اختصره وسماه (عجالة المحتاج على المنهاج) (كشف الظنون ٢ / ١٨٧٣) .
(٩) (ابن الملقن) هوعمر بن على بن احمد الانصارى ، ولد سنه ثلاث وعشرين وسبعمائه وتوفى سنة اربع وثمانمائه (شذرات الذهب ٧ / ٤٤) (الاعلام ٥ / ٢١٨) (البدر الطالع ١ / ٥٠٨) (الضوء اللامع ٦ / ١٠٠) (هدية العارفين ١ / ٧٩١)

قسم الشافعى [١] العطايا فقال [٢] :ـ

تبرع الانسان بماله على غيره ينقسم الى (معلق بالموت) وهو الوصية والى (منجز فى الحياة) وهو ضربات (احدهما) الوقف (والثانى) التمليك المحض ، وهو ثلاثة أنواع (الهبة والهدية وصدقة التطوع) ـ وسبيل ضبطها ماذكره المصنف يعنى الامام النووى رحمه الله تعالى فى منهاجه [٣] حيث قال ، التمليك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا [٤] لثواب الاخرة

(١) الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعى ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة اربع ومائتين بالقاهره (الشذرات ٩/٢) (النجوم ١٧٦/٢) (البداية ٢٥١/١٠) (التذكرة ٣٦١/١)(الحلية ٦٣/٩) (التهذيب ٢٥/٩) (وفيات الاعيان ١٦٣/٤) (الوافى ١٧١/٢) (صفة الصفوة ٢٤٨/٢) ٠

(٢) انظر هذا التقسيم فى كتاب (روضة الطالبين ٣٦٤/٥) ٠

(٣) انظر (منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ٨١) فى فقه الامام الشافعى وهو كتاب مطبوع وعليه شروح وحواشى (كشف الظنون ١٨٧٣/٢)

(٤) قال بعضهم :ـ ان الحاجة غيرمعتبرة كما نبه عليه السبكى حيث قال ان كونها لمحتاج هو اظهر انواع الصدقة والغالب منها فلا مفهوم له ، ولو ملك شخصا لحاجته من غير استحضار ثواب الاخرة ينبغى ان تكون صدقة ايضا ، فينبغى الاقتصار على احد الامرين إما الحاجة او قصد ثواب الاخرة ، وتبعه الزركشى وغيره فى هذا ، ولكن يلزم من قولهم هذا انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الاخرة ، لاتكون صدقة ، وهذا هو الظاهر ٠ (الانوار لاعمال الابرار ٦٥٧/١) (شرح البهجة ٣٨٩/٣) (مغنى المحتاج ٣٩٧/٢) (اسنى المطالب ٤٧٨/٢)

فصدقة ، فان نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً (١) فهدية ، فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل ، ومنه (إهداء النعم إلى الحرم) قال الماوردى (٢) الهدية تختص بالمأكولات ونحوها ، والهبات فيما زاد عليها (٣) وقال المتولى (٤) الهدية فى معنى الهبة الا أن غالب مايستعمل لفظ الهدية فيما يحمله الانسان الى أعلى منه ......

---

(١) قال السبكى الظاهر ان الأكرام ليس شرطا انما الشرط هو النقل ولكن يعترض ماقاله بان قيد الاكرام لاخراج الرشوة ومايعطى للشاعر خوفا من هجوه ، ويخرج بقيد الاكرام ايضا البعث الى محتاج لاجل احتياجه أو قصد الاجرة (حاشية الجمل ٣/٥٩٤) (شرح البهجة ٣/٣٩٠) (شرقاوى على التحرير ٢/١١٥) (أسنى المطالب ٢/٤٧٨) (مغنى المحتاج ٢/٣٩٧) .

(٢) الامام على بن محمد بن حبيب الماوردى فقيه شافعى ولد سنة اربع وستين وثلاثمائه ، وتوفى سنة خمسين واربعمائه (طبقات الشافعيه ٣/٣٠٣) (البداية ١٢/٨٠) (الشذرات ٣/٢٨٥) (النجوم ٥/٦٤) (مرآة الجنات ٣/٧٢) (وفيات الاعيان ٣/٢٨٢) (لسان الميزان ٤/٢٦٠) (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢) .

(٣) هذا القول غير مسلم فقد ثبت ان المقوقس أمير القبط أهدى الى الرسول صلى الله عليه وسلم (جاريتين وبغلة وحمار والف مثقال ذهب وعسلاً وعشرين ثوبا ، وقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (الاصابة ٣/٥٣٠) .

(٤) الامام عبد الرحمن بن مأمون بن على المعروف بالمتولى ولد سنة ست وعشرين واربعمائه ، وتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائه .
(الشذرات ٣/٣٥٨) (البداية ١٢/١٢٨) (مرآة الجنات ٣/١٢٢) (الاعلام ٤/٩٨) (طبقات الشافعيه ٣/٢٢٣) (وفيات الاعيان ٣/١٣٣) (معجم المؤلفين ٥/١٦٦)

وقال ابن الصباغ (١) والرويانى (٢) الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى ، كل لفظ منها يقوم مقام الاخر الا أنه إذا دفع شيئا الى محتاج ناوياً به التقرب الى الله تعالى فهو صدقه ، وان دفعه الى غير محتاج للتقرب والتحبب (٣) فهو هبة وهدية ....

(ويجوز قبول الهبة من الكافر كالمسلم) (٤) ....

---

(١) ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ ولد ببغداد سنة اربعمائه ، وتوفى سنة سبع وسبعين واربعمائه (طبقات الشافعيه ٣/ ٢٣٠) (النجوم ٥/ ١١٩) (البداية ١٢/ ١٢٦) (الشذرات ٣/ ٣٥٥) (الاعلام ٤/ ١٣٢) (مفتاح السعادة ٢/ ٣٢٥) (وفيات الاعيان ٣/ ٢١٧) (المختصر ٢/ ١٩٦) .

(٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرُّويانى فقيه شافعى ولد سنة خمس عشرة واربعمائه وتوفى سنة اثنين وخمسمائه (البداية ١٢/ ١٧٠) (الشذرات ٤/ ٤) (مرآة الجنات ٣/ ١٧١) (طبقات الشافعية ٤/ ٢٦٤) (وفيات الاعيان ٣/ ١٩٨) (مفتاح السعادة ٢/ ٣٥١) (النجوم الزاهرة ٥/ ١٩٧) (هدية العارفين ١/ ٦٣٤)

(٣) فى النسخة (ب) (أو التحبب) .

(٤) مسائلة ((هدية المشرك هل تقبل أم لا ؟))
ثبت فى (صحيح البخارى ٣/ ٢١٤) (ان ملك أيلة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بُرْداً وكتب لهم ببحرهم) وعن أبى حميد الساعدى فى البخارى قال (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله عليه وسلم بُرْداً وكتب له ببحرهم) .
وثبت فى (صحيح مسلم ٥/ ١٦٦) (ان فروة الجذامى أهدى الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين) وثبت (ان المقوقس أمير القبط أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة وحمار وألف مثقال ذهب وعسلا وعشرين ثوبا فقبلها) وثبت فى الصحيحين (ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله جبة سندس) وعن على ابن ابى طالب قال (اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم) رواه احمد والبزار والترمذى وحسنه وفى كتاب الهدايا لابراهيم الحربي (أهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء)(تلخيص الحبير ٣/ ٧١) (الفتح الربانى ١٥/ ١٦٨) .

= فهذه الأحاديث الصحيحه تدل على جواز قبول الهدية من الكافر. ويعارضها حديث عياض بن حمار (انه أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال رسول الله أسلمت قال لا قال إنى نهيت عن زبد المشركين) (مسند احمد ٤/ ١٦٢) (سنن الترمذى ٣/ ٦٩) (سنن ابى داود ٢/ ١٥٤) (قال بعضهم) : هذا الحديث منسوخ لان الرسول قد قبل هدية غير واحد من المشركين (وقال بعضهم) إنما ردها ليغيظه فيحمله على ذلك الاسلام (وجمع الطبرى بين الاحاديث) فقال الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين . وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة (وقال بعضهم) الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا حسن ،(والأظهر) ان رد هديته موكول إلى ما يراه الامام أصلح لان قبول الهدايا قد يكون وسيلة الى مفسدة عظيمة أقلها رفع الفضاضة عنهم (فتح البارى ٥/ ٢٢١) (نيل الاوطار ٦/ ٣) ....

وقال العلامة ابن حجر (١) فى شرح المنهاج (٢) ....
والاصل فى جواز الهبة بل ندبها بسائر (٣) أنواعها قبل الاجماع الكتاب والسنة ، وورد (تهادوا تحابوا) (٤) اى بالتشديد من المحبة والتخفيف من المحاباة ، وصح (تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن) (٥) وفى رواية (فان الهدية تذهب وحر الصدر) (٦) وهو بفتح المهملتين مافيه من نحو حقد وغيظ

(١) الامام احمد بن على بن حجر الهيثمى فقيه شافعى ولد بمصر سنة تسع وتسعمائه وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائه . (شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠) (فهرس الفهارس ١/ ٢٥٠) (البدر الطالع ١/ ١٠٩) ـ (الاعلام ١/ ٢٢٣) (هدية العارفين ١/ ١٤٦) (آداب اللغه العربيه ٣/ ٣٥٩) (معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢) .

(٢) كتاب (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) مطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى انظر (ج ٦ ص ٢٩٥) .

(٣) فى النسخة (م) (بسائر)

(٤) حديث ابى هريرة (تهادوا تحابوا) تقدم ذكره ص (١١٠)

(٥) (الضغائن) جمع ضغينه وهى الحقد والعداوة (لسان العرب ١٣/ ٢٥٥) وحديث عائشه (تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن) من احاديث الشهاب سنده/ حدثنا احمد المقرى عن محمد بن عبد النور عن ابى يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها . (قبس الانوار ٤٨)
قال الدار قطنى احمد المقرى ليس بثقة ، وقال ابن طاهر لا اصل له عن هشام ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح وضعفه بعائذ (تلخيص الحبير ٣/ ٦٩) (المجروحين ٢/ ١٩٤)

(٦) حديث ابى هريرة (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) تقدم ذكره ص (١٠٦)

نعم يستثنى من ذلك (أرباب الولايات والعمال) فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية (١) بتفصيله الاتى في القضاء ، وشرط الهبة (٢)

---

(١) السبب فى التحريم لانها رشوة محرمة .
* وكذلك يحرم الاهداء لمن يظن فيه صرفها فى معصية ، هذا وصرفها فى الاقارب والجيران افضل من صرفها فى غيرهم لما فى الاول من صلة الرحم ولما روى فى الثانى من قول الرسول (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره) (صحيح البخارى ١٣/٨) . والصرف الى الاول ــ افضل .

(٢) الشرط هنا بمعنى الركن ، واركان الهبة عند الشافعية أربعة .
١ ــ (العاقدان) الواهب والموهوب له .
يشترط فى الواهب ــ الملك واطلاق التصرف فى ماله فلا تصح من ولى فى مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير اذن سيده .
ويشترط فى الموهوب له ــ ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من تكليف وغيره .
٢ ــ (الصيغة) الايجاب والقبول ــ
(هناك مسائل استثناها بعض الشافعية من هذا الركن منها)
أ ــ الهبة الضمنيه كأن يقول لغيره أعتق عبدك عنى ففعل ، فيدخل فى ملكه هبة ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول :
ب ــ مالو اشترى حُلياً لولده الصغير وزينه به فانه يكون تمليكاله .
ج ــ مايخلعه السلطان على الامراء والقضاء وغيرهم لايشترط فيه القبول كما بحثه بعض المتأخرين لجريان العادة بذلك
د ــ مالو وهبت المرأة نوبتها من ضرتها لم يحتج لقبولها على الصحيح .

(ايجاب وقبول) لفظاً فى حق الناطق ، واشارة فى حق الاخـــرس (١)

---

(٢) (القبض) لأنها عقد إرفاق كالقرض فلا تملك ولاتلزم إلا بالقبض.

(٤) (الموهوب) ـ وضابطه ـ

(كل ماجاز بيعه جاز هبته وكل مالا يجوز بيعه فلا تجوز هبته)

ويستثنى من هذا الضابط مسائل منها :ـ

أ ـ الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع

ب ـ الكاتب يصح بيعه مافى يده ولاتصح هبته .

جـ ـ هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفى هبتها وجهات.

د ـ صوف الشاة المجهولة اضحية ولبنها .

هـ ـ بيع الموصوف سلما فى الذمة جائز ويمتنع هبته كوهبتك دينارا فى ذمتى ثم يعينه فى المجلس .

و ـ الجارية المرهونة اذا ستولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولايجوز هبتها .

ز ـ ماكان حقيرا كحبتى حنطه وشعير فانه لايجوز بيعها وتجوز هبتهـا لانتفاء المقابل منهما .

(وهناك مسائل محررة فى كتب الشافعية يطول ذكرها) .

(أسنى المطالب ٢/٤٧٨) (مغنى المحتاج ٢/٣٩٧) (باجورى قاسم ٢/٥٠) (فتح الجواد ١/٤٧٥) (اعانة الطالبين ٣/١٤٣) (بجيرمى خطيب ٣/٢١٩) .

(١) قوله (واشارة فى حق الاخرس)تكون مفهومة فى حقه بالقبول ، لانهـا تمليك فى الحياة بالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النهة كلك كذا أو كسوتك هذا (نهاية المحتاج ٥/٤٠٣) (تحفة المحتاج ٦/٢٩٨)

ولا يشترطان أى (الايجاب والقبول) فى الصدقة ، بل يكفى الاعطـــاء (١) والاخذ ، لأن كونه (٢) محتاجا أو قصده الثواب يصرف الاعطاء للتمليـــك ، حينئذ (٣) ولا فى الهدية - ولو لغير مأكول (٤) على الصحيح ، بل يكفى البعث من هذا ويكون كالايجاب ، والقبض من ذاك ويكون كالقبول ، لان ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبى صلى الله (٥) عليه وسلم ، ومــــع ذلك كانوا يتصرفون فيه (٦) تصرف الملاك ......

---

(١) فى النسختين (أ ، ب) (الاعطا)
(٢) فى النسخة (م) (كون)
(٣) فى النسختين (م ، أ) (ح)
(٤) قوله (ولو لغير مأكول) غاية لعدم اشتراط الايجاب والقبول فى الهدية، حتى ولو كانت الهدية فى غير مأكول ، أى من كل ماينقل كالعبيد والثياب واما غير المنقول كالعقار فلا يقع عليه اسم الهدية
وفى هذا اشكال - فلقد صرحوا فى باب النذر ربما يخالفه حيث قالـــوا لوقال (لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض او نحوهما مما لا ينقـــل صح وباعه ونقل ثمنــه) .
ويجاب عن هذا - بأن الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيــه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم ، وتعميمه فى المنقول وغيـــره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ، ولم يحمل على الهديـــة الى فقير (أسنى المطالب ٤٧٨/٣) (اعانة الطالبين ١٤٦/٣)
(٥) فى النسخة (ب) (صلى الله تعالى)
(٦) فى النسخة (ب) (فيه) ساقطه .

••

مسائلة (هل يشترط فى الصدقة والهدية الايجاب والقبول ؟)
فى المسئلة قولان •
القول الاول :- وهو الذى عليه جمهور الشافعية
•• وبه قطع المتولى والبغوى واعتمده الرويانى
- انه لايشترط الايجاب والقبول فى الصدقة والهدية بل يكفى فى الصدقة الاعطاء والاخذ ، ويكفى فى الهدية البعث من المهدِى ويكون كالإيجاب والقبض من المهدَى اليه ويكون كالقبول •
وهذا ماقد جرت عليه العادة ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدى الصبيان الذين لاتصح عقودهم ، وقد اهدى الملوك الى رسول الله الطعام والكسوة والدواب وغيرها ولم ينقل عنه ايجاب ولا قبول ، وهذه عادة الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم •
القول الثانى :- وبه قال الشيخ ابى حامد والمتلقى عنه •
- انه يشترط الايجاب والقبول قياسا على البيع والوصية •
وحملوا ماجرى عليه الناس على الاباحة •
الرد عليهم - لو كان اباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان ماقبله الرسول كان يتصرف فيه ويملكه غيره . ويمكن ان يحمل كلام من اعتبر الايجاب والقبول على الامر المشعر بالرضى دون اللفظ لان الاشعار بالرضى قد يكون لفظا وقد يكون فعلا •
(روضة الطالبين ٥/ ٣٦٥) (حاشية الجمل ٣/ ٥٩٦) (اسنى المطالب ٢/ ٤٧٩)
(المجموع ١٥/ ١٥) (مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٨) (اعانة الطالبين ٣/ ١٤٥)

قال ـ وشرط الرجوع (بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب) (١) اى استيلائه فيمتنع الرجوع ببيعه كله (٢) وكذا بعضه بالنسبة لما باعه (٣) ووقفه مع القبول (٤) ودبغ جلد الميته (٥) ....

---

(١) استثنى الشافعيه من هذا الشرط صور منها •
أ ـ لو جن الاب فانه لايصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا أفاق كان له حق الرجوع ذكره القاضى ابو الطيب •
ب ـ لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه فانه لايرجع لان الرجوع لايقبل الوقف كما لايقبل التعليق ، فان عاد الى الاسلام فله حق الرجوع •
جـ ـ مالو احرم والموهوب صيد فانه لايرجع فى الحال لانه لايجوز اثبات يده على الصيد فى حال الاحرام ،فاذا حل من إحرامه فله الرجوع •
(مغنى المحتاج ٢/٤٠٢) (بجيرمى خطيب ٣/٢٢٤)

(٢) قوله (فيمتنع الرجوع ببيعه كله)حتى ولو عاد اليه لان الزائل العائد كالذى لم يعد ،فلو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع الجد لانتقال الملك فى الولد (شرقاوى تحرير ٢/١١٦)

(٣) قوله (وكذا بعضه بالنسبة لما باعه) فيشمل هذا مالو كان البيع من الاصل الواهب فيمتنع الرجوع ،وذهب الاذرعى الى جواز الرجوع ان كان البيع من أبيه الواهب وخياره مازال باقيا (نهاية المحتاج ٥/١١٥) (تحفة المحتاج ٦/٣١٠)

(٤) قوله (ووقفه مع القبول) حيث اشترط فيما يظهر لانه قبل القبول لم يوجد عقد يفض الى خروجه عن ملكه ، وبه يفرق بينه وبين البيع فى زمن الخيار الثابت للمشترى وحده ، (نهاية المحتاج ٥/١١٥) (تحفة المحتاج ٦/٣١٠) •

(٥) قوله (ودبغ جلد الميته) اى بان وهبه حيوانا فمات ثم دبغ جلده •

وتعفن بذر مالم ينبت ، وبيض ما لم يصر فرخا ، كما اقتضاه كلام البغوى [1] لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت أو تفرخ ، وانما رجع المالك فيما نبت او تفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية ، بخلاف استهلاك الموهوب هنا . [2] ولو زال ملكه عن الموهوب وعاد ولو بإقالة أو ردّ بعيب لم يرجع الواهب له فى الاصح [3]

---

(١) الامام الحسين بن مسعود بن محمد البغوى شافعى ولد سنة ست وثلاثين واربعمائه وتوفى سنة عشر وخمسمائه . (تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤) (وفيات الاعيان ١٣٦/٢) (طبقات الشافعية ٢١٤/٤) (شذرات الذهب ٤٨/٤) (النجوم ٢٢٣/٥) (البداية ١٩٣/١٢) (مرآة الجنان ٢١٣/٣) .

(٢) لو زرع الولد الحب الموهوب أو فرخ البيض الموهوب لم يرجع الاصل فيه لاستهلاكهما ، وهذا ما جزم به ابن المقرى تبعا لصاحب الحاوى الصغير وغيره ، وهذا بخلاف الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت والسبب فى ذلك ـ ان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية بخلاف استهلاك المغصوب فانه لا يسقط به حق مالكه اذ الغصب لابد فيه من الرجوع وقد وجد عين ماله والتعلق به اولى من التعلق ببدله .
قال البغوى ، هذا اذا ضمنا الغاصب بذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع ورجح الرجوع الامام البلقينى وجزم به . واختار ذلك الزركشى .
ولكن المعتمد فى المذهب انه لا رجوع وان نبت او تفرخ .
(مغنى المحتاج ٤٠٣/٢) (شرقاوى تحرير ١١٦/٢) (اعانة الطالبين ١٥١/٣) (نهاية المحتاج ٤١٥/٥) (شرح البهجة ٣٩٢/٣) (أسنى المطالب ٤٨٥/٢) .

(٣) قوله (لم يرجع الواهب له) لان الملك غير مستفاد من الاصل حتى يرجع فيه والقول الثانى انه يرجع نظرا الى ملكه السابق (نهاية المحتاج ٤١٧/٥) .

....

(شروط الرجوع فى الهبة عند الشافعيــــة)

أولا ــ بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب
يدخل فى ذلك ــ مالو أبق الموهوب أو غصب فانه يثبت الرجوع فيهما ويخرج من ذلك ــ مالو تلف الموهوب او باعه او تصدق به او وهبه واقبض ولو من ولد او أوقفه او أعتقه او مات فلا رجوع فيه ولا فى بدلـه •

ثانيا ــ ان لايتعلق به حق لازم
فان كاتبه او رهنه وأقبضه او تعلق برقبته الارش أو حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع لانه لم يبق على الموهوب سلطنة الولد فاذا انفك الرهن او الكتابة بالعجز رجع •

ثالثا ــ ان يكون الفرع حرا فان كان عبدا فالهبة تكون لسيده •

رابعا ــ ان يكون الموهوب عينا فلو أبراه من دين كان عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه اسقاط أم تمليك اذ لابقــاء للدين فأشبه مالو وهبه شيئا فتلف •

خامسا ــ ان يكون منجزا فلا يصح تعليق الرجوع بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اذ الفسخ لايقبل التعليق •

(اعانة الطالبين ٣/ ١٥٠) (بجيرمى خطيب ٣/ ٢٢٤) (مغنى المحتاج ٢/ ٤٠٢) (شرقاوى تحرير ٢/ ١١٦) (اسنى المطالب ٢/ ٤٨٤) (باجورى قاسم ٢/ ٥٢) •

. . . .

(حكم الرجوع فى الهبة عند الشافعية)

اتفق الشافعية على أنه اذا قبض الموهوب له الهبة لايحق للواهب الرجوع فيها مطلقا واستثنوا من ذلك (الوالد)
لقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه) متفق عليه .
ولكنهم اختلفوا فى لفظ (الوالد) على قولين :-

القول الاول :-

المقصود به الاب وسائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين وهو المشهور .

وحملوا اللفظ على حقيقته ومجازه والحقوا به بقية الاصول بجامع أن لكل ولادة ، كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القود .

القول الثانى : -

المقصود به الاب فقط لانه مورد النص.

وقال بعضهم :-

المقصود به الاب والام فقط .

(مغنى المحتاج ٢/١ ٤٠) (كفاية الاخيار ١/١ ٢٠) (روضة الطالبين ٥/٣٧٩) .

= وعلى القول الاول وهو المشهور . للاب الرجوع فى هبته وكذا سائر الاصول من الجهتين ،ولايتعين الفور بل له ذلك متى شاء، وان

....

لم يحكم به حاكم ، وسواء اقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيراً صغيراً أو كبيراً .
واختص الاب بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ماطبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه انما رجع لحاجة او مصلحة كأن يستعين بما اعطاه على معصية واصر عليها بعد إنذاره ومع هذا فانه يكره للاب ان يرجع في هبته من غير عذر .
وذهب الاذرعي ـ الى عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة او دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ، ووجوبه في العاص ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية .
وبحث الاسنوي ـ ندبه في العاص وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد اى الرجوع شيئا .
وقال البلقيني ـ يمتنع الرجوع في صدقة واجبه كنذر وكفارة وزكاة وكذا في لحم اضحية تطوع ، لانه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا .
هذا ولا يحق للوالد الرجوع في هبته الا اذا كانت باقية في ملك الابن أما اذا خرجت عن ملكه لم يكن له حق الرجوع فيها لانه ابطال لغير ملك الابن .

(المجموع ١٥ / ٢٠) (بجيرمي على المنهج ٣/ ٢٤٤) (حاشية الجمل ٣ / ٥٩٩)

(الهدايا المحموله عند الختـان) ملك للاب ، وقال جمع للابن ، فعليـه يلزم الاب قبولها حيث لا محذور كما هو ظاهر ، ومنه ان يقصد التقرب لـلاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول (١) (ومحل الخلاف) اذا اطلق المُهـدِى فلم يقصد واحدا منهما ، والا فهى لمن قصده اتفاقـا (٢) ....

---

(١) لايجوز للقاضى القبول لانها تكون رشوة محرمة

(٢) مسائلة (لو ختن شخص ولده واتخذ وليمة لذلك ، وحملت اليـه الهدايا من الاصدقاء والاقارب ، ولم يسم اصحابها الابن أو الاب فهل هي للاب أو الابن ؟) فى هذه المسائلة قولان .

القول الاول :- هى للابن

وبهذا قال صاحب الكافى والعبادى وبه جزم القاضى حسين فى الفتاوى وقال انه يجب على الاب ان يقبلها لولده فان لم يقبل اثم .

القول الثانى :- هى للاب لانه هو الذى اتخذ الوليمة .

وبهذا قال السبكى وابو اسحاق الشيرازى وصححه النووى . لان الناس يقصدون التقرب اليه ولانه هو الذى اتخذ الوليمة .

قال صاحب الكفاية :-

ينبغى أمر ثالث وهو انه ان كان المهدَى مما يصلح للصبى دون أبيـه كشئ من ملبوس الصغار فهو للصبى ، وان كان مما لايصلح للصغيـر فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة .

(روضة الطالبين ٣٦٧/٥) (مغنى المحتاج ٣٩٨/٢) (اسـنى المطالب ٤٧٩/٢) (كفاية الاخيار ٢٠٠/١) (تحفة المحتاج ٣١٦/٦) (اعانة الطالبين ١٥٥/٣)

(ويجرى ذلك) فيما يعطاه خادم الصوفيه فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده، ولهم عند قصدهم (١) وله ولهم عند قصدهما ، أى ويكون له النصف فيما يظهر (٢) = وقضية ذلك = أن ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه ، يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد ذاك وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد ، وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء (٣)

---

(١) فى النسخة (م) جملة (ولهم عند قصدهم) ساقطه .

(٢) خادم الصوفيه الذى يتردد فى السوق ويجمع لهم شيئا يأكلونه يملكه الخادم ولا يلزمه الصرف اليهم ، الا ان المروءة تقتضى الوفاء بما تصدى له ، ولو لم يف ، فلهم منعه من أن يظهر الجمع لهم ، والانفاق عليهم ، وانما ملكه لانه ليس بولى ولا وكيل عنهم ، وهذا بخلاف هدايا الختان .
وماذكر (من انه يملك دونهم) فقد افاد السبكى وغيره انه محمول على الغالب من ان الواقع يقصده دونهم ولو لأجلهم ، كمن يطلب شيئا لعياله فيعطاه لاجلهم فانه يملكه ثم ينفقه عليهم ان شاء ، فان قصدهم معه فالملك مشترك وان قصدهم دونه فالملك مختص بهم وان كان وكيلا عنهم ، وظاهر انه اذا لم يقصد احدا كان الملك له دونهم .
(اسنى المطالب ٢/ ٤٨٠) (روضة الطالبين ٥/ ٣٦٩)

(٣) قال الامام الشروانى :ـ انظر هل يجرى ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولى من الشيبين بخدمة الكعبة المشرفه وفتح بابها واغلاقه مع وجود غيره من بنى شيبه ، هل يختص به وحده ام يشترك معه غيره ؟ (حاشية الشروانى ٦/ ٣١٦)

وبهذا يُعلم انه لانظر هنا (١) للعرف ، أما مع قصد خلافه فواضح ، وأما مع الاطلاق ـ فلان حمله على ماذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ماليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ـ ومن ثم ـ لو نذر لولى ميت بمال فان قصد أن يملكه لغا (٢) وان اطلق فان كان على قبره مايحتاج للصرف فى مصالحه صرف لها (٣) والا فان كان عنده (٤) قوم اعتيد قصدهم بالنذر (٥) للولى صرف لهم = ويؤخذ مما تقرر = فيما اعتيد فى بعض النواحى ان محل مامر من الاختلاف فى النقوط المعتاد (٦) فى الافراح ، اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه ، اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح ، وان كان الاعطاء انما هو لاجله ، لان كونه لاجله من غير دخول فى ملكه لايقتضى رجوعا عليه بوجه فتأمله (٧) ....

---

(١) قوله (هنا) اى فى الهدايا المحموله عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفيه ونحوهما .

(٢) قوله (لغا) لانه ليس اهلا للملك .

(٣) كان يتخذ فوقه مكتب لتحفيظ القرآن أو مأوى يأوى اليه المحتاج وابن السبيل .

(٤) قوله (فان كان عنده) اى عند قبر الولى الميت .

(٥) اى اطردت العادة بانهم يقصدون بالنذر لذلك فيصرف لهم عملا بالعادة .

(٦) (نقط العروس) اى اهدى اليها هدية عند الزواج (المنجد ٨٣٣)

(٧) قال الشيخ البجيرمى :ـ ماتقرر فى الرجوع فى النقوط لافرق فيه بين مايستهلك كالاطعمه وغيرها ، ومدار الرجوع على عادة امثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت العادة بالرجوع رجع والا فلا . (بجيرمى خطيب ٣/٢٢٧) .

ولو اهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله (١) (والإحل) أى وان تعين عليه تخليصه (٢) بناء على الاصح انه يجوز أخذ العوض على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة (٣) ....

---

(١) مسائلة (لو أن شخصا خلص آخر من يد ظالم ثم اعطاه شيئا هل يكون هذا رشوه أم هدية ؟)
قال القفال فى فتاويه ـ ينظر ان كان اهدى اليه مخافة انه ربما لو لم يبره بشئ لنقض جميع مافعله كان رشوه ، وان كان يأمن خيانته بان لاينقض ذلك بحال كان هدية (مغنى المحتاج ٤٠٥/٢) (حاشية الشروانى ٣١٧/٦)

(٢) قوله (وان تعين عليه تخليصه) بأن لم يكن هناك من يخلصه الا هو

(٣) وهذا خلافا لما يرجحه كلام الاذرعى وغيره هنا من انه لايجوز (المجموع ٢٤/١٥) (بجيرمى خطيب ٢٢٦/٣) ..

ـ مسائلة (بعث شخص لاخر هدية فى ظرف (وعاء) فهل يكون ضمن الهدية؟)

أولا :ـ ان لم تجر العادة برده كقوصرة التمر ، فالظرف هدية أيضا ، تحكيما للعرف المطرد ، ويقاس عليه علب الحلوى والفاكهة ونحوهما .

ثانيا :ـ ان جرت العادة برده فليس بهدية بل أمانة فى يده كالوديعه قال الاذرعى ـ ويشبه ان تختلف العادة فى رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد ومايحمل منها الى البلاد البعيدة دون مهاداة أهل البلد ، وكذا الاهداء الى الملوك ولاسيما مايحمل اليهم من النواحى البعيدة ، فالعادة ان لاترد ظروفه (والحاصل) انه يعتبر فى كل ناحية عرفها وفى كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم .
(روضة الطالبين ٣٦٨/٥) (حواشى الشروانى ٣١٥/٦) (اسنى المطالب ٤٧٩/٢)

((الفصل الرابع))

أحكام الهدية عند علماء المالكية

مذهب السادة المالكيــــة :ــ

قال فى كتاب (تحرير الكلام فى مسائل الالتزام) (١) للشيخ الامــــام (محمد بن محمد الحطاب المالكى) رحمه الله تعالى (٢) فى الالتــــزام الذى ليس بمعلق (٣) هو الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غيــــر تعليق على شــــىء •

---

(١) كتاب (تحرير الكلام) مطبوع ضمن كتاب (فتاوى عليش ١/٢١٧ ــ ٢٧٥) •

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب فقيه مالكى ولد سنــة اثنين وتسعمائه وتوفى سنة اربع وخمسين وتسعمائه فى طرابلــــس الغرب (هدية العارفين ٢/٢٤٢) (الاعلام ٧/٢٨٦) (معجــم المؤلفين ١١/٢٣٠) (ايضاح المكنون ١/٢٣٣) •

(٣) الالتزام لغة الزام الشخص نفسه مالم يكن لازما له •
وهو بهذا المعنى شامل للبيع والاجارة والنكاح وسائر العقود •
ــ والالتزام فى عرف الفقهاء :ــ
الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا او معلقا على شــىء فهو بمعنى العطيه ، وقد يطلق فى العرف على ماهو اخــص من ذلك ، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام ، وهو الغالــب فى عرف الناس اليوم •
ــ وينقسم الالتزام الى قسمين :ــ
أ ــ الالتزام غير المعلق كالهبة والصدقة •
ب ــ الالتزام المعلق (وهو على ثلاثة اقسام) •
١ــ ان يكون معلقا على فعل الملتزم (بكسر الزاى) كقول الانسان لزوجته ان تزوجت عليك فلك الف دينار •
٢ــ ان يكون معلقا على فعل الملتزم له (بفتح الزاى) كقول الانسان لزوجته ان ولدت غلاما فلك الف دينار =

(فدخل فى (١) ذلك) الصدقة والهبة (٢) والحبس اى الوقف ، والعارية ، والعمرى ، والعرية ، والمنحة ، والارفاق ، والاخدام ، والاسكان ، والنذر اذا كان غير معلق ، والضمان (٣) والالتزام بالمعنى الاخص اى بلفظ الالتزام ، والفرق بين هذه الحقائق انما هو بامور اعتبارية اعتبرها الفقهاء فى كل باب

= ٣ ـ ان يكون معلقا على غير فعل الملتزم والملتزم له وحكمه حكم الالتزام المطلق فيقضى به اذا وجد المعلق عليه وكان الملتزم له معينا كقوله (ان شفانى الله من مرض فلك ألف درهم) (فتح العلى المالك ١/ ٢١٦) .

(١) فى النسخة (م) (فى) ساقطه .

(٢) عرف المالكية (الهبة) بقولهم (الهبة تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى)
خرج بقوله (تمليك ذات) تمليك المنفعة كالوقف والعاريه والاجارة
وخرج بقوله (بلاعوض) البيع ومنه هبة الثواب .
وخرج بقوله (لوجه المعطى) ماكان لقصد الثواب من الله تعالى .
وعرفوا (الصدقه) بقولهم (الصدقة تمليك ذات بلاعوض لثواب الاخرة)
فاذا قصد المعطى بالعطية ثواب الاخره فقط فهى صدقة اتفاقا واذا قصد بها وجه المعطى فقط فهى هبة اتفاقا .
واذا قصد بها ثواب الاخرة مع وجه المعطى فهى صدقة عند الاكثر ، وعند الاقل ماأعطى لهما معا فهو هبة
وحكمها الندب ، وقد حكى ابن رشد الاجماع على ذلك ولكن يتأكد ندبها على الاقارب والجيران وكونها من انفس المال
(حاشية الدسوقى ٤/ ٨٧) (الفواكه الدوانى ٢/ ٢١٦) (كفاية الطالب ٢/ ٢٠٣) .

(٣) فى النسختين أ ، ب (الضمان) ساقطة ، والصواب اثباتها .

فخصوا ــ الصدقة والهبة [١] بتمليك الرقاب ،وجعلوا الاولى فيما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطى [٢] او لوجه المعطى لصداقة وقرابة ونحو ذلك •

وخصو الحبس اى الوقف ومابعده الى الاسكان باعطاء المنفعة (فان كان ذلك على التأبيد فهو الحبس) [٣] وان كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى ،وان كان محددا بمدة أو غير محدد فهو العارية ، وان [٤] كان ذلك فى عقار اطلق عليه الاسكان ،وان كان فى ثمرة اطلق عليه العرية ، وان كان فى غلة حيوان اطلق عليه المنحة ، وان كان فى خدمة عبد اطلق عليه الاخدام ،وان كان فى منافع تتعلق بالعقار اطلق عليه الارفاق •

وخصوا ــ الضمان بالتزام الدين لمن هوله او التزام احضار من هو عليه لمن هو له ، وخصوا ــ النذر المطلق بالتزام طاعة الله بنية القربة ، وخصوا ــ الالتزام الاخص بما كان بلفظ الالتزام [٥] ....

---

(١) أحكام (الهبة والصدقة) سواء الا فى وجهين •
احدهما ــ ان الهبة يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة بخلاف الصدقة فانه يكره ذلك •
الثانى ــ ان الهبة تعتصر بخلاف الصدقة فلا يحق الاعتصار فيها ،ولو من والد لولده (البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠)

(٢) فى النسخة (ب) (بقصد) وفى النسختين (أ ،م) (يقصد)

(٣) فى النسخة (م) جملة (فان كان ذلك .. الخ) ساقطه •

(٤) فى النسخة (م) (فان)

(٥) انظر كتاب (فتح العلى المالك ١/ ٢١٨) •

. . . .

أركان الهدية عند المالكية

الاول - المُعطِي (بالكسر) شرطه ان يكون من اهل التبرع بما يريد ان يهديه فتدخل الزوجة والمريض فى الثلث ، ويخرج المحجور عليه مطلقا .

الثانى - المعطىَ له - شرطه ان يكون ممن يصح له تملك المطيه ولو لم يستمر ملكه ، فتدخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه فانه يعتق عليه بمجرد الملك حيث علم المعطِى (بالكسر) أو قبل المعطىَ (بالفتح) .

الثالث - الشئ المعطى شرطه - ان يكون مما يقبل النقل فى الجملة فيشمل كلب الصيد وجلد الاضحية والاشياء المجهولة ، ويخرج الاستمتاع بالزوجة والامة والشفعة ورقبة المكاتب والحبس فلا تصح هبة شئ منها .

الرابع - الصيغة - وهى كل ما دل على تمليك الرقبة للمعطى له ، ولو فعلا كدفع دينار لفقير وكنحلة الوالد لولده .

وشرط الهبة - الحيازة قبل حصول المانع منها كالمرض والموت والفلس قال ابن عبد السلام - القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط ، وانما اشترطت خوفا من قول المعطِى (بالكسر) فى مرضه ادفعوا لفلان كذا فانى كنت وهبت له قبل مرضي فيحرم الورثة وهذا لا يجوز .

(بلغة السالك ٢/٣١٣) (كفاية الطالب ٢/٢٠٤)

(الفواكه الدوانى ٢/٢١٦) (سراج السالك ٢/١٨٩)

وفى (شرح مختصر خليل) [1] لتلميذه بهرام رحمه الله تعالى [2]
قال (ولقادم عند قدومه وان فقير لغنى ، ولا يأخذ هبته وان قائمة)
قال مالك فى المدونة [3] واذا قدم غنى من سفره فاهدى له جاره
المسكين ، الفواكه والرطب وشبهه [4] ثم قام يطلب الثواب يمنى العوض
منه ، قال انما أهديت له رجاء ان يكسونى او ليصنع لى خيرا (فلا شىء
فيه) [5] لغنى أو فقير ، قال ابن القاسم [6] ولا له اخذ هديته وان

---

(١) (شرح مختصر الشيخ خليل) فى فروع الفقه المالكى ، كتاب مخطوط ، توجد منه نسخه فى مركز البحث العلمى ذكر هذا القول فى (ج ٤ ص ٣٥)

(٢) الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله السلمي الدميرى فقيه مالكى ، ولد سنة اربع وثلاثين وسبعمائه ، وتوفى سنة خمس وثمانمائه .
(الضوء اللامع ٣/ ١٩) (معجم المؤلفين ٣/ ٨٠) (شذرات الذهب ٧/ ٤٩) (هدية العارفين ١/ ٢٤٤) (كشف الظنون ٢/ ١٦٢٨)

(٣) انظر كتاب (المدونة الكبرى ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩) .

(٤) قوله (الفواكه والرطب وشبهه) أى من كل شىء لم تعظم قيمته بخلاف ماعظمت قيمته كالخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول للمهدى فى قصد الثواب ، (الخرشى ٧/ ١١٨) (حاشية الدسوقى ٤/ ١٠٣) .

(٥) فى هامش النسخه (أ) قال (لعل هنا سقط) ولا سقط هنا على الصحيح .

(٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، ولد بمصر سنة اثنين وثلاثين ومائه وتوفى سنة احدى وتسعين ومائه ،(وفيات الاعيان ٣/ ١٢٩) (النجوم ٢/ ١٣٧) (التذكرة ١/ ٣٥٦) (الشذرات ١/ ٣٢٩) (الكاشف ٢/ ١٨١) (البداية ١٠/ ٢٠٦) (معجم المؤلفين ٥/ ١٦٥) (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٢)

كانت قائمة بعينها قاله (١) أشهب (٢) وعن بعضهم له اخذ ها مالم تفت ٠

---

(١) فى النسختين (أ ، م) (قال)
(٢) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامرى فقيه مالكى ولد سنة خمس واربعين ومائه ، وتوفى بمصر سنة اربع ومائتين (البداية والنهاية ١٠/ ٢٥٥) (النجوم ٢/ ١٧٥) (التهذيب ١/ ٣٥٩) (الشذرات ٢/ ١٢) (الاعلام ١/ ٣٣٥) (وفيات الاعيان ١/ ٢٣٨) (الكاشف ١/ ١٣٥) (التاريخ الكبير ٢/ ٥٧)

مسائلـــه ـــ موقف المالكية من هبة الثواب ـــــــ

عند المالكية هبة الثواب جائزة وحكمها حكم البيع ، ويدل على جوازها الكتاب والسنة :ـ
قال تعالى (وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ) سورة (الروم آيه ٣٩) ٠
قال ابن عباس رضى الله عنه (الربا) ان يعطى الرجل عطية ليعطى اكثر منها ٠
وقال تعالى (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ) سورة (المدثر آية ٦).
قال المفسرون : وذلك ان يهدى هدية ليهدى له اكثر منها ، فنُهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واباحه الله لسائر الناس ٠
ومن السنة ـ ماروى فى الصحيحين (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) ٠
ـ فاذا قال الشخص (وهبت لك هذا على ان تثيبنى الشئ الفلانى) فانه جائز وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد ولزم دفع

....

الثواب ان كان معيناً ، اما اذا كانت الهبة مطلقة والثواب غير معين ثم اختلفا بعد ذلك ، فقال الواهب انما وهبت للثواب ، وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب ، فان القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد لأحدهما أو شهد لهما معاً .

أما ان شهد العرف للموهوب له فقط بأن كان مثل الواهب لايطلب فى هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له .

ومن الصور التى لايصدق فيها الواهب ان طلب الثواب فى هبته .

١ ـ اذا كانت الهبة فى مسكوك (كالدراهم والدنانير والحلى والنقود) فانه لايصدق الا ان يشترط ذلك فى أصل الهبة .

٢ـ هبة احد الزوجين للآخر فانه لايصدق لقضاء العرف بنفى الثواب فى ذلك ومثل الزوجين جميع الاقارب .

٣ ـ (الهبة للقادم عند قدومه و لو كان الواهب فقيرا والموهوب له غنيا) توضيح ذلك ـ اذا قدم شخص من سفر واهدى اليه شخص آخر هدية من الفواكه والرطب وشبهها عند قدومه ، وقال انما اهديت اليه ليثيبنى.وكذبه القادم فى ذلك ، فان القول قول القادم فى نفي الثواب حتى ولو كان دافع الهدية فقيرا ، والقادم غنيا الا أن يشترط الواهب الإثابه فى أصل الهبة ، فلو أراد المهدى ان ياخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لايجاب الى ذلك ولو هبت عليه مجانا .

والى هذا أشار بقوله (ولا يأخذ هبته وان كانت قائمة بعينها) وان لم تفت وهذا هوالمشهورمن قول مالك وابن القاسم واشهب لان هبته محموله

وللاب اعتصار الهبة (١) اى الرجوع فيها من ولده ، ولا اشكال فى اعتصار ما وهبه لولده ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لأحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد) (٢) وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال (لايحل لرجل ان يعطى عطيته او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا قاء ثم يعود فى قيئه) (٣) .

ـ على غير العوض فليس له اخذ هبة قد قبضت منه ، ومقابل هذا ماقاله ابو محمد ان بعض اصحابنا يرى ان له اخذها مالم تفت .
(المدونه ٦ / ١٣٨) (الخرشى ٧ / ١١٢) الحطاب ٦ / ٦٦) (المنتقى ٦ / ١١١) (جواهر الاكليل ٢ / ٢١٦) (حاشية الدسوقى ٤ / ١٠٣) (الفواكه الدوانى ٢ / ٢٢١) .

(١) (الاعتصار) قال عياض هو الحبس والمنع ، وقال ابن الاعرابى هو الارتجاع وقال ابن عرفه ـ هو ارتجاع المعطى عطيته دون عوض لابطوع المعطىَ . وقال ابن الحاج فى نوازله . الاعتصار لايكون الا بلفظ الاعتصار أو لفظ مجانسه كالاسترجاع وما أشبهه .
والحاصل . ان المقصود مايدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام ، وظاهر الحديث لايقتضى لفظ الاعتصار .
(الحطاب ٦ / ٦٣) (حاشية الرهونى ٧ / ٢٣٠) (الخرشى ٧ / ١١٤)

(٢) حديث (لايحل لاحد .. الخ) رواه النسائى واحمد وعبدالرزاق انظر صفحه (٢٢١) .

(٣) حديث (لايحل لرجل .. الخ) رواه ابن ماجه وابو داود والحاكم انظر صفحه (٢١٧) .

= وعلماء المالكية قالوا بجواز اعتصار الاب ما وهب لولده بلا عوض مطلقا سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او أنثى غنيا او فقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور وهذا خاص بالاب فقط ، واختلف قول مالك فى الجد والجدة ـ

قال (١) وكذلك الام تعتصر ما وهبت لولدها (اذا كان له أب ، وهذا كقول مالك فى المدونه ، وللأم أن تعتصر ما وهبت لولدها) (٢) الصغير فى حياة (٣) ابيه وزاد فيها (مالم يحدثوا دينا او ينكحوا او يحدثوا فيها حدثا) (٤) ... فان لم يكن له أب فليس لها ان تعتصر لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويصدق لك كالصدقة عليه ، ولا فرق فى اعتصارها من ولدها بين ان يكون الاب والولد غنيين او معدمين او احدهما غنيا دون الآخر (٥) .....

---

(١) (المشهور من المذهب) انهما لا يعتصران لان الجد لا تلزمه النفقه فلم يكن له حق الاعتصار كالعم .

(٢) روية اخرى عنهما قال ابن عبد الحكم . انهما يعتصران كالابوين . لان الجد ادلى بالابوه ، ولانه مقدم على الاخوة فى الميراث كالاب . (الخرشى ٧/١١٤) (المنتقى ٦/١١٧)

(١) فى النسخة (ب) (قال) ساقطه .

(٢) فى النسختين (م ، ب) جملة (اذا كان له أب ...الخ) ساقطه .

(٣) فى النسخة (ب) (حيوة)

(٤) انظر (المدونة الكبرى ٦/ ١٣٥)

(٥) الام كالاب (فى بعض الحالات) لها حق الاعتصار فيما وهبت لولدها وهذا خاص بالام فقط دون سواها على المشهور من المذهب :ـ

تفصيل ذلك :ـ

أولا ـ الام اذا وهبت او نحلت ولدها كبيرا او صغيرا وكان له أب عاقلا او مجنونا موسرا او معسرا فلها ان تعتصر ما وهبت قياسا على الاب مالم يحدثوا دينا او ينكحوا او يحدثوا فيها حدثا .

ثانياً ـ الام اذا وهبت او نحلت ولدها الكبير فلها حق الاعتصار سواء كان الاب حيا او ميتا وسواء كان الولد غنيا او فقيرا .

ثالثا ـ الام اذا وهبت او نحلت ولدها الصغير وليس له أب حين الهبة فليس لها الاعتصار قولا واحدا ولو بعد بلوغة لانها كالصدقة .

رابعا ـ الام اذا وهبت او نحلت ولدها الصغير وله أب ثم طرء عليه اليتيم بعد الهبة ، ففي اعتصارها قولان ..

القول الاول :ـ ليس لها الاعتصار لانه يتيم ولا يعتصر من اليتيم ويعد كالصدقة وهذا قول مالك وابن المواز وهو المشهور من المذهب .
قال ابن المواز ـ الهبة لليتيم للاشفاق عليه وخوف ضياعه وهذا معناه الصلة والقرابة ، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة .

القول الثاني :ـ لها الاعتصار ولو بعد بلوغه لانها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وهذا قول اللخمي وخليل

قال ابن يونس ـ ان وهبت الام لولدها الصغير فبلغ قبل ان يموت الاب ثم مات الاب كان للام ان تعتصر ما وهبته ، وان مات قبل بلوغ الولد فليس للام أن تعتصر ما وهبته . لان بموت الاب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود .
وروى ابن المواز عن اشهب ان اليتيم اذا كان غنيا فان للام ان تعتصر منه كما تعتصر من الكبير .

(المدونه ٦/ ١٣٥) (الخرشي ٧/ ١١٤) (الحطاب ٦/ ٦٤) (المنتقى ٦/ ١١٧)
(بلغة السالك ٢/ ٣١٧) (كفاية الطالب ٢/ ٢٠٦) (الفواكه الدواني ٢/ ٢١٨)

(إلا فيما اريد به الاخرة) لانه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى صارت صدقه ، والصدقة لاتعتصر سواء كان الواهب أبا أو أماً .

(كصدقه بلاشرط) يريد اذا تصدق بصدقة ولم يشترط فيها الرجوع فليس له الاعتصار ، واختلفوا اذا شرط الرجوع فيها هل له ذلك أم لا ؟ والذى حكاه الباجى (١) وابن الهندى (٢) له ذلك (٣) .

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى فقيه مالكى . ولد سنه ثلاث واربعمائه وتوفى سنة اربع وسبعين واربعمائه ، (وفيات الاعيان ٢/٤٠٨) (النجوم ٥/١١٤) (الشذرات ٣/٣٤٤) (البداية ١٢/١٢٢) (الاعلام ٣/١٨٦) (التذكرة ٣/١١٧٨) (هدية العارفين ١/٣٩٧) .

(٢) ابو عمر احمد بن سعيد بن ابراهيم المشهور بابن الهندى فقيه مالكى . كان واحد عصره فى علم الشروط ، ولد سنة عشرين وثلاثمائه ، وتوفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائه ، من تصانيفه كتاب فى علم الشروط .
(ترتيب المدارك ٤/٦٤٩) (هدية العارفين ١/٦٩) (معجم الموءلفين ١/٢٣٢) .

(٣) اذا قصد المعطى بهديته وجه الله تعالى وثواب الاخرة صارت صدقة فلا تعتصر سواء كان الواهب أبا أو غيره .
واذا تصدق احد الابوين على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقه ولم يشترط الرجوع فلا يجوز له ان يعتصرها حينئذ ، فان شرط الوالد فيما تصدق به على ولده او فيما اعطاه على وجه الصله الرجوع ففيه قولان .
القول الاول :ــ لايعمل بشرطه . وبهذا قال مالك ومحمد الشاذلى (وهو ظاهر المذهب) .
القول الثانى :ــ يعمل بشرطه وهذا قول الباجى وابن الهندى وابن رشد ـ

(ويفوت اعتصارها) اذا دخل الشيء الموهوب زيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل ونحو ذلك ، او نقصان كالهرم ونحوه من العيوب .
قاله أصبغ (١) قال الباجي وهو الظاهر من قول مالك . وابن القاسم وقال مطرف (٢) وابن الماجشون (٣) لايفوت ، واختار اللخمي (٤)

ـ فان قيل :ـ كيف يجوز له ان يشترط فى صدقته الاعتصار والصدقة لاتعتصر أجابوا عنه ـ بان سنة الحبس عدم الرجوع فيه ،فاذا شرط المحبس فى نفس الحبس بيعه كان له شرطه ، (الدسوقى ٤/٩٩) ـ (الخرشى ٧/١١٤) (بلغة السالك ٢/٣١٧) (ميارة الفاس ٢/١٥٢) (الزرقاني على خليل ٧/١٠٥)

(١) ابو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد ولد بعد الخمسين ومائه فقيه حافظ توفى بحلوان سنة خمس وعشرين ومائتين . (تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧) (تهذيب التهذيب ١/٣٦١) (الكاشف ١/١٣٦) (البداية والنهاية ١٠/٢٩٣) (ترتيب المدارك ٢/٥٦١) (وفيات الاعيان ١/٢٤٠) (الشذرات ٢/٥٦) .

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار فقيه مالكى ولد سنة تسع وثلاثين ومائه ومات سنة عشرين ومائتين بالمدينة . (ميزان الاعتدال ٤/١٢٤) (التمهيد ٢/٥٣) (الكاشف٣/١٥٠) (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٥) (التاريخ الكبير٧/٣٩٧) ـ (ترتيب المدارك ١/٣٥٨) .

(٣) ابو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون فقيه مالكى من آثاره كتاب كبير فى الفقه ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (وفيات الاعيان ٣/١٦٦) (ميزان الاعتدال ٢/٦٥٨) (النجوم ٢/٢٠٤) (الشذرات ٢/٢٨) (تهذيب التهذيب ٦/٤٠٧) (هدية العارفين ١/٦٢٣) (الاعلام ٤/٣٠٥) .

(٤) ابوالحسن على بن محمد الربعى المشهور باللخمى ، فقيه مالكى ،له تعليق كبير

عدم الفـوت بالنقص بخلاف الزيادة (١) ....

ـ على المدونة سماه (التبصرة) بسط فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفى سنة ثمان وسبعين واربعمائه وقيل غير ذلك . (معجم المؤلفين ١٩٧/٧) (الاعلام ١٤٨/٥) (هدية العارفين ١ / ٦٩٢) (ايضاح المكنون ٢٢٢/١) .

(١) من شروط صحة الاعتصار فى الهبة عند المالكية :ـ
(ان لاتفوت من عند الموهوب له) بوجه من وجوه المفوتات كالبيع او الغصب او الزيادة او النقصان ، فان حصل شئ من ذلك فلا اعتصار لواهبها والتغير فى الهبة على وجهين (اما ان يكون فى قيمتها اوفى ذاتها)ـ

* فاذا تغيرت فى قيمتها بتغير الاسواق لم يمنع ذلك الاعتصار . بهذا قال مطرف وابن الماجشون واصبغ ، وادعى ابن رشد عدم الاختلاف فيه .
ووجه ذلك ـ ان الهبة على حالها ، وزيادة القيمة ونقصها لاتعلق له بها . ولاتأثير له فى صفتها فلم يمنع الاعتصار ، كنقلها من موضع الى آخر . واذا تغيرت فى ذاتها ففيه ثلاثة اقوال :ـ
القول الاول :ـ يمنع اعتصارها لان تغير حالة ذمة المعطى يقطع الاعتصار فبأن يمنعه تغير الهبة فى نفسها أولى وأحرى .
وبهذا قال اصبغ وابن القاسم ومالك (وهو ظاهر المذهب)
القول الثانى :ـ زيادتها فى عينها او نقصها لايمنع اعتصارها قياسا على القيمة ، وبهذا قال مطرف وابن الماجشون .
القول الثالث :ـ زيادتها فى عينها تمنع الاعتصار بخلاف النقصان فلا يمنع وبهذا قال اللخمى (المنتقى ١١٨/٦) (الحطاب ٦٤/٦) (الخرشى ١١٤/٧) (جواهر الاكليل ٢١٥/٢) (حاشية الرهونى ٢٣٢/٧)

ومن شروط صحة الاعتصار ان لا يكون الولد قد تزوج سواء كان ذكرا أو أنثى (١) وكذلك يمتنع الاعتصار اذا أدان الولد لاجل الهبة (٢)

---

(١) قوله (أن لايكون الولد قد تزوج .. الخ) اى عقد لاجل الهبة . سواء كان صغيرا او كبيرا ، فان عقد النكاح مفوت للاعتصار ولو لم يدخل بها . والسبب لان النكاح قد يقصد فيه المال . فقد تتزوج المرأة الولد لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه . وقد يتزوج الرجل البنت لما لها ولما اعطاها ابوها ولذلك روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (صحيح البخارى ٧/ ٩) (صحيح مسلم ٤/ ١٧٥)
فاذا كان المال من اغراض النكاح وكان احد الزوجين قد تزوج الآخر من اجل عطاية ابيه فليس للاب ان يعتصر تلك الهبة .
وروى عبد الملك بن حبيب عن ابن دينار ان نكاح الولد الذكر بعد الهبة لايمنع الاعتصار لان الولد الذكر دخل فى ما المخرج منه بيده ، ودخلت الابنة فيما المخرج منه بيد غيرها .
ووجه قوله ، ان حق الزوجة قد تعلق بمال الزوج كما تعلق حق الزوج بمال الزوجة ، بل تعلق حق الزوجة بمال الزوج اقوى لما فيه من المداينة .
ولما يجب لها من النفقة والكسوة والسكن فى ماله : فان كان نكاح الابنة يقطع الاعتصار فلأن يقطعه نكاح الذكر اولى .
(الخرشى ٧/ ١١٥) (جواهر الاكليل ٢/ ٢١٥) (المنتقى ٦/ ١١٨)

(٢) من شروط صحة الاعتصار ان لايكون الولد قد تداين لاجل الهبة سواء كان ذكرا او انثى . لان ذمته قد تعلقت بها حقوق الناس . فيمنع ذلك الاعتصار .

واحترز بقوله (لاجلها) مما اذا تداين لا لاجل الهبة (١) فان ذلك لايمنع ، وفى البيان (٢) قول نسبه لعبد الملك (٣) ان التداين مطلقا يمنع الاعتصار وان لم يكن لاجل الهبـــة ....

---

(١) قوله (لا لاجل الهبة)بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة فى نفسهـــا فحينئذ لايمنع اعتصارها (الخرشى ٧/ ١١٥)

(٢) كتاب (البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل) للامام محمد بن رشد ، مخطوط • يقع فى عشرين مجلدا انظـــر (معجم المؤلفين ٨/ ٢٢٨) •

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان فقيه الاندلس فى عصره ولد سنة ثمانين ومائه ، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠) (التذكرة ٢/ ٥٣٧) (الشذرات ٢/ ٩٠) (النجوم ٢/ ٢٩٣) (الاعلام ٤/ ٣٠٢) (لسان الميزان ٤/ ٥٩) (ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٢) ـ (مرآة الجنات ٢/ ١٢٢) •

مسائلة (لو كان الابن مديانا فوهبه الاب فهل يحق له الاعتصار) فى المسائلة قولان :ـ

قال ابن الماجشون ـ الاب اذا وهب ابنه المريض او المديـــان او ابنته المتزوجه فلا يحق له الاعتصار كما لو تقدمت العطية علـــى هذه الحوادث •

وحجته ـ ان مامنع الاعتصار اذا حدث بعد الهبة يمنعها اذا كـان موجودا وقت الهبة كاليتم •

وقال اصبغ ـ اذا كانت الحال واحدة كالحال يوم الهبة فلـــه الاعتصار • وحجته ـ ان دينه لم يتعلق به من اجل الهبة فلا يمنـع اعتصارها ، وانما يمنع الاعتصار دين بسبب الهبة (المنتقى ٦/ ١١٧)

وإذا وطئ الولد الأمة فات الاعتصار وان لم تكن بكرا ولم تحمل ، قاله مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب [١] ويصدق الابن فى دعواه الوطئ [٢]

---

(١) ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى فقيه مالكى ولد سنة خمس وعشرين ومائه ، وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائه (وفيات الاعيان ٣/ ٣٦) (التذكرة ١/ ٣٠٤) (مرآة الجنان ١/ ٤٥٨) (الشذرات ١/ ٣٤٧) (النجوم ٢/ ١٥٥) (البداية ١٠/ ٢٤٠) (ميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١) (التهذيب ٦/ ٧١) .

(٢) مسألة (اذا وهب الاب الى ابنه جارية فوطئها الابن فهل يحق للاب أن يعتصرها) فى ذلك ثلاثة اقوال ـ

١ ـ ذهب مالك وابن القاسم وابن وهب واشهب .
الى ان الوطئ يفوت الاعتصار وان كانت ثيبا ولم تحمل ، ويقبل قول الابن فى دعواه الوطئ .

حجتهم :ـ ان الابن بعد وطئه لها قد حرمها عليه ، وتغيير حالها بذلك كحوالة عينها وحوالة عينها تمنع من الاعتصار فكذلك هذا .

٢ ـ ذهب ابن الماجشون والمخزومى ومطرف والمغيرة .
الى ان الوطئ لا يفوت الاعتصار ، ويوقف حتى تستبرأ فان برئ رحمها ثم الاعتصار ، وان ظهر بها حمل امتنع الاعتصار
حجتهم ـ ان وطئ المعطى لا يوجب الانتزاع كوطء العبد اذا اعطاه اياه سيده .

٣ ـ قال الزرقانى والدسوقى . الامة الموهوبة اما ان تكون ثيباً او بكراً ـ

وكذا يمتنع الاعتصار اذا مرض الولد لتعلق حق ورثته بالهبة ، وكذا اذا مرض الواهب ، وهو الاب أو الام لان اعتصارها حينئذ انما هو للورثـــه لا لانفسهما ، وهـذا هـو المشهور فى الفرعين [1] ......

ـ والابن الموهوب له اما ان يكون بالغا او غير بالغ .

أ ـ فان كانت الامة ثيبا .

ـ يفوت اعتصارها اذا وطئها الولد وكان بالغا ، ويصدق الولد فى دعواه الوطء لتلك الجاريـــة الموهوبة اذا علمت الخلوة بينهما .

ـ ولا يفوت اعتصارها اذا وطئها الولد ولم يكن بالغاً ولو مراهقا على الاصح .

ب ـ وان كانت بكرا ووطئها الولد سواء كان بالغا او غيـــر بالغ يفوت اعتصارها بافتضاضه لنقصها ان كانت علية وزيادتها ان كانت وخشا .

(المنتقى ٦/ ١٩٩) (الرهونى ٧/ ٢٣٣) (الحطاب ٦/ ٦٤) (الزرقانى ٧/ ١٠٦) (الدسوقى ٤/ ١٠٠)

(١) (من شروط صحة الاعتصار أيضا عند المالكية) ان لا يمرض احدهما فاذا مرض الموهوب له مرضا مخوفا فان الاعتصار لتعلق حق الورثـه بالهبة ، واذا مرض الواهب فان الاعتصار ايضا ، لانه صار لغيـــره وهو وارث ، قد يكون اجنبيا من الابن (كالزوجة تكون اجنبيـــة من ابن زوجها) ولإتهامه بانه انما يعتصرها لورثته .

وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال مالك وابن القاسم .

والى هذا آشار بقوله (وهذا هو المشهور فى الفرعين) .

وروى عن آشهب ـ ان الاب له حق الاعتصار وان مرض دون العكس (ميارة الفاسى ٢/ ١٥٩) (الزرقانى ٧/ ١٠٦) (جواهر الاكليل ٢/ ٢١٥)

(الا أن يهب على هذه الاحوال) (١) قال اصبغ واذا وهبه والابن متزوج أو مديان او مريض فله ان يعتصر فى تلك الحال ....

---

(١) قوله (الا أن يهب على هذه الاحوال) يعنى اذا وهب أحد الابوين لولده هبة وهو على حال من هذه الاحوال المانعة للاعتصار بأن كان متزوجا او مديان او مريضا فله حق الاعتصار منه ، لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لايكون مانعا من الاعتصار .
قال ابن الحاجب : لو وهب على هذه الاحوال ففى اعتصارها قولان . ابن عبد السلام الاقرب صحة الاعتصار (الحطاب ٦/ ٦٥) (الخرشى ٧/ ١١٥) (الدسوقى ٤/ ١٠٠) (الزرقانى ٧/ ١٠٦)

مسائلة (اذا زال المرض أو النكاح او التداين فهل يعود حكم الاعتصار)
ـ اتفقوا على ان النكاح والمداينة إذا زالا فانه يمنع الاعتصار ، وهذا بخلاف المرض ، والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة ، ان ـ المرض أمر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله ، فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه امر عامله الناس عليه فاذا زالا فانه لايعود الاعتصار ولم يحك اللخمى فيه خلافا .
ـ واختلفوا فى المرض اذا زال هل يعود الاعتصار ام لا ؟
أ ـ ابن القاسم وابن الماجشون والمغيره واشهب واللخمى وابن دينار قالوا يعود الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة .

حجتهم :ـ ان المنع انما كان لان الظاهر انه مرض الموت ، فاذا صح تبين انهم اخطؤا وانه مرض لا يموت منه ، ولو اعتصر فى ذلك المرض ثم صح منه

وكُرِه تملك صدقة بغير ميراث (١) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى الفرس الذى تصدق به (لاتبتعه ولو بدرهم) (٢) قال اللخمى . ومشهور المذهب أن

ـ كان الاعتصار صحيحا ، لانه قد تبين انه كان فى حكم الصحيح
ب ـ أصبغ وسحنون قالا لايعود الاعتصار . وبهذا قال مالك فى الواضحة . وحجتهم :ـ أن الاعتصار اذا زال بسبب لم يعد بزواله كالنكاح والدين قال الشيخ ميارة ـ والظاهر أن الخلاف هنا جار على قاعدة العلة اذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ (المنتقى ٦/١١٨)
(ميارة الفاسى ٢/١٥٩) (الخرشى ٧/١١٥) (الحطاب ٦/٦٥)

(١) قوله (وكره تملك .. الخ) يعنى أن يكره عود الصدقة الى ملك من تصدق بها بوجه من وجوه التمليك كالبيع والصدقة ونحو ذلك كانت واجبة أم لا . من متصدق عليه أو ممن وصلت اليه منه ولو تعدد ، والاصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى الفرس الذى تصدق به (لاتشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئة) متفق عليه ويستثنى من كلام المؤلف العرِّية اذا كانت على وجه الصدقة فانه يجوز تملكها وكذا العمرى ويستثنى منه التصدق بالماء على مسجد أو غيره ، فيجوز له ان يشرب منه لانه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والاغنياء ، ونقل ابن عرفة عن مالك واصحابه ـ انه يستثنى غَلَّةَ المتصدق بها دون الذات فله شروءها . (الزرقانى ٧/١٠٦) (بلغة السالك ٢/٣١٨) (الخرشى ٧/١١٥) (المدونة ٦/١١٤) (جواهر الاكليل ٢/٢١٥) .

(٢) حديث (حملت على فرس عتيق .. الخ) متفق عليه ، وسوف يأتى ذكره انظر (صحيح البخارى ٣/٢١٥ ، ٤٦/١٧١) (صحيح مسلم ٥/٦٣)

النهى محمول على الندب ، وحمله الداودى (١) على التحريم ، وظاهر المدونة (٢) الكراهـــة (٣) ....

(١) فى النسختين (أ ، م) (الدلودى)
(الداودى) أبو جعفر احمد بن نصر الداودى من أئمة المالكيـــة كان فقيها فاضلا سكن طرابلس ثم انتقل الى تلمسان وبقى فيهـــا الى أن توفى سنة اثنتين واربعمائه من مؤلفاته الواعى فى الفقـــه ، وكتاب الاموال ، وكتاب البيان ، وشرح الموطأ (معجم المؤلفيـــن ٢/١٩٤) (ترتيب المدارك ٤/٦٢٣)

(٢) انظر المدونة (١/٣٣٩)

(٣) اختلف علماء المالكية هل النهى فى حديث (لاتبتعه ولو بدرهـــم) محمول على الندب او على التحريم او على الكراهية . على ثلاثـــة اقوال .

١ـ المشهور فى المذهب أن النهى فى ذلك محمول على الندب قال مالك لاينبغى ان يشتريها .

٢ـ اللخمى وابن عبد السلام وعبد الوهاب حملوه على كراهة التنزيه حجتهم : أن المتصدق عليه قد يستحى من المتصدق فيحط من الثمن فيكون ذلك رجوعا فى القدر الذى حط .

٣ـ الباجى والداودى وعز الدين حملوه على التحريم وارتضـــاه ابن عرفه حجتهم :ـ قوله صلى الله عليه وسلم (العائـــد فى بته كالعائد فى قيئه) فعود الرجل فى قيئه اى أكلـــه اياه حرام فكذا المشبه .

قال الشيخ الرهونى ـ هذا غير سديد لان القئ ليس بحرام الا ان يكون قد أشبه احد اوصاف العذره ، وانما هو مستقذر فيتنزه عنه ، والمقصود من الحديث انما هو التنفيــر ـــ

ولا يركب المتصدق الدابة التى تصدق بها ولا يأكل شيئا من غلتها (١)

_ قال اللخمى _ النهى فى الحديث محمول على الكراهة لان المثل ضرب بما ليس بحرام . ولكن ابن عرفة شنع عليه وقال ان القصد من التشبيه الذم وزيادة التنفير وهو يدل على الحرمة .
وبناء على ماتقدم _
من حمل النهى على الكراهة لم يفسخه ان نزل
ومن حمل النهى على التحريم ففيه قولان
ذهب بعضهم ومنهم الباجى الى عدم فسخه
وذهب البعض الآخر ومنهم ابو اسحاق الى فسخه والله اعلم
(حاشية الرهونى ٧/٢٣٦) (شرح الحطاب ٦/٦٥) (حاشية الدسوقى ٤/١٠٠) (بلغة السالك ٢/٣١٨) (المنتقى ٢/١٨١)

(١) ويلحق بالركوب والاكل مطلق الاستعمال كالشرب من لبنها والانتفاع بصوفها ونحو ذلك .
_ والنهى فى حق الاجنبى على سبيل الكراهة ، وفى المدونة على سبيل التحريم
_ أما النهى فى حق الولد _
_ فان كان صغيرا او سفيها فانه يكره مطلقا رضى أو لم يرض
_ وان كان كبيرا (بالغا راشدا) ففيه قولان
أ _ الاول يكره مطلقا رضى أم لا .
ب _ الثانى محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا ، فاذا حصل فلا كراهة .
(الخرشى ٧/١١٦) (جواهر الاكليل ٢/٢١٥) (حاشية الدسوقى ٤/١٠١) (شرح الزرقانى ٧/١٠٧) .

وفى كتاب تحرير الكلام فى مسائل الالتزام قال (١)
ومن ادعى على احد من الناس هبة لله تعالى او صدقة او عطية
أو نحلة او عارية الى اجل او سكنى او عمرى او حبسا او اخدام عبد
او وصية وكل ذلك بيد المدعى عليه • وعجز المدعى عن اثبات البنية
على دعواه فلا يمين على المدعى عليه (اذا انكر حتى وان كانا
اخوين او خليطين باى خلطة كانت ، وان كانت هذه الاشياء
بيد المدعى بماذكرناه وقام صاحبها يدعى (٢) اخذها فادعى
عليه المدعى بماذكرناه وانكر المدعى عليه) (٣) ذلك حلف واخذ
متاعه استحساناً • والقياس انه اولى بمتاعه باليمين (٤) •

---

(١) انظر كتاب (فتح العلى المالك ١/ ٢٢٤)
(٢) فى كتاب (فتح العلى المالك) قال (وصاحبها يريد)
(٣) فى النسختين (أ ، ب) من قوله (اذا انكر • • الخ)ساقط
(٤) هذه المسألة ذكرها الامام الحطاب نقلا عن ابن الرعينى فى كتاب الدعوى والانكار •
(ولنذكر بعض اقوال علماء المالكية فى المسألة)

قال ابن عرفه والجلاب ـ فى ايجاب دعوى هبة معين يمين الواهب • •

ونقل الباجى عن ظاهر المذهب ـ أن دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا •

قال ابن عرفه ـ وكذا هبة مابيده من معين • وهذا ماصرح به ابن الرعينى •
قال الامام مالك ـ
فى رجل تصدق على رجل بنخل وهى مثمرة ، فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق انما تصدقت بالاصل دون الثمرة فاراد أن يحلف على

وقال فيه (١) قال يحيى بن وهب (٢) سمعت مالكا يقول وهو الـــذى اخذ به (أن الصدقة اذا كان اصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافـــأة وماأشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس فى احتسابهم أو حسن معاشرتهم فان صاحبها لايرجع فيها ، وان خاصمه المتصدق بها عليه قضىّ له عليـــه بها) قال (وأما كل صدقة تكون فى يمين الحالف أو لفظ منازع او جـــواب يكذب صاحبه فهى باطلة لايقضى بها (٣) للمتصدق بها عليه فى بعـــض هذه الوجـــوده وماأشبههـــا ....

ـ ذلك ، قال مالك القول قوله واليمين عليه، فان أبى أن يحلـــف حلف المدعى وكانت له دعواه ، فان ابى ان يحلف لم يكن له شئ ورد الى ربه ،ولكن قوله هذا مخالف لماجاء فى المدونة حيث قال ـ ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة ، فزعم انه لم يتصدق بثمرتها فان كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطىَ وان كانت مأبـــورة فهى للمعطىِ ويقبل قوله ولايمين عليه وكذا الهبة .
قال الحطاب ـ وتفصيل الرعينى وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله اعلم (المدونة ٦/ ١١٥) (الرهونى ٧/ ٢٣٢) (فتح العلى المالـــك ١/ ٢٢٤) .

(١) انظر كتاب (فتح العلى المالك ١/ ٢٥٩)

(٢) الامام يحيى بن عبد الصمد بن معقل بن وهب بن منبه من تلاميـــذ الامام مالك كان فقيها فرضيا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن ابيه ،له ثلاثة اولاد عبدالله وعبدالرحمن وايوب (لســـان الميزان ٦/ ٢٦٨) ، (ترتيب المدارك ١/ ٢٧٧) (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٤) (تقريب التهذيب ٢/ ٣٢١) .

(٣) فى النسخة (م) (لايقتضى بها)

الا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم ، فان تطوع بامضائها كـــان
ذلك (١) الذى يستحب ، وان شح لم يحكم عليه فيها بشـــىء (٢)

---

(١) فى النسخة (م) (لك)
(٢) (توضيح المسألة) الصدقة والهبة اما ان تكون لمعين أو لغير معين واما ان تكون على وجه اليمين او بغير يمين .
ـ فما كان من الصدقة او الهبة (بغير يمين) فان صاحبها يجبر على اخراجها اذا كانت لمعين باتفاق .
وان كانت لغير معين ففيها قولان .
أ ـ قال ابن القاسم يجبر على اخراجها لان هذه صدقـــة على وجه البر فوجب ان يقضى عليه باخراجها كالاحباس .
ب ـ وقال اشهب لايجبر على اخراجها لانه اذا كان غير معيـن لم يستحق احد المطالبة بها فيقضى له .
قال الامام مالك ـ ماكان من الصدقة على غير اليمين ، وانمـا بتله لاه فليخرجها السلطان ان كان لرجل بعينه او للمساكين .
ـ وأما ماكان من الصدقة او الهبة على وجه اليمين ، فـــان صاحبها لايجبر على اخراجها سواء كانت لمعين او لغيـر معين ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وقد ادعـــى الامام الباجى الاتفاق على ذلك .
قال الامام مالك ـ ماكان من الصدقة على وجه اليمين للمساكيـن أو لرجل بعينه فلا يجبره السلطان على ان يخرجها .
ووجه ذلك ان الحالف انما قصد الامتناع مما حلف ان لايفعله ـ

قال [1] وعلى جواز الجعل فى إقتضاء الدين بجزء منه ـ قال ابن عرفه [2] لو قال اقتض لى مائة من فلان ولك نصفها ، وما

ـ لا الى اخراج الصدقة ، والاعمال بالنيات لكنه اذا فعله الذى حلف بالصدقة ان لا يفعله فقد اختار اخراج الصدقة على ترك الفعل فلذلك قال يوعظ ويوئثم ، وانما كان لا يقضى عليه بالصدقة وان كان اثما فى الامتناع من اخراجها لانه لا أجر له فى الحكم عليه وهو كاره فيذهب ملكه فى غير منفعة تصير اليه ، ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذرا لغير معين بالوفاء به ـ مثال ذلك ـ من قال لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهى صدقة عليك ، وان وطئت جاريتى هذه فهى صدقة عليك فتسرى فانه لا شئ عليه ـ
وخالف فى هذا ابن نافع وابن دينار ـ حيث قالا يجبر صاحبها على اخراجها ، فمن شرط لامرأته ان تسرى عليها فالسرية صدقة عليها فان الصدقة بالشرط تلزمه وان اعتقها بعد ان اتخذها لم ينفذ عتقه ، وكذا من باع سلعة من رجل قال ان خاصمتك فهى صدقة عليك فخاصمه فيها فان الصدقة تلزمه .
(المدونه ٦/ ٩٠) (فتح العلى المالك ١/ ٢٥٩) (المنتقى ٦/ ١٠٨)

(١) انظر كتاب (فتح العلى المالك ١/ ٢٨٨)

(٢) الامام محمد بن محمد بن عرفه امام تونس وعالمها ولد سنة ست عشرة وسبعمائه وتوفى سنة ثلاث وثمانمائه بتونس .
(البدر الطالع ٢/ ٢٥٥) (الضوء اللامع ٩/ ٢٤٠) (الشذرات ٧/ ٣٨)
(مفتاح السعادة ١/ ١٢٣) (معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٥) (الاعلام ٧/ ٢٧٢)

اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يزد فما اقتضيت من شيء فلك نصفه ، ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب ، ابن رشد (١) بناء على حمله على الاجارة أو الجعل (٢) •

---

(١) شيخ المالكية ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ولد سنة خمسين واربعمائه وتوفى بقرطبه سنة عشرين وخمسمائه ، (شذرات الذهب ٤ / ٦٢) (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٧١) (مرآة الجنان ٣ / ٢٢٥) (الاعلام ٦ / ٢١٠) (هدية العارفين ٢ / ٨٥) (معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٨) •

(٢) قال ابن القاسم :ـ
كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا ، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا •
قال ابن لبابه لم يختلف قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول ما اقتضيت من شيء من ديني فلك نصفه انه لا يجوز كالمجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه •
قال ابن رشد ـ المجاعلة على لقط الزيتون لا يجوز لان اوله اهون من اخره اما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي فانه جائز اذ لا فرق بين اوله واخره في العناء في إقتضائه •
وبناء على ماتقدم ـ ففي المسألة قولان •
الاول :ـ يجوز ذلك وبه قال ابن رشد وابن القاسم وابن وهب
الثاني :ـ لا يجوز ذلك وبه قال مالك واشهب •
(شرح الحطاب ٥ / ٤٥٢) (فتح العلي المالك ١ / ٢٨٨)

((الفصـــل الخامـــس))

أحكام الهديـة عند علمـاء الحنابلـــة

مذهب السادة الحنابلـة :ـ

قال فى شرح الاقناع (١) للشيخ العلامة منصور البهوتى رحمه الله (٢) وانواع الهبة (صدقة وهدية ونحلة) وهى العطية ومعانيها متقاربـه وكلها تمليك فى الحياة بلا عوض · قاله فى المغنى (٣) · (تجـرى فيها احكامها) أى احكام كل واحدة من هذه المذكورات تجرى فـى البقية · فان قصد باعطائه ثواب الاخرة فقط فصدقه · وان قصـد باعطائه اكراما وتوددا ومكافأة · والواو بمعنى او كما فى المنتهى (٤) فهدية · والا بأن لم يقصد باعطائه شيئا مما ذكر فهبة وعطية ونحلـة · وهى اى المذكورات من صدقة وهدية وعطية مستحبة اذا ·

---

(١) انظر كتاب (كشاف القناع عن متن الاقناع ٤/٢٩٩) مطبـوع ·

(٢) الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى · ولد سنـة ألف من الهجرة · كان شيخ الحنابلة بمصر فى عصره · توفـى بمصر سنة احدى وخمسين والف ·
(خلاصة الاثر ٤/٤٢٦) (هدية العارفين ٢/٤٧٦) (الاعلام ٨/٢٤٩) (معجم المؤلفين ١٣/٢٢) (ايضاح المكنـون ٢/٣٥٣) ·

(٣) انظر كتاب (المغنى ٦/٤١) للشيخ عبدالله بن احمـد بن محمد بن قدامه ولد سنة احدى واربعين وخمسمائـه · وتوفى سنة عشرين وستمائه بدمشق · له مصنفات كثيـرة اشهرها المغنى شرح مختصر الخرقى · (شذرات الذهـب ٥/٨٨) (البداية ١٣/٩٩) (مرآة الجنان ٤/٤٧) ·

(٤) انظر كتاب (شرح منتهى الارادات ٢/٥١٨)
وكتاب (منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) للشيخ محمد بن احمد الفتوحى المتوفى سنة اثنين وسبعـين وتسعمائه · (الاعلام ٦/٢٣٢) (معجم المؤلفين ٨/٢٧٦) (كشف الظنون ٢/١٨٥٣) ·

قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين ، وماقصد به صلة الرحم ، قال الحارثى (١) وجنس الهبة مندوب اليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفى الشح ، والفضل فيها يثبت بازاء ماقصد به وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والصلحاء ونحو ذلك ولاخير فيما (٢) قصد به رياء او سمعة (٣) ....

(١) الامام مسعود بن احمد بن مسعود الحارثى فقيه حنبلى ولد سنة اثنين وخمسين وستمائه وتوفى سنة احدى عشرة وسبعمائه .
(الشذرات ٦/٢٨) (النجوم الزاهرة ٩/٢٢١) (البداية والنهاية ١٤/٦٤) (الدرر الكامنه ٥/١١٦) (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٥)
(هدية العارفين ٢/٤٢٩) .

(٢) فى النسخة (ب) (فى ما)

(٣) عرف علماء الحنابلة الهبة بقولهم :ـ
(تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً)
خرج بقوله (تمليك) العارية ، قوله (جائز التصرف) هو الحر المكلف الرشيد. خرج بقوله (مالا) الاختصاصات .
خرج بقوله (معلوما) المجهول الذى لايتعذر علمه فلاتصح هبته كبيعه قوله (أو مجهولا تعذر علمه) كأن يختلط مال اثنين على وجه لايتميز احدهما فوهب احدهما للاخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة ،
خرج بقوله (موجودا) المعدوم كعبد فى ذمته .
خرج بقوله (مقدورا على تسليمه) ماكان غير مقدور على تسليمه كالحمل
خرج بقوله (غيرواجب) الديون والنفقات ونحوها فلا تسمى نفقة ـ

قال الشيخ (١) والصدقة افضل من الهبة لما ورد فيها مما لايحصر (٢) الا أن يكون فى الهبة معنى تكون الهبة به افضل من الصدقة ، مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له (٣) ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه ، او الاهداء لاخ له فى الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى (٤) ....

ـ الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها
خرج بقوله (فى الحياة) الوصية وهو متعلق بتمليك ،
خرج بقوله (بلا عوض) عقود المعاوضة كالبيع ،
قوله (بمايعد هبة) من قول أو فعل كارسال هدية ودفع دراهم للفقير قوله (عرفا) كالمعاطاة (نيل المآرب ٢ / ٢٠) (كشاف القناع ٤ / ٢٩٨) (الزوائد ٥٧٧) (مطالب اولى النهى ٤ / ٢٧٧) (شرح منتهى الارادات ٢ / ٥١٨)

(١) شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقى كان داعية اصلاح فى الدين ،توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائه (البداية ١٤ / ١٣٥) (النجوم ٩ / ٢٧١) (الدرر ١ / ١٥٤) (الشذرات ٦ / ٨٠) (البدر الطالع ١ / ٦٣) (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦) (مرآة الجنان ٤ / ٢٧٧) .

(٢) فى النسخة (ب) (ممالايحصى)

(٣) فى النسخة (ب) (له) ساقطه .

(٤) قال الشيخ تقى الدين : تختص الهدية بالمنقولات كالنقدين والجواهر والاسلحة والامتعة والحيوانات . قال الحارثى .. انما اختصت بالمنقولات لانها تحمل اليه ، وعلى هذا فلا تصح هدية العقارات لانه لايقال اهدى دارا او ضيعة أو بستاناً (مطالب اولى النهى ٤ / ٢٧٨)

ولا تقتضي الهبة عوضا ولو مع عرف ، كأن يعطيه ـ أي يعطي الادنى أعلى منه ـ ليعاوضه (١) او يقضي له حاجته ولم يصرح له بذلك ، لان مدلول اللفظ انتفاء العوض والقرينة لاتساويه فلا يصح اعمالها (٢) ولهذا لم تلحقه بالشرط (٣) ....

---

(١) في النسختين (م ، ب) (ليعاونه)

(٢) الذي عليه الاصحاب ان الهبة اذا صدرت من شخص لاخر مع الاطلاق بأن لم يشترط شيئا فانها لاتقتضي عوضا ولو مع العرف سواء كانت الهدية لشخص مثله أو دونه او اعلى منه لانها عطية على وجه التبرع ولو كان المهدي انما أعطاه الهدية ظنا منه ان المهدي اليه يقضي له حاجة ولم يصرح له بذلك لان مدلول اللفظ انتفاء العوض والقرينه لاتساويه فلا يصح اعمالها .
وهذا هو المذهب مطلقا ـ وذهب بعضهم الى ان الهبة تقتضي عوضا وقال البعض الاخر . الهبة تقتضي عوضا مع العرف ، فلو اعطاه ليعاوضه او ليقضي له حاجة فلم يفي فالشرط ، واختاره الشيخ تقي الدين ـ (المقنع ٢/ ٣٣١) (الانصاف ٧/ ١١٦) (شرح منتهى الارادات ٢/ ٥١٩) (مطالب اولى النهى ٤/ ٣٨٢) .

(٣) اذا اشترط الواهب في هبته عوضا معلوما فالشرط صحيح في المذهب ويصير حكمها حكم البيع لانه تمليك بعوض معلوم يثبت فيها خيار المجلس والشفعة والرد بالعيب ونحوه .
قال القاضي ـ اذا شرط الواهب في هبته عوضا معلوما فلا تكون الهبة بيعا لان الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك العتق فلا

وتلزم الهبة بقبضها باذن الواهب (ولاتلزم قبله أى قبل القبض باذن الواهب) (١) ولو كانت الهبة فى غير مكيل (٢) ونحوه (٣) ٠

- يخرجان من موضوعهما - وقيل لاتصح الهبة بشرط العوض مطلقا ٠

= واذا اشترط الواهب فى هبته عوضا مجهولا فالشرط غير صحيح وهذا هو المذهب وعليه الاكثر من الاصحاب لانه عوض مجهول فى معاوضة فلم تصح الهبة فحكمها حكم البيع الفاسد ٠

وذهب بعضهم الى صحة الشرط اذا ارضاه فان لم يرض فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص (مطالب اولى النهى ٤/٣٨٢) (المقنع ٢/٣٣١) (الانصاف٢/١١٦) (كشاف القناع ٤/٣٠٠) (شرح منتهى الارادات٢/٥١٩)

(١) فى النسخة (م) جملة (ولاتلزم قبله ٠٠٠ الخ) ساقطه

(٢) فى النسختين (م ، ب) (وكيل)

(٣) قوله (وتلزم الهبة بقبضها باذن الواهب ٠٠ الخ)٠

* اذا كانت الهبة فى مكيل اوموزون فانها تلزم بالقبض والى هذا ذهب اكثر اهل العلم ، فقد اجمع الصحابة رضى الله عنهم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر على ذلك ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وقد روى مالك عن عائشة رضى الله عنها (أن ابابكر نحلها جُذاذَ عشرينَ وَسْقاً من ماله بالغابة فلما مرضَ قال يابنيه كنتُ نحلتك جُذاذَ عشرين وسقاً ولو كنت جذذتيه اوقبضته كان ذلك ، فانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى)٠

* واذا كانت الهبة فى غير مكيل وموزون فهل تلزم بالقبض ؟

روايتان للامام احمد رحمه الله٠ -

(الا ماكان فى يد متهب) كوديعة وعارية وغصب ونحوه كشركة فيلـــزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد ، ولايحتاج الى مضىّ مدة يتأتى قبضه فيهـــا ولا الى اذن واهب فى القبض لان قبضة مستدام فأغنى عن الابتداء كما لــو باعه سلعة بيده (١) ....

ـ الرواية الاولى ـ تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك فى الموهوب قبل قبضه ، فقد روى عن على وابن مسعود انهما قالا الهبة جائـــزة اذا كانت معلومة قبضت او لم تقبض ، ولان الهبة احد نوعى التمليـك ، فكان منها مايلزم قبل القبض ، ومنها مالايلزم قبل القبض كالبيـــع فان فيه مالايلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ، ومنـــه مايلزم قبله وهو ماعدا هذا .

الرواية الثانيه ـ لاتلزم الهبة فى الجميع الا بالقبض وهو قول اكثـر اهل العلم وهو المذهب مطلقا جزم به فى الوجيز واختاره القاضـــى قال المروزى اتفق ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على ان ـ الهبة لاتجوز الا مقبوضـه .

وذهب ابن عقيل وغيره الى ان الهبة تلزم فى المتميز غير المكيل ونحـوه بمجرد العقد (المغنى ٤٤/٦) (الانصاف ١٢٠/٧)
(كشاف القناع ٣٠١/٤) (الزوائد ٥٧٨)

(١) قوله (الا ماكان فى يد متهب كوديعة وعارية ..... الخ)
فى هذه المسائلة عدة روايات .
الرواية الاولى :ـ وعليها المذهب ان ماكان فى يد المتهب يلـــزم بالعقد كالوديعة ولولم يمض زمن يتأتى قبضه فيه ، لان قبضه مستدام فاغنى

ولا يصح قبض الهبة الا باذن واهب ،لانه قبض غير مستحق عليه فلم يصح الا باذنه كاصل العقد وكالرهن ، والاذن لايتوقف على اللفظ بل المناولة اذن والتخلية اذن لدلالة الحال ، وكذا الامر بأكل الطعام الموهوب .(١)

ـ عن الابتداء ، وصفة القبض هنا كقبض البيع قال فى الرعايتين وهذا هو الاولى .
الرواية الثانية :ـ لابد من مضى مدة يتأتى فيها القبض .
وهذا القول اختاره القاضى والسامرى وابو الخطاب .
الرواية الثالثة :ـ انه لايصح القبض حتى يأذن فيه ايضا ويمضى زمن يتأتى قبضه فيه وهذا القول اختاره الحارثى والقاضى ايضا وعلى القول بانه لابد من مضى مدة يتأتى قبضه فيها.فان كان منقولا فبمضى مدة نقله فيها ،وان كان غير منقول فبمضى مدة التخلية ،وان كان مكيلا او موزونا فبمضى مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها ،وان كان غائبا لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو او وكيله ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها .
(المقنع ٢/٣٣٣) (المغنى ٢/٤٣) (الانصاف٧/ ١٢٢)

(١) قوله (ولا يصح قبض الهبة الا باذن واهب .. الخ)
قبض الهبة متوقف عند الحنابلة على اذن الواهب ،وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به ، والواهب بالخيار قبل القبض ان شاء اقبضها وامضاها وان شاء رجع فيها ومنعها ولا يصح قبضها الا باذنه فان قبضها الموهوب له بغير اذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض ،لانه قبض غير مستحق عليه فلا يصح الا باذنه كالبيع فيما لو اخذ المشترى ـ

ولو إتخذ الاب دعوة ختان (١) وحملت هدايا الى داره فهى له لانه الظاهر ، الا أن يوجد مايقتضى الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوها مايختص بهم ، وكذا لو وجد مايقتضى اختصاص الام بشىء فيكون لها مثل كون المهدى من اقاربها او معارفها حملا على العرف (٢) ....

_ المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ، والاذن لا يتوقف على اللفظ بل ان المناولة اذن وكذلك التخلية بينهما اذن لدلالة الحال عليه •
ولو اذن الواهب فى القبض ثم رجع عن الاذن او رجع فى الهبة صح رجوعه لان ذلك ليس بقبض ، ولاينفع رجوعه أن رجع بعد القبض لان الهبة قد تمت •
وروى الحارثى عن القاضى انه يصح القبض بغير اذن الواهب •
والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المذهب
(الانصاف ٧ / ١٢٢) (المغنى ٦ / ٤٢) (مطالب اولى النهى ٤ / ٣٨٦)

(١) انظر كتاب (كشاف القناع ٤ / ٣٠٢)

(٢) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون دعوة الختان فقد روى ان عثمان بن ابى العاص دعى الى دعوة ختان فأبى ان يجيب فقيل له • فقال (انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاندعى اليه) رواه الامام (احمد فى مسنده ٤ / ٢١٧) اذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير وليمة النكاح مستحبه لمافيها من اطعام الطعام والاجابة اليها مستحبه غير واجبة وبهذا قال الائمة الاربعة وذهب العنبرى الى اجابة كل دعوة

وخادم الفقراء الذى يطوف لهم فى الاسواق ماحصل له لايختص بــــه لانه فى العرف انما يدفع اليه للشركة فيه ، وهو اما كوكيلهم او كيـــل الدافعين فينتفى الاختصاص ـ ومايدفع من صدقة الى شيخ زاويــــة أو شيخ رباط ، الظاهر انه لايختص به لانه فى العادة لايدفع اليــــه اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء او الدافعين كما تقدم ، وله التفضيــــل فى القسم بحسب الحاجة لان الصدقة يراد بها سّد الخلة مع انــه لــــم يصدر اليه مايقتضى التسويـة ، والظاهر تفويض الامـر اليه فى ذلـــك وان كان الشئ يسيرا لم تجر العادة بتفريقـة اختص هو بــــه لان الاعطاء صدر اليه ولاقرينـة تصرف عنه ، ذكـره الحارثــــى [1] ..

_ لعموم الامر به ، فقد روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا دعا احدكم اخاه فليجبـه عرسا كان او غير عرس) رواه (الامام مسلم ٤ / ١٥٢) (وابوداود ٢ / ٣٠٦) (والامام احمد ٢ / ١٤٦) والصحيح ماذهب اليه الجمهور، أما الامر بالاجابـه الى غير وليمة العرس فى حديث ابن عمر فهو محمول على الاستحباب بدليل انه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها ،واجابة كـــل داع مستحبة لهذا الخبر ولان فيه جبر قلب الداعى وتطيب قلبـه، وقد دُعى الامام احمد الى ختان فأجاب وأكل ، اما الدعوة فـــى حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ، ولكن هى بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فاذا قصد فاعلهـــا شكر نعمة الله عليه واطعام اخوانه وبذل طعامه فله اجر ذلك ان شاء الله (المغنى ٧ / ٢٨٦) .

(١) انظر كتاب (كشاف القناع ٤ / ٣٠٢) .

ولو وهب انسان لغائب هبة وانفذها الواهب مع رسول (١) الموهوب له او مع وكيله ثم مات الواهب او مات الموهوب له قبل وصولها اليه لزم حكمها ، وكانت للموهوب له لان قبضهما اى قبض رسوله او وكيله كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يوثر ، وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات الواهب قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت الهبة وكانت للواهب او ورثته لعدم القبض (٢) وكذا حكم هدية وصدقة لانهما نوعان من الهبة

---

(١) فى النسختين (أ ، ب) (الرسول)

(٢) لحديث ام كلثوم بنت ابى سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (انى قد اهديت الى النجاشى حلة واواقى مسك ولا أرى النجاشى الا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة على ، فان ردت فهى لك ، قالت فكان ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه اوقيه من مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة)
رواه [الامام احمد فى مسنده ٦/٤٠٤) والطبرانى ، (مجمع الزوائد ٤/١٤٧) ومتى بلغ الرسول موت الواهب فليس له حملها الى المهدى اليه الا أن يأذن له الوارث وتكون ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت احد المتعاقدين قبل القبول ولان العقد لم يتم .
(كشاف القناع ٤/٣٠٣) (شرح منتهى الارادات ٢/٥٢٠)
(مطالب اولى النهى ٤/٣٨٧) (المغنى ٦/٤٣)

ولا يجوز لواهب ولا يصح ان يرجع فى هبته (١) ولو صدقة او هدية ونحلة ونقوطا وحمولة فى عرس ونحوه ، لقوله عليه السلام (العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه) متفق عليه (٢) وفى رواية لاحمد قال قتاده (٣) ولا اعلم القئ الا حراما (٤) وسواء عوض عنها أو لم يعوض لان الهبة المطلقة لاتقتضى الثواب ، الا الاب الاقرب (٥)

---

(١) قوله (ولا يصح ان يرجع فى هبته) اى بعد قبض معتبر بأن يكون من جائز التصرف او وكيله للزومها به ولانها صارت كالقيمة فانه لايجوز للواهب الرجوع فى قيمة المعين الموهوبة ولو تلفت عنده .
(مطالب أولى النهى ٤/ ٤٠٤) (كشاف القناع ٤/ ٣١٣) (شرح المنتهى ٢/ ٥٢٥)

(٢) انظر (صحيح البخارى ٣/ ٢٠٧) (صحيح مسلم ٥/ ٦٥)

(٣) قتادة بن دعامة بن قتاده البصرى ، ولد سنة احدى وستين وتوفى سنة سبع عشرة ومائه كان احفظ اهل البصرة . إماماً فى العربية (التذكرة ١/ ١٢٢) (وفيات الاعيان ٤/ ٨٥) (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥) (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١) (الشذرات ١/ ١٥٣) (طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩) .

(٤) انظر هذه الرواية فى (مسند احمد ١/ ٢٩١) (وسنن ابى داود ٢/ ٢٦١) .

(٥) للامام احمد بن حنبل رحمه الله فى رجوع الاب فى هبته روايتان الرواية الاولى - للاب ان يرجع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية بين الاولاد ام لا وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لاحد ان يعطى عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) رواه الترمذى وحسنه .
الرواية الثانيه - ليس للاب الرجوع فيها لانها هبة يحصل بها الاجر

ولو أسقط الاب حقه من الرجوع فله الرجوع (١) ....

ـ من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع .
وهناك قول ثالث ـ للاب ان يرجع فى هبته الا أن يتعلق به حق او رغبة نحو ان يتزوج الولد او يفلس وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدا او موقتا وهذا القول اختاره ابن عبدوس وابن عقيل والحارثى وابن البنا والشيخ تقى الدين .

= وفى رجوع الام فيما وهبت ولدها قولان .

١ ـ المنصوص عن الامام احمد انه ليس لها الرجوع ـ قال الأثرم قلت لابى عبدالله الرجوع للمرأة فيما اعطته ولدها كالرجل ؟ قال ليس هى عندى فى هذا كالرجل لان للاب أن يأخذ من مال ولده والام لاتأخذ منه .

٢ ـ ذهب القاضى يعقوب والحارثى والخرقى الى انها كالاب فلها حق الرجوع ، لانها داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم (الا الوالد فيما يعطى ولده) ولانها لما ساوت الاب فى تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغى ان تساويه فى التمكن من الرجوع فيما فضّله به تخليصا لها من الاثم ، وازالة للتفضيل المحرّم كالاب (الانصاف ٧/ ١٤٥) (مطالب اولى النهى ٤/ ٤٠٥) (كشاف القناع ٤/ ٣١٣) (المقنع ٢/ ٣٤١) ـ (المغنى ٦/ ٥٥) (شرح منتهى الارادات ٢/ ٥٢٥) .

(١) لو اسقط الاب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان . الاول ـ لايسقط حقه من الرجوع ، لان حقه ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه كما لو اسقط الولى حقه من ولاية النكاح ـ

ويشترط لرجوع الاب شروط ثلاثة (١)
آحدهما ان تكون الهبـــة عيناً (باقية فى ملك الابن) (٢) ...

ـ وبهذا قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع وكذا صاحب الاقنـــاع
الثانى ـ يسقط حقه من الرجوع لانه مجرد حقه وقد اسقطــــه،
وهذا بخلاف ولاية النكاح فانها حق عليه لله تعالى وللمـــرأة
بدليل إثمه بالعضل بخلاف الرجوع فانه حق للاب وهذا أوجه .
(الانصاف ٧/١٤٨) (كشاف القناع ٤/٣١٣) (مطالب اولى النهى
٤/٥٢٦) .

(١) انظر (كشاف القناع ٤/٣١٣)

(٢) جملة (باقية فى ملك الابن) ساقطه من النسختين (م ، ب)

= اذا خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ببيع او هبة او وقـــف
ونحو ذلك لم يكن للاب حق الرجوع فيها لانه ابطال لملك غيـــر
الولد ، ولا رجوع للاب فى دينه على الولد بعد الابراء منـــه
لانه اسقاط لاتمليك ، ولا رجوع للاب فى منفعة قد اباحها لابنه
بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها لانه اباحة واستيفاء المنفعه
بمنزلة اتلافها ،

= فاذا خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ثم عادت اليــــــه
بسبب جديد كالبيع او الوصية او الارث ونحو ذلك ،لم يكـــن
للاب حق الرجوع فيها لانها عادت الى الولد بملك جديد لـــم
يستفده من قبل ابيه فلا يملك فسخه او ازالته ، كما لو لم تكـــن
موهوبة ،

= واذا عادت العين الموهوبة بعد بيعها بالاقالة او لفلس المشترى
او بفسخ البيع لوجود عيب فيها.ففى رجوع الاب قولان .
احدهما / له حق الرجوع لان السبب المزيل ارتفع وعاد الملك ـ

(الثانى) ان تكون العين باقية فى تصرف الابن الى رجوع ابيـــــه (١)
(الثالث) ان لاتزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد فـــى قيمتها كالسمن والكبـر والحمل وتعلم صنعـة او كتابـة او قـــرآن (٢)

ـ بالسبب الاول فكأنه لم ينتقل ، وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب الثانى / لاحق له فى الرجوع لان الملك عاد اليه بعد استقـــرار ملك من انتقل اليه عليه فاشبهه مالوعاد اليه بهبة .
(كشاف القناع ٤ / ٣١٣) (المغنى ٦ / ٥٦) (مطالب اولى النهى ٤ / ٤٠٩)

(١) قوله (ان تكون العين باقية فى تصرف الابن .. الخ) فان تلفت العين فلا رجوع للاب فى قيمتها . فان استولد الابن الامة لـــم يملك الاب الرجوع فيها لان الملك فيها لايجوز نقله الى غيـــر سيدها ، وان رهن الابن العين التى وهبها له ابوه ، واقبضهـا او افلس الابن وحجر عليه لم يملك الرجوع فيها ، لانه قد تعلــق بالعين حق المرتهن والغرماء وفى رجوع الاب ابطال لذلك .
فاذا زال المانع من التصرف بان انفك الرهن والحجر فللاب حـق الرجوع لان ملك الابن لم يزل. وانما طرأ معنىً قطع التصرف مـــع بقاء الملك فمنع الرجوع فاذا زال زال المنـــع ،
(كشاف القناع ٤ / ٣١٤) (المغنى ٦ / ٥٧) (مطالب اولى النهـى ٤ / ٤١٠)

(٢) الزيادة المتصلة فى الهبة على نوعين :
أ ــ اما ان تكون فى العين كالسمن والكبر والطول .
ب ــ واما ان تكون فى المعانى كتعلم الصناعة او الكتابة أوالقرآن .
فاذا زادت العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة فهل يحق للاب ــ

وان زاد الموهوب ببرائه من مرض او صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ، ولاتمنع الزيادة المنفصله الرجوع كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد ، لان الرجوع فى الاصل دون النماء ، والزيادة المنفصلة للولد لانها حادثـــه فى ملكـــه (١) ....

ـ الرجوع فيها ؟ للامام احمد رحمه الله فى ذلك قولان .

الاول / له حق الرجوع لانها زيادة فى الموهوب فلا تمنع الرجوع ، كالزيادة قبل القبض ولا شىء على الاب فى الزيادة .

وهذا القول اختاره القاضى وابن عبدوس والحارثى .

الثانى / ليس له حق الرجوع لان الزيادة للموهوب له لكونها نمـــاء ملكه ولم تنقل اليه من جهة ابيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلـــه واذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع فى الاصل لئلا يفضى الى ســـوء المشاركة وضرر التشقيص وهذا القول هو المذهب ، واليه ذهـــب اكثر الاصحاب (الانصاف ٧ / ١٥١) (المغنى ٦ / ٥٨) (كشاف القناع ٤ / ٣١٥) (مطالب اولى النهى ٤ / ٤٠٧)

(١) اتفق الحنابلة على ان العين الموهوبة اذا نقصت لم تمنع الرجـــوع وكذا اذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب وهل تكون الزيادة للابن ؟ قولان

أ ـ جمهور الحنابله الزيادة تكون للابن لانها حادثه فى ملكه . ولاتتبع فى الفسوخ فلا تتبع ههنا .

ب ـ وذهب القاضى الى انها للاب وهذا بعيد (المغنى ٦ / ٥٨) (الانصاف ٧ / ١٥١) (كشاف القناع ٤ / ٣١٥) (مطالب اولى النهى ٤ / ٤٠٧)

((الفصـــل السادس))

(تتمة) وتشتمـــــل على ما يأتـى

- الاحاديث النبوية الدالة على حكم الرجـــوع فـــى الهديـــــة ..
- حكم الرجـــوع فى الهديـة عند الفقهاء ودليل كل مذهـــــــب ..

((تتمـــه))

روى البخارى فى باب (لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته) عـــن سعيد بن المسيب (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبـــى صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبته (٢) كالعائد فى قيئـــه) (٣)
وروى عكرمة (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السـوء الذى يعود فى هبتـــــه كالكلب يرجع فى قيئـــه) (٥)

---

(١) سيد التابعين سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب احد الفقهـــاء السبعة ، ولد سنة ثلاث عشرة وتوفى سنة اربع وتسعين بالمدينـه (البداية ٩/ ٩٩) (التذكرة ١/ ٥٤) (الشذرات ١/ ١٠٢) (النجوم ١/ ٢٢٨) (صفة الصفوة ٢/ ٧٩) (مرآة الجنان ١/ ١٨٥) (حلية الاولياء ٢/ ١٦١)

(٢) فى النسخة (أ) (وهبته) وكذا (ب)

(٣) انظر (صحيح البخارى ٣/ ٢١٥) (صحيح مسلم ٥/ ٦٤) (سنـــن ابى داود ٢/ ٢٦١) (سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٧) (سنن البيهقـــى ٦/ ١٨٠) (مصنف عبدالرزاق ٩/ ١٠٩) (مسند احمد ١/ ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥) .
(سنن النسائى ٥/ ٢٦٦)

(٤) ابو عبدالله عكرمة مولى ابن عباس الهاشمى من كبار التابعين اصلــه بربرى توفى سنة اربع ومائه وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيـــــب ٧/ ٢٦٣) (البداية ٩/ ٢٤٤) (التذكرة ١/ ٩٥) (الحلية ٣/ ٣٢٦) (الشذرات ١/ ١٣٠) (وفيات الاعيان ٣/ ٢٦٥) (صفة الصفـــوة ٢/ ١٠٣) (التاريخ الكبير ٧/ ٤٩)

(٥) هذا الحديث رواه (البخارى فى صحيحه ٣/ ٢١٥) (والترمـــذى ٢/ ٣٨٢)

ـــ

وروى عن يحيى بن قزعة (١) قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس فى سبيل الله (فاضاعه الذى كان عنده فأردت ان اشتريه منه) (٢) وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال (لاتشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلاب يعود فى قيئة) (٣)

ـ (واحمد فى مسنده١/ ٢١٧) (والبيهقى ٦/ ١٨٠) (وعبد الرزاق فى مصنفه ٩/ ١٠٩) قوله (ليس لنا مثل السوء) اى لاينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمه يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احوالها كالمثل بالكلب العائد فى قيئة ، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كانت فى صفة مدح او ذم قال الله تعالى (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ) (النحل اية ٦٠) قال الحافظ ـ ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك يمنى عن الرجوع فى الهبة وأدل على التحريم مما لو قال (لاتعودوا فى الهبة)
انظر (فتح البارى ٥/ ٢٣٥)

(١) يحيى بن قزعه المكى القرشى المؤذن روى عن مالك بن انس وابراهيم بن سعيد وشريكا والنخعى وغيرهم وعنه محمد بن مسلم والبخارى وابراهيم بن المنذر وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات (التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٠) (الكاشف ٣/ ٢٦٥) (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٥)

(٢) فى النسختين (أ ، م) جملة (فاضاعه الذى كان ٠٠ الخ) ساقطه

(٣) انظر هذا الحديث فى (صحيح البخارى ٣/ ٢١٥ ، ٤٦/ ٧١) (الموطأ ١/ ٢٨٢)

وروى مسلم عن زيد بن اسلم عن ابيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس عتيق (١) فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (لاتبتعه (٢) ولاتعد فى صدقتك (٣) فان العائد فى صدقته يعود فى قيئه) (٤) ....

ـ (صحيح مسلم ٥/ ٦٣) (وسنن النسائى ٥/ ١٠٨) (ومسند احمد ١/ ٤٠)(وسنن البيهقى ٤/ ١٥١) قوله (حملت على فرس) اى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه ، وقد أفاد ابن سعد فى الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ، قوله (فى سبيل الله) اى الجهاد وليس الوقف قوله (فاضاعه صاحبه) أى قصر فى مؤنته وخدمته ولم يحسن القيام عليه ، وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمة ، وقيل معناه استعمله فى غير ماجعل له والاول اظهر ويدل له روايه مسلم (فوجده قد اضاعه وكان قليل المال) فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادة بيعه (فتح البارى ٥/ ٢٢٦) (شرح الزرقانى ٢/ ٣٨٦)

(١) فى النسخة (ب) (عتيق) ساقطه ، والعتيق الكريم الفائق من كل شىء ، والجمع عتاق (فتح البارى ٥/ ٢٣٦)

(٢) قوله (لاتبتعه) اى لاتشتريه .

(٣) فى النسختين (أ ، ب) (فى صدقته)

(٤) فى صحيح مسلم (كالكلب يعود فى قيئه)

وهذا الحديث رواه مسلم والبخارى والنسائى واحمد ومالك وقد تقدم ذكره

وروى أيضا ـ عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (انه حمل على فـــرس) في سبيل الله (١) فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال وأراد أن يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك كله له فقال لاتشتره وان اعطيته بدرهم فأن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود فـــي قيئـــه) (٢) ....

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقول انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثـــل الكلب يقئ ثم يأكل قيئـــه) (٣) ....

وروى ايضا ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (العائد في هبته كالعائد في قيئـــه) (٤) ....

وروى ايضا ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئـــه) (٥) ......

---

(١) أى جعله حمولة لرجل مجاهد في سبيل الله ليس له حموله
(٢) انظر (صحيح مسلم ٥/٦٣) والحديث تقدم ذكره .
(٣) هذا الحديث رواه (مسلم ٥/٦٤) (البخارى ٣/ ٢١٥) (النسائى ٦/ ٢٦٦) (ابو داود ٢/ ٢٦١) (ابن ماجه ٢/ ٧٩٧) (البيهقى ٦/ ١٨٠) (احمد ١/ ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢) (عبد الرزاق ٩/ ١٠٩)
(٤) هذا الحديث رواه (مسلم ٥/ ٦٤) (ابن ماجه ٢/ ٧٩٩) (احمد ١/ ٥٤ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩) (النسائى ٦/ ٢٦٦)
(٥) هذا الحديث رواه (مسلم ٥/ ٦٥) (النسائى ٦/ ٢٦٧) (وابن ماجه من طريق ابن عمر ٢/ ٧٩٧) (البيهقى ٦/ ١٨٠) (عبد الرزاق ٩/ ١٠٩)

وروى ابو داود فى سننه عن طاووس (١) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها (الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها) (٢) تمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه) (٣) ....

وروى عن عبد الله بن عمرو (٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابو عبد الرحمن طاووس ابن كيسان اليمانى من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وفضله توفى بمكة سنة ست ومائه • (البداية ٩/ ٢٣٥) (التذكرة ١/ ٩٠) (الشذرات ١/ ١٣٣) (النجوم ١/ ٢٦٠) (الحلية ٤/ ٣) (مرآة الجنان ١/ ٢٢٧) (تهذيب التهذيب ٥/ ٨) (وفيات الاعيان ٢/ ٥٠٩)

(٢) فى النسخة (م) من قوله (الا الوالد فيما يعطى ••الخ) ساقط

(٣) الحديث رواه (ابو داود فى السنن ٣/ ٢٦١) (واحمد فى المسند ٢/ ٢٧) (والنسائى فى السنن ٦/ ٢٦٥) (والحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٦) (وابن ماجه فى السنن ٢/ ٧٩٥) (والدارقطنى فى السنن ٣/ ٤٢) وابن حبان فى صحيحه (والترمذى فى السنن ٣/ ٢٩٩) والطبرانى فى معجمه • واسامه بن زيد قال الحاكم وابن حبان والامام الترمذى هذا حديث صحيح الاسناد (نصب الراية ٤/ ١٢٤)

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل صحابى جليل اسلم قبل ابيه • كان كثير العلم توفى سنة خمس وستين • (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧) (التذكرة ١/ ٤١) (الاصابة ٢/ ٣٥١) (البداية ٨/ ٢٦٣) (الشذرات ١/ ٧٣) (صفوة الصفوة ١/ ٦٥٥) (الحلية ١/ ٢٨٣) طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦١)

قال (مثل الذى يَسْتَرِدُّ ما وهب كمثل الكلب يقىءُ فيأكُلُ قيئَهُ فإذَا اسْتَرَد الوَاهِبُ فلْيُوَقَّفْ فلْيُعَرَّفْ بما استَرَدَّ ثُمَّ لْيُدْفَعْ اليهِ ما وهَبَ) (١)

---

(١) الحديث رواه (ابو داود فى سننه ٢/٢٦١) (واحمد فى مسنده ٢/١٧٥) (والبيهقى فى سننه ٦/١٨١) قال المنذرى ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (قلت) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ٠ قال البيهقى — اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث ٠
قال ابو بكر النيسابورى — صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح (الترغيب والترهيب ٣/٣٨٨) قوله (فاذا استرد الواهب) أى يطلب رد هبته من الموهوب له ، (فليوقف) بصيغة الامر المجهول من باب التفعيل اى التوقيف (فليعرف) من التعريف وهو الاعلام والمراد به هاهنا إعلامه مسألة الهبة لكيلا يبقى جاهلا ٠
معنى الحديث — من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فيها فلينبه على حكم الرجوع فيها ليكون على بصيرة فيقال له ٠ الواهب احق بهبته مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود فى قيئه ، فان شئت فارتجع ركن كالكلب يعود فى قيئه وان شئت فدع ذلك حتى لاتتشبه بالكلب المذكور ٠ فان اختار الارتجاع بعد ذلك ايضا فيلدفع اليه ما وهب ، وهذا الحديث ظاهر فى انه ، اذا رجع ترد اليه هبته ٠ كما هو مذهب الاحناف (الفتح الربانى ١٥/١٧٤) (عون المعبود ٩/٤٥٦)

وروى النسائى فى (١) المجتبى (٢) من السنن ، عن عمرو بن شعيب (٣) عن ابيه (٤) عن جده (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايرجع احد فى هبته الا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه) (٦) ....

---

(١) فى النسخة (م) حرف (فى) ساقط

(٢) فى النسخة (م) (والمجتبى)

(٣) أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشى سمع أباه ومعظم رواياته عنه وثقة كثيرون منهم العجلى وابن حبان ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائه . (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨) (الشذرات ١/ ١٥٥) (مرآة الجنان ١/ ٢٥٦) (التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢) (تهذيب الاسماء ٢/ ٢٨) (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣)

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعى جليل وهو ثقة روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاويه وعنه ثابت البنانى وعطاء الخراسانى وغيرهم (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦) (التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨) (الكاشف ٢/ ١٣) (طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٣) (تهذيب الاسماء ١/ ٢٤٦) .

(٥) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى روى عن ابيه وروى عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال الذهبى هو غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين . (ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٣) (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٦) (الكاشف ٣/ ٦٢)

(٦) هذا الحديث رواه (النسائى فى سننه ٦/ ٢٦٤) (واحمد فى مسنده ٢/ ١٨٢) (وابن ماجه فى سننه ٢/ ٧٩٦) دون قوله (والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه) (والبيهقى فى سننه ٦/ ١٧٩) قال البيهقى وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان ـــ

وروى عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل يعطى (١) عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه) (٢) وروى عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبته كالكلب يقىء ويعود (٣) فى قيئه) (٤) ....

ـ وسعيد بن ابى عروبة عن عامر الاحول وكذلك روى عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب فيحتمل ان يكون عمرو بن شعيب قد رواه من الوجهين جميعا . وقد تقدم قول ابو بكر النيسابورى انه صح سماع عمرو بن شعيب عن ابيه وسماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو وبهذا الاعتبار الحديث صحيح . وقال البيهقى اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله زال الاشكال واتصل الحديث . (انظر سنن البيهقى ٦/١٨٢)

(١) فى النسخة (أ) (ان يعطى)

(٢) الحديث رواه النسائى واحمد وابوداود وغيرهم وقد تقدم ذكره قال الشيخ الالبانى ـ هذا الحديث اخرجه احمد بسند صحيح واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا (الاحاديث الضعيفه ١/١٥)

(٣) فى سنن النسائى (ثم يعود)

(٤) الحديث صحيح وقد تقدم ذكره صفحه (٢١٦)

وروى عن الحسن بن مسلم (١) عن طاووس (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده) قال طاووس كنت اسمع وانا صغير عائد فى قيئه فلم اكن اظن (٣) انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقئ ثم يعود فى قيئه (٤) ....

وروى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد فى قيئه فأكله) (٥) ....

---

(١) الحسن بن مسلم بن يناق المكى ، اتفقوا على توثيقه ، روى عن مجاهد وسعيد بن جبير ، وعنه ابراهيم بن نافع وعمرو بن مرة واسامه بن زيد توفى قبل ابيه مسلم وقبل طاووس (الكاشف ١/ ٢٢٧) (التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٦) (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٢) (تهذيب الاسماء ١/ ١٦١)

(٢) ماجاء فى سنن النسائى (طاوس)

(٣) ماجاء فى سنن النسائى (فلم ندر)

(٤) هذا الحديث رواه الامام (النسائى فى السنن ٦/ ٢٦٥) (وعبدالرزاق فى المصنف ٩/ ١١٠) (واحمد فى مسنده ١/ ٢٩١) من طريق عبدالله بن طاوس عن ابيه قال الشيخ الساعاتى :ـ رواه النسائى وسنده جيد (الفتح الربانى ١٥/ ١٧٤)

(٥) هذا الحديث رواه الامام (النسائى فى السنن ٦/ ٢٦٦) (مسلم فى صحيحه ٥/ ٦٤) (وابن ماجه فى السنن ٢/ ٧٩٩) (واحمد فى مسنده ١/ ٥٤ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩) .
وهذا الحديث قد تقدم ذكره صفحة (٢١٦)

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد) قال طاووس كنت اسمع الصبيان يقولون ياعائداً فى قيئه ولم أشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول (مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها) وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه [1] ....
وروى عن حنظله [2] انه سمع طاووسا يقول أنبانا بعض من ادرك [3] النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (مثل الذى يهب فيرجع فى هبته كمثل الكلب يأكل فيقىء [4] ثم يأكل قيئه) [5].

---

(١) هذا الحديث رواه (النسائى فى السنن ٦/ ٢٦٨) وقد تقدم ذكره قال الشيخ الساعاتى :ـ سنده جيد انظر (الفتح الربانى ١٥/ ١٧٤) والموءلف رحمه الله لو اقتصر على ذكر الحديث مرة ـ واحده لكان احسن .

(٢) حنظله بن ابى سفيان الجمحى المكى روى عن عكرمه بن خالد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وثقه ابن حبان واحمد والنسائى وجمعٌ توفى سنة احدى وخمسين ومائه (النجوم ٢/ ١٦) (الكاشف ١/ ٢٦١) (شذرات الذهب ١/ ٢٣٠) (البداية ١٠/ ١٠٩) (تهذيب التهذيب ٣/ ٦٠) (التذكرة ١/ ١٧٦) (ميزان الاعتدال ١/ ٦٢٠) (التاريخ الكبير ٣/ ٤٤)

(٣) فى النسخة (م) جملة (من ادرك) تكررت مرتين .

(٤) فى النسخة (ب) (يقىء فيقىء)

(٥) هذا الحديث رواه الامام (النسائى فى السنن ٦/ ٢٦٨)

ـ خلاصـــــة ـ

ـ حكم الرجوع فى الهدية عند الفقهـــاء ـ

أولا ـ فى حق الأجنبى •

الأحناف قالوا ـ اذا كان الموهوب له اجنبياً من الواهب وليس بذى رحم محرم منه ولم يثبه عليها فله حق الرجوع فيها •
وبهذا قال الهادوية والنخعى والثورى واسحاق بن راهويه وجماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وابى الدرداء رضى الله عنهم •

ادلتهم ـ

١ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الرجل احق بهبته مالم يثب منها) رواه (الدارقطنى ٣/ ٤٣) ورواه (الحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٢) وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه • ورواه (ابن ماجه فى سننه ٢/ ٧٩٨) وقال فى إسناده ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف •

٢ـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها)
رواه (الدارقطنى ٣/ ٤٣) (والحاكم فى المستدرك ٢/ ٥٢)
وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه •

٣ـ ولانه لم يحصل له عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية

٤ـ ولان العوض المالى قد يكون مقصوداً من هبة الاجانب فان

الانسان قد يهب من الاجنبي احسانا إليه وانعاما عليه • وقد يهب له طمعا فى المكافاة والمجازاة عرفا وعادة فالموهوب له مندوب الى ذلك شرعا • قال تعالى (هَلْ جَزاءُ الاِحْسَانِ إلاّ الاِحْسَانُ) • (سورة الرحمن آيه ٦٠)

٥ — قالوا اما حديث (العائد فى هبته) فالمراد به التغليظ فى الكراهة لان رجوع الكلب فى قيئه لايوصف بالحرمة • لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه • والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب •

المالكيه قالوا — اذا عُلِمْ بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك • ولاترد الهبة •

الشافعية والحنابله وابو ثور قالوا — لايحل للأجنبى ان يرجع فى هبته وان لم يثب عليها وكذلك المهدى •

ادلتهم —

١ — قوله صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) متفق عليه وفى رواية (كالكلب يعود فى قيئه)

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) متفق عليه •

٣ — قوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) فقوله (لايحل) ظاهر فى التحريم

ومن خلال ماتقدم نرى ان الاحاديث التى استدل بها الشافعيه والحنابله اقوى واصح من احاديث غيرهم •

....

ثانيا ـ فى حق الاب .

١ ـ ذهب كل من الاحناف والامام الثورى والعنبرى واحمد بن حنبل فى رواية عنه الى انه ليس للاب حق الرجوع فى هديته .

ادلتهم ـ

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه)

ب ـ قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لايرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض عنها) .
(موطأ مالك ٢/ ٧٥٤) (سنن البيهقى ٦/ ١٨٢)

جـ ـ قالوا أما قوله صلى الله عليه وسلم (الا الوالد من ولده) فهو محمول على انه يجوز للوالد ان يأخذه منه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر امواله .

٢ ـ ذهب كل من الشافعية والحنابله والمالكية والاوزاعى وابو ثور واسحاق الى ان للاب حق الرجوع فيما وهب لولده .

ادلتهم ـ

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) فهذا الحديث يخصص عموم ما استدل به الفريق الاول من قوله صلى الله عليه وسلم (العائد فى هبته ..الخ) .

. . . .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم لبشر بن سعيد (فاردده) وفى رواية (فأرجعه) حين امره بالرجوع فى هبته •

٣- ذهب الظاهرية • الى انه لايجوز الاعتصار مطلقا •
لعموم الحديث (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه)

والراجح - ماذهبت اليه الشافعية والحنابلة والمالكية • لما يأتى

أولا - الاحاديث التى استدلوا بها صحيحة وصريحة وظاهرة فى جواز رجوع الاب فيما وهب لولده •

ثانيا - الشارع الحكيم جعل للاب حقوقا كثيرة فهو ليس كغيره من الاقارب أو الاجانب • فقد جُعل له حقا فى مال ولده فقال (انت ومالك لابيك) ولاتقطع يده اذا سرق من مال ولده ولو كان غنيا • ولايحد اذا وطئ جاريته • ولان الاب مأمون عليه غير متهم فيما يسترد منه • فأمره محمول فى ذلك على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح وليس كذلك الاجنبى • أو ممن ليس بأب من ذوى الارحام فقد يظن به التهمة والعداوة •

(سبل السلام ٣/١١٧) (عمدة القارى ١٣/١٧٤)
(صحيح مسلم ٥/٦٤) (فتح البارى ٥/ ٢١٥)
(نيل الاوطار ٦/ ١٢) (المغنى ٦/ ٥٥) (بداية المجتهد ٢/٣٥٩)

(البـــاب الثانـــى)

فى

بيان الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الهدية المباحـــة .

وبيان ذلك من نقول المذاهب الاربعـــة .

(الفصـل الا و ل)

- الا حاديث النبويه الدالة على تحريم الرشـــــوة .
- حكم هدايـا العمـــال .

روى أبو داود السجستاني في سننه ، والترمذي باسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) (١) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وروى أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) أنه (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعنة الله (٤) على الراشي والمرتشي)(٥)

---

(١) هذا الحديث رواه (الترمذي في السنن ٢/٣٩٧) وقال هذا حديث حسن صحيح (وأبو داود في السنن ٢/ ٢٧٠) (والحاكم في المستدرك ٤ /١٠٢) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه (احمد في مسنده ٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤) قال الترمذي ـ سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، قال ابن حجر هذا الحديث رواه من طريق عائشه رضى الله عنها احمد بن منيع وأبو يعلى والبزار وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك (المطالب العاليه ٢/ ٢٤٩) (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩) .

(٢) في النسختين (م ، أ) (العاطي) وهذا خطأ .

(٣) في النسخة (أ) حرف (انه) ساقط .

(٤) في النسخة (ب) لفظ الجلاله ساقط .

(٥) هذا الحديث رواه الامام (ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٧٥) ورواه ايضا (احمد في مسنده ٢/ ١٩٠ ، ٢١٢) (وعبد الرازق في مصنفه ٨/ ١٤٨) وقال اخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي . (سنن البيهقي ١٠/ ١٣٩) قال ابن تيمية هذا الحديث رواه الخمسة الا النسائي وصححه

وروى الترمذى أيضا باسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم) (١) وقال الخطابى رحمه الله فى شرح أبى داود الذى أسماه معالم السنن (٢) الراشى المعطى والمرتشى الاخذ وانما يلحقهما العقوبة معا اذا استويا فى القصد (٣) والارادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل فى هذا الوعيد (٤) ....

ـ الترمذى (المنتقى ٢/ ٩٣٥) (جامع الاصول فى آحاديث الرسول ١٠/ ١٧٢) قال الشوكانى هذا الحديث رواه ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . وقال الترمذى قواه الدارمى (نيل الاوطار ٨/ ٣٠١) .
قال الهيثمى ـ رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩) .

(١) هذا الحديث رواه الامام (الترمذى فى السنن ٢/ ٣٩٧) وقال حديث حسن (واحمد فى مسنده ٢/ ٣٨٧) (والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٠٣) قال الهيثمى :ـ ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق ام سلمة ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩) .

قال الصنعانى رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (سبل السلام ٤/ ١٦٣)(جمع الفوائد ١/ ٦٨٣)

(٢) انظر (معالم السنن ٥/ ٢٠٧)

(٣) فى النسخة (ب) (المقصد).

(٤) قال وهب بن منبه ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع ـ

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (١) انه أخذ فى شىء (٢) وهو بأرض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (٣). وقد روى عن الحسن البصرى (٤) والشعبى (٥) وجابر بن زيد (٦) .

ـ عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها أن ترشو لتعطى ماليس لك أنظر (سنن البيهقى ١٠/١٣٩) .

(١) الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل من كبار الصحابة وخادم رسول الله الامين وصاحب سره ، توفى سنة اثنين وثلاثين .
(صفة الصفوة ١/٣٩٥) (طبقات ابن سعد ٦/١٣) (تهذيب التهذيب ٦/٢٧) (الحلية ١/١٢٤) (الاصابة ٢/٣٦٨) (البداية ٧/١٦٢) (التذكرة ١/١٣) .

(٢) فى كتاب (معالم السنن ٥/٢٠٧) (سبْى)

(٣) انظر كتاب (سنن البيهقى ١٠/١٣٩) و (النهاية ٢/٢٢٦) .

(٤) التابعى الجليل الحسن بن يسار البصرى حبر الامة فى زمنه ، ولد سنة احدى وعشرين وتوفى سنة عشر ومائة ، (صفة الصفوة ٣/٢٣٣) (الحلية ٢/١٣١) (التذكرة ١/٧١) (الشذرات ١/١٣٦) (النجوم ١/٢٦٧) (تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣) (البداية ٩/٢٦٦) (وفيات الاعيان ٢/٦٩)

(٥) عامر بن شراحيل الشعبى من التابعين ، ومن رجال الحديث يضرب به المثل بحفظه ، توفى بالكوفة فجاءة سنة ثلاث ومائة ، (الشذرات ١/١٢٦) (الحلية ٤/٣١٠) (النجوم ١/٢٥٣) (التذكرة ١/٧٩) (طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦) (صفة الصفوة ٣/٧٥) (تهذيب التهذيب ٥/٦٥) .

(٦) جابر بن زيد الازدى التابعى الجليل اتفقوا على توثيقه ، من أهل البصرة ، ولد سنة احدى وعشرين ، صحب ابن عباس وتوفى سنة ـ

وعطاء (١) أنهم قالوا لابأس أن يصانع الرجل (٢) عن نفسه وماله اذا خاف الظلم (٣) وكذلك الآخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشا ، اوعلى باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا . . . .

ـ ثلاث وتسعين ، (التذكرة ١/٧٢) (الحلية ٣/٨٥) (الشذرات ١/١٠١) (البداية ٩/٩٣) (صفة الصفوة ٢٣٧/٢) (تهذيب التهذيب ٢/٣٨) .

(١) عطاء بن أسلم بن صفوان من التابعين سمع العبادلة كان محدث مكة وفقيهها ، توفى سنة اربع عشرة ومائه . (التذكرة ١/٩٨) (صفة الصفوة ٢/٢١١) (تهذيب التهذيب ٧/١٩٩) (وفيات الاعيان ٣/٢٦١) (البداية ٩/٣٠٦) (الشذرات ١/١٤٧) (طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧) .

(٢) فى النسخة (م) (الرجز) وهذا خطأ .

(٣) قال الشوكانى ـ التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص ، فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل فى مال المسلم التحريم قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (النساء آيه ٢٩) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرئ ان يأخذ مال أخيه بغير حقه) رواه (احمد فى مسنده ٥/٤٢٥) وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد امرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا . وذلك لايحل لان المدفوع فى مقابلة أمر واجب . اوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف ـ

وروى الترمذى باسناده عن معاذ بن جبل (١) قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى لم بعثت اليك ؟ لاتصيبنى شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأتى بماغل يوم القيامه لهذا دعوتك فامض لعملك) (٢) ...

ـ لايفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام •
واما لينال به خلاف ماشرعه الله فذلك اقبح لانه مدفوع فى مقابلة امر محظور فهو اشد تحريما من المال المدفوع للزنا لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغى فالتوسل به الى شئ محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به •
ويمكن ان يجاب عن هذا ـ بأن ماأعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما داخل تحت قوله (الضرورات تبيح المحظورات) ولانه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره، وفعل ابن مسعود ولم ينكر عليه احد فى ذلك دليل على جوازه (نيل الاوطار ٨/٣٠٢) •

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى صحابى جليل كان أعلم الامة بالحلال والحرام توفى سنه ثمانى عشرة (طبقات ابن سعد ٢/٣٤٧) (الحلية ١/٢٢٨) (الاصابة ٣/٤٢٦) (التذكرة ١/١٩) (الشذرات ١/٢٩) •

(٢) الحديث رواه (الترمذى فى السنن ٢/٢٩٦) وقال حديث معاذ حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه •
قال ابن الاثير وفيه داود بن يزيد الاودى الزعافرى وهو ضعيف والحديث له شواهد فى مسلم وأبوداود فهو حديث حسن بشواهده (جامع الاصول ٨/١٧٣)

وروى البخارى ومسلم باسنادهما (١) عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال (استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية (٢) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى قال فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ـ والذى نفسى بيده لايأخذ احدكم منه شيئا الا جاء به يوم القيامه (٣) يحمله على رقبته ....

---

(١) انظر هذا الحديث فى (صحيح البخارى ٣/٢٠٩) (صحيح مسلم ٦/١١) (سنن أبى داود ٢/١٢١) (سنن الدارمى ١/٣٩٤ ، ٢/٢٣٢) (مسند الامام احمد ٥/٤٢٣) .

(٢) (ابن اللتبية) بضم اللام من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد . قال ابن حجر واسمه عبدالله بن ثعلبة الازدى وبهذا سماه ابن سعد والبغوى وابن حبان وغير واحد ، وجاء فى بعض الروايات (من بنى الاسد) قال النووى ـ اى من الازد وهم ازد شنئوه ويقال لهم الازد والاسد . قال ابن حجر ـ قد وجدت مايزيل الاشكال ان ثبت وذلك ان اصحاب الانساب ذكروا أن فى الازد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون الى أسد بن شريك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الازدى والاسدى .

(فتح البارى ٢/٣٦٦ ، ١٣/١٦٥) (الاصابة ٢/٣٦٣)
(النووى على مسلم ١٢/٢١٩) (اسد الغابة ٥/٣٢٩)

(٣) فى النسخة (م) (القيا) وفى النسخة (ب) (القيمة) .

ان كان بعيرا له رغاء (١) أو بقره لها خوار (٢) أوشاة تيعر (٣) ثم رفع بيديه حتى رأينا عفرة ابطيه (٤) اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) (٥) ....

---

(١) قوله (رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت الابل ويقال ذلك للضباع والنعام . وناقة رغواء كثيرة الرغاء وفى اللسان الرغاء صوت ذوات الخف (لسان العرب ٤ /٣٢٩)

(٢) قوله (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل قال الله تعالى (فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ) (سورة طه ٨٨) (لسان العرب ٤ /٢٦١) .

(٣) قوله (تيعر) بكسر العين المهملة وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم ، وقيل : صوت المعزى وقيل ـ هو الشديد من اصوات الشاء (لسان العرب ٥ /٣٠١) .

(٤) قوله (عفرة ابطيه) قال الاصمعى واخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض (النووى على مسلم ١٢ /٢١٩)

(٥) الاستدلال بالحديث :ـ من جهة ان تملكه ما أهدى له انما كان لعلة كونه عاملا ، فاعتقد العامل ان الذى اهدى له يستبد به دون اصحاب الحقوق التى عمل فيها ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم إن الحقوق التى عمل لاجلها هى السبب فى الاهداء له وانه لواقام فى منزله لم يهد له شئ ، فلا ينبغى له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية . فان ذلك انما يكون حيث ...... ـ

....

يتمحض الحق له ، والهدية للعامل اما ان تكون لشكر معروفه أو للتحبب اليه او للطمع في وضعه من الحق . فأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لايجوز الاستئثار به .

وقد دل الحديث على منع العامل من قبول الهدية ممن له عليه حكم ، وذلك اذا لم يأذن له الامام فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن (لاتصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول) قال ابن التين ـ هدايا العمال رشوة وليست بهدية لانه لولا العمل ماأهدى اليه .

قال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له ان يحاسب بذلك من دينه .

ودل الحديث على ان الهدايا تجعل فى بيت المال ولا يختص العامل منها الا بما أذن له فيه الامام . فالعامل اذا اخذ شيئا من مال المسلمين جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته وله صوت ، فضيحة له وتشهيرا به على رؤس الاشهاد قال تعالى (وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) (الانعام آية ٣١) ويقاس على هذا ـ الهدية للحاكم او الموظف أو القاضى او المدير ونحوهم ممن بيده مقاليد التصرف فى الاشياء التى يختص بها . فاذا قبلها من اهل عمله ممن يقصد من ورائها انجاز مهمة صغيرة كانت او كبيرة فهى رشوة محرمة فى صورة هدية .
(فتح البارى ١٣/١٦٧) (عمدة القارى ٢٤/٢٥٣)

وزاد البخارى فى رواية اخرى (١) قال سفيان (٢) قصه علينا الزهرى (٣) وزاد هشام (٤) عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال (سمع اذنى وابصرته عينى) (٥) واسألوا زيد بن ثابت (٦) فانه سمعى معى ، ولم يقل الزهرى سمع اذنى ....

---

(١) انظر (صحيح البخارى ٩/٨٨) (ومسند احمد ٥/٤٢٤)

(٢) سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالى ولد سنة سبع ومائه . كان حافظا محدثا ، توفى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائه (التذكرة ١/٢٦٢) (الشذرات ١/٣٥٤) (الحلية ٧/٢٧٠) (النجوم ٢/١٥٨) (التهذيب ٤/١١٧) (صفة الصفوة ٢/٢٣١) (وفيات الاعيان ٢/٣٩١) (مرآة الجنان ١/٤٥٩)

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى تابعى جليل من اكابر الحفاظ والفقهاء ، ولد سنة ثمان وخمسين ، وتوفى سنة اربع وعشرين ومائه ، (الشذرات ١/١٦٢) (الحلية ٣/٣٦٠) (التذكرة ١/١٠٨) (النجوم ١/٢٩٤) (البداية والنهاية ٩/٣٤٠) (تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥) (مرآة الجنان ١/٢٦٠).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعى من ائمة الحديث ولد سنة احدى وستين ، وتوفى سنة ست واربعين ومائه ، (التذكرة ١/١٤٤) (تهذيب الاسماء ٢/١٣٨) (البداية والنهاية ١٠/١٠٣) (النجوم الزاهرة ٢/٦) (الشذرات ١/٢١٨) (وفيات الاعيان ٦/٨٠).

(٥) اى اعلم ان هذا الكلام يقين فقد ابصرت عيني النبى صلى الله وسلم حين تكلم به وسمعته اذنى فلا شك فى علمى به .

(٦) الصحابى الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك احد كاتب الوحى الذين جمعوا القرآن فى عهد الرسول روى عن الرسول اثنين وتسعين

وفى رواية البخارى أيضا ذكرها فى الاحكام (١) عن أبى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم (استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذى لكم وهذه هدية اهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت أبيك أو بيت امك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم قام (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، أما بعد فانى استعمل رجالاً منكم على امور مما ولانى الله عز وجل فيأتى احدكم فيقول هذا الذى (٣) لكم وهذه هدية اهديت لى ألا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ، فوالله لا يأخذ احدكم منها شيئا الا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيامة ، الا فلاعرفن ما جاء الله • رجل (٤) ببعير له رغاء او ببقرة لها خوار او بشاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ألاهل بلغت) وابن اللتبية بضم اللام • ....

ـ حديثا ، توفى سنة خمس واربعين • (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩) (صفة الصفوة ١/ ٤٠٧) (الاصابة ١/ ٥٦١) (اسد الغابة ٢/ ٢٢١) (التذكرة ١/ ٣٠) (البداية ٨/ ٢٩) ـ (الشذرات ١/ ٥٤) (النجوم ١/ ١٣٠) •

(١) انظر (صحيح البخارى ٩/ ٩٥ ، ٩/ ٣٦ ، ٨٨) •

(٢) فى النسخة (ب) (ثم قال)

(٣) فى (صحيح البخارى ٩/ ٩٥) (الذى) ساقطه •

(٤) فى النسخة (ب) (رجلا)

وفتحها وسكون التاء المثناة الفوقية وفتحها نسبة الى بنى ليث قبيلة معروفة ، واسمه عبد الله ـ

وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول (١) لانه خان فى ولايته وامانته ، وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه ، وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة ، وقوله (تيعر) بمثناة فوقيه مفتوحه ثم مثناة تحتيه ساكنه ثم عين مهملة مكسورة ، وتفتح ومعناه تصيح ، واليعار (٢) صوت الشاة ، كذا فى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى (٣) قال الخطابى فى شرح ابى داود (٤) بعد ايراده الحديث المذكور فى هذا بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سبيل (٥) سائر الهدايا المباحات ، وانما يهدى اليه للمحاباه .

---

(١) الغلول ـ هو الخيانة فى المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة يقال غَلَّ فى المغنم يَغُلُّ غلولا فهو غَالٌّ . وكل من خان فى شئ خفية فقد غل ، وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة . أى ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه (لسان العرب ١١/ ٥٠٠) (النهاية ٣/ ٣٨٠) .

(٢) فى النسخة (ب) (والعيار) وما ذكر فى الاصل هو الصحيح .

(٣) انظر (شرح النووى على مسلم ١٢/ ٢١٩)

(٤) انظر كتاب (معالم السنن ٤/ ٢٠١)

(٥) فى النسخه (م) (سبيل) ساقطة .

وليخفف عن المهدى ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه ، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله ـ وذكر البخارى فى صحيحه فى باب (من لم يقبل الهدية لعلة) (١) قال عمر بن عبد العزيز (٢) (كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى (٣) فى شرحه (٤) وصله ابن سعد (٥) بقصة فيه من طريق ....

---

(١) انظر (صحيح البخارى ٣/ ٢٠٨)

(٢) الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولد سنة احدى وستين ، اخباره فى عدله وحسن سياسته كثيرة توفى سنة احدى ومائه ومدة خلافته سنتان ونصف (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥) (الحلية ٥/ ٢٥٣) (التذكرة ١/ ١١٨) (البداية ٩/ ١٩٢) (الشذرات ١/ ١١٩) (صفة الصفوة ٢/ ١١٣) (النجوم ١/ ٢٤٦) (طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠)

(٣) الامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى توفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائه له تصانيف كثيرة ، وأصله من عسقلان بفلسطين (الضوء اللامع ٢/ ٣٦) (البدر الطالع ١/ ٨٧) (معجم المؤلفين ٢/ ٢٠) (شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠) (الاعلام ١/ ١٧٣) .

(٤) انظر كتاب (فتح البارى ٥/ ٢٢٠)

(٥) ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهرى مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ولد سنة ثمان وستين ومائه ، توفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين .
(الوافى بالوفيات ٣/ ٨٨) (النجوم ٢/ ٢٥٨) (تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٢) (الشذرات ٢/ ٦٩) (التذكرة ٢/ ٤٢٥) (وفيات الاعيان ٤/ ٣٥١)

فرات بن مسلم (١) فى شرحه (٢) قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به ، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير (٣) باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق ، فقلت له فى ذلك ، فقال لا حاجة لى فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية ، فقال (انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة) ، ووصله ابو نعيم (٤) فى الحلية (٥) من طريق عمرو بن مهاجر (٦) عن عمر بن عبد العزيز فى قصة اخرى ٠٠٠٠

---

(١) فرات بن مسلم يروى عن عمرو بن عاتكه وعنه بقية بن الوليد قال ابن حبان فيه منكر الحديث جدا يأتى بما لايشك من الحديث صناعته ٠
(المجروحين ٢/٢٠٧) (ميزان الاعتدال ٣/٣٤٢) (لسان الميزان ٤/٤٣١) ٠

(٢) انظر كتاب (طبقات ابن سعد ٥/٣٧٧) ٠

(٣) (الدير) جمع أديار وهو بيت يتعبد فيه الرهبان ٠ قال ابن سيده هو خان النصارى (مراصد الاطلاع ٢/٥٤٩) (اللسان ٤/٣٠١) ٠

(٤) الحافظ احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهانى ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائه وتوفى سنة ثلاثين واربعمائه (طبقات الشافعية ٣/٧) (البداية ١٢/٤٥) (الشذرات ٣/٢٤٥) (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢) ٠

(٥) انظر كتاب (حلية الاولياء ٥/٢٩٤) ٠

(٦) عمرو بن مهاجر بن دينار الانصارى وثقه جمع ، ولد سنة اربع وسبعين وتوفى سنة تسع وثلاثين ومائه ، (تهذيب التهذيب ٨/١٠٧) (الكاشف ٢/٣٤٤) (النجوم ١/٣٢٩) (التاريخ الصغير ١٥٨) ٠

((الفصـــل الثانـــى))

أحكام الرشوة عند علمـــــــــــاء الاحنـــا ف

مذهب السادة الحنفية :ـ

قال فى فتاوى قاضى خان (١) واذا ارتشى ولد القاضى او كاتبه أو بعض أعوانه ليمين الراشى عند القاضى ففعل . ان لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه ، وكان على المرتشى رد ماقبض ، وان علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردوداً (٢) .

واذا تقلد القضاء بالرشوة لايصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضى والاخذ (٣) ....

---

(١) انظر فتاوى قاضى خان . بهامش (الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢)

(٢) قوله (وان علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردودا) .
لانه حينئذ يكون عاملا لنفسه او لابنه او كاتبه ولافرق بين ان يرتشى ثم يقضى (او يقضى) ثم يرتشى . وكذا لو اخذ القاضى الرشوة ثم بعث بالخصمين الى قاضى آخر ليحكم بينهما فانه لاينفذ حكم الثانى لان القاضى الاول قد عمل فى هذا لنفسه حين اخذ الرشوة . اما اذا كتب الى قاضى آخر ليسمع الخصومة ويحكم بينهما وأخذ القاضى الاول الاجرة على الكتابة فقط . فإن حكم القاضى الثانى نافذ لان ذلك ليس برشوة قال الامام النسفى يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر (جامع الفصولين ١/ ١٤) (البحر الرائق ٦/ ٢٨٥) (معين الحكام ٩) (الفتاوى البزازية ٥/ ١٣٨) (شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٥) .

(٣) ومن صور اخذ القضاء بالرشوة والوجعل لموليه مبلغاً فى كل شهر يأخذه منه ، ويفوض اليه قضاء ناحية قال ابن عابدين ـ

ثم الرشوة على وجوه اربع :ـ

(منها) ماهو حرام من الجانبين احدها هذه (١) (والثانى) اذا دفع الرشوة الى القاضى ليقضى له ، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق (٢) (ومنها) اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله . وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع (٣) وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه ببعض ماله .

(ومنها) اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ، ولا يحل للاخذ أن يأخذ (٤) فان اراد أن ....

ـ وهذا مايسمى الان مقاطعة والتزاما ، وذلك بأن يكون على رجل قضاء ناحية فيدفع له آخر شيئا معلوما ليقضى فيها ويستقل بجميع مايحصله من المحصول لنفسه (حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣) .

(١) قوله (احدها هذه) اى دفع الرشوة لتقلد القضاء والامارة اما من تقلد القضاء بواسطة الشفعاء فهو كمن تقلده احتسابا

(٢) أما فى القضاء بحق . فلأنه واجب عليه فلا يحل اخذ شئ عليه واما القضاء بغير حق . فظاهر .

(٣) هى حرام على الاخذ لانه لايجوز اخذ المال مقابل عمل واجب . وهى غير حرام على الدافع عند عامة المشايخ لانه يجعل ماله وقاية لنفسه وعرضه ، أو بعض ماله وقاية للباقى .

(٤) اذا اهدى رجل الى رجل آخر مالا ليعينه على قضاء حاجة له عند السلطان . فهذا على نوعين .
الاول ـ ان تكون حاجته حراما وفى هذه الحاله لايحل للمهدى

يحل للاخذ .يستأجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليـــه ، فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله فى هذا العمـــل وان شاء استعملـه فى عمل غـــيره ، هذا اذا اعطـى ......

ـ الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ . وهذا باتفاق .
الثانى :ـ ان تكون حاجته مباحـة فهذا على وجهين .
الوجه الاول ـ ان يشترط (المهدى)انه انما يهـــدى اليه ليعينه عند السلطان وفى هذا الوجه لايحل الاخذ .
وهل يحل للمعطى الاعطاء فى هذه الحالة؟ قولان
(والحيلة) فى حل الاخذ وحل الاعطاء . ان يستأجـــر صاحب الحاجة الشخص الاخر يوما او يومين الى الليـــل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد ان يدفعه اليه ، فتصـــح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ، ثم المستأجر بالخيـــار ان شاء استعمله فى هذا العمل ،وان شاء استعمله فـــى عمل آخر .
قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذى يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه .وان تكون المدة معلومة ، فاذا لم تكن المدة معلومة فلا يجـــوز .
وماتقدم الكلام فيه فيما اذا اعطاه قبل أن يسوى أمره . أما اذا اعطاه بعد أن سوى امره فيحل للمعطى الاعطاء ويحل للاخذ الاخذ وبهذا قال السرخسى وهو الصحيح .
الوجه الثانى ـ اذا لم يشترط ذلك صريحا . ولكن يعلـــم يقينا انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان . وفـــى هذا الوجـه اختلـــف المشايخ . وعامتهـــــم ـ

الرشوة أولا ليسوى امره عند السلطان • وان طلب منه ان يسوى امـــره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ماسوى اختلفوا فيه • قال بعضهـــــم لايحل له ان يأخذ • وقال بعضهم يحل • وهو الصحيح لانه بـــــر ومجازاة الاحسان • فيحل له كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئـــــا وأعطوه من غير شرط كان حسنـــا •

ـ على انه لايكره • هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلـك بسبب من الاسباب وأما اذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلـــك بسبب صداقة او قرابة ونحو ذلك فأهدى اليه كما كان يهـدى قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهذا امـــــر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم • (حاشية الطحطاوى ٣/ ١٧٧) (الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١)

= بعض الصور التى يصدق عليها حد الرشوة

١ـ مايعطية الشخص للشاعر مخافة هجوه • أولفـــك الاسير فهذا حرام على الاخذ غير حرام على الدافع

٢ـ بذل المال لاستخلاص حق له على آخر •

٣ـ مايدفعه المنافق ان رشوة يجب رده •

٤ـ الظلمه تمنع الناس من الاحتطاب من المروج (ارض ذات نبات ومرعى) الابدفع شيء اليهم فهـــــذا رشوة •

٥ـ الاخ اذا امتنع ان يزوج اخته ، الا أن يدفع اليـــه كذا • فهذا رشوة (البحر الرائق ٦/ ٢٨٦) (حاشية الطحطاوى ٣/ ١٧٨) (الاشباه والنظائر لابـــن نجيم ١٥٨) •

قال فى الفتاوى البزازيــــه (١) القاضى لايقبل هدية الاجنبى والقريب الا من كان يُهدى قبله ، وان زاد يرّد الزيادة الا ان يكون له خصومــة فلا يقبل منه ايضا . فان قبل وامكنه الرد ردّ والا وضع فى بيــــت المال ، وكذا فى كل موضع ليس له القبول ، وان كان يتأذى بـــــه المعطى اخذه ورد (٢) عليه قيمتــه (٣) ....

---

(١) انظر الفتاوى البزازيه بهامش (الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٩) .

(٢) فى النسخة (ب) (ورده)

(٣) ـــــ موقف القاضى من الهدية ـــــــــــ

حث الشارع الحكيم على قبول الهدية فقد قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) ولكن هذا فى حق من لم يتعيـــن لعمل من اعمال المسلمين فأما من تعين لذلك كالقضـــــاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كــــان لايهدى اليه قبل ذلك لانه من جوالب القضاء وهو نوع مـــن الرشوة والسحت .

والاصل فيه ماروى فى الصحيحين من حديث ابن حميد الساعدى وقد تقدم ذكره فتعليل النبى صلى الله عليه وسلم دليــل على تحريم الهدية التى سببها الولاية ، وقد استعمل عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه أبا هريرة رضى الله عنه فقــــدم بمال فقال من اين لك هذا فقال تنا تجت الخيول وتلاحقت الهدايا فقال عمر بن الخطاب هلا قعدت فى بيتك فتنظـــر ايهدى اليك أم لا ؟ فأخذ ذلك منه وجعله فى بيــــت المال فعرفنا ان قبول الهدية من الرشوة اذا كان بهذه الصفة ومن جملة الاكل بالقضاء ومايدخل به عليه التهمة ويطمع فيه الناس ـ

....

ـ فليحترز من ذلك • وحاصل القول فى هدية القاضى •

أولا :ـ القاضى لايقبل الهدية ممن له خصومة • سواء كان بين القاضى وبين المهدى مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كانت بينهما قرابة او لم تكن ، لانه إنما اهداه لاجل القضاء فيميل اليه فيكون من الغلول فتشبه الرشوة فيتجنب عنها وعلى ذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين •

ثانيا :ـ هدية من لاخصومة له وهى على نوعين •

أ ـ أن لاتكون بينهما مهاداة قبل القضاء فينبغى له أن لايقبلها لان الاهداء يكون لاجل القضاء فيميل اليه متى وقعت الخصومة فيكون أكلا بالقضاء فاشبه الرشوة

ب ـ أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء ، فان اهداه بعد القضاء بمثل ماكان يهديه قبل القضاء فلا بأس أن يقبلها ولايكون اكلا بقضائه بل يحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لامر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن ، وان اهداه زيادة على ماكان يهديه قبل القضاء فانه لايأخذ الزيادة لانه انما زاد لاجل القضاء ليميل اليه متى وقعت الخصومة فيكون من الغلول •

قال الامام البزدوى ـ الا أن يكون مال المهدى قد ازداد فبقدر ماازداد ماله إذ إزداد فى الهدية فلا بأس بقبولها •

وعلى هذا فالقاضى لايقبل الهدية من القريب الا اذا كان له عادة بالمهاداة كغيره ، فان لم يكن للقريب قبل القضاء عادة فاهدى بعد ـ

القضاء لايقبل . ويمكن ان يقال فى القريب الذى ليس له عادة بمهاداة قبل القضاء ان كان ذلك لفقر ثم أيسر بعد ذلك . أى بعد ولاية قريبه صار يهدى اليه جاز لان الظاهر ان المانع ماكان الا الفقر . وهذا على شبه قول الامام البزدوى .

قال الشيخ الطرابلسى :ـ والاصوب فى زماننا عدم القبول مطلقا لان الهدية تورث ادلال المهدى واغضاء المهدى اليه وفى ذلك ضرر على القاضى ودخول الفساد عليه ، وقيل ان الهدية تطفىء نور الحكمة . قال ربيعه اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وهذا من خواصه وهو معصوم مما يتقى على غيره منها ، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال (كانت له هدية ولنا رشوة) لانه كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب الينا للولاية ، وفى المضمرات اذا دخلت الهدية للقاضى من الباب خرجت الامانة من الكوة . وقال صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يُستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليتعظ به العامة)

ـ فاذا اخذ القاضى الهدية ولم يكن له اخذها فماذا يصنع بها ؟

اختلف علماء الاحناف فى ذلك .

قال بعضهم ـ يضعها فى بيت المال لانها بسبب عمله لهم وقال عامتهم ـ وهو قول السرخسى . يردها على اربابها ان عرفهم ـ

فان قضى ثم ارتشى أو عكس لاينفذ ، وان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لانه (١) بالفسق لاينعزل (٢) ....

ـ وكذا فى كل موضع ليس له أن يقبل ، فاذا لم يعرف مهديها او عرفه الا انه كان بعيدا ويتعذر الرد عليه يضعها فى بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطه ، وانما يضعها فى بيت المال لانه انما أهدى اليه لعمله وهو فى هذا العمل نائب عن المسلمين ، فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم.فان جاء المالك يوما ردت اليه وانما يردها لانها تشبه الرشوة ، وعلى هذا كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

وقال بعضهم اذا كان المهدى يتأذى من رد الهدية عليه ، يأخذها القاضى ثم يرد عليه قيمتها (البحر الرائق ٦/٤ ٣٠) (بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٩٥) (معين الحكام ١٧) (حاشية أبو السعود ٢٧/٣) (حاشية الطحطاوى ١٨٣/٣) (فتاوى قاضى خان ٣٦٣/٢) (شرح فتح القدير ٤٦٧/٥)

(١) فى النسخة (م) (لان)

(٢) اذا كان القاضى عادلا ففسق بأخذ الرشوة هل ينعزل بهذا أم لا ؟ اختلفت الروايات عند الاحناف فى ذلك .

ذهب البخاريون والسمرقنديون ـ الى انه لاينعزل ولكنه يستحق العزل اى يجب على السلطان عزله لوجود سبب الاستحقاق وهذا هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى .

وذهب مشايخ العرق ـ الى انه ينعزل ولايصح قضائه بعد ذلك لان عدالته فى معنى المشروطيه فى ولايته ، لانه حين ولاه عدلا ـ

اعتمد عدالته • فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها •
وهذا اختيار الكرخى والطحاوى وعلى الرازى •

قال الشيخ حسن الشرنبلالى :—
وهو اختيار حسن لعدم ائتمان الناس على حقوق الناس وقال بعض المشايخ :— اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ، ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل به لان المقلد اعتمد عدالته فى تقليده • فلا يكون راضيا بتقليده بدونها • وعلى هذا — فمن قال باستحقاق العزل قال بصحة احكامه ، ومن قال بعزله قال ببطلانها •

سئل الشيخ البزدوى عن هذه الاسئله فقال •
انا متحير فى هذه المسأله لا أقدر ان أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة منهم ، ولا أقدر ان أقول لا تنفذ احكامهم لان أهل زماننا كذلك ، فلو افتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام كلها ، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الرسم والاسم •

قال الشيخ ابن عابدين — هذا فى قضاة ذلك الزمان فمابالك فى قضاة زماننا فانهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل مايأخذونه من المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك • وسمعت من بعضهم ان المولى أبا السعود أفتى بذلك وأظن ان ذلك افتراء عليه • (حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣) (مجمع الانهر ٢/١٥٢) •

والهدايا ثلاث ـ حلال من الجانبين للتودد ـ وحرام منهما (١) وهو الاهداء للاعانة على الظلم ـ وحرام من جانب الاخذ (٢) وهو الاهداء لكف الظلم (٣) حلال للمعطى ـ والحيلة أن (٤) يستأجره (٥) ثلاثة أيام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا تجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها (٦) وان لم يبين المدة لايجوز ، هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط • وانما يعلم يقينا أن الاهداء (٧) ليعينه عند السلطان ، فالمشايخ على انه لابأس به • وابن مسعود كره الاخذ وذلك محمول على التنزيه ، وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم أهدى اليه فهذا حلال (٨) ....

ـ (درر الحكام ٢/٤٠٢) (العقود الدريه ١/٣٠٣) (البحر الرائق ٦/٢٨٤) (شرح فتح القدير ٥/٤٥٤) (العناية على الهداية ٥/٤٥٤) •

(١) فى النسخة (م) (منها) •

(٢) فى النسختين (م ،ب) (الاخذ) ساقطه •

(٣) فى حاشية النسخة (أ) هناك زيادة قوله (لدفع الظلم عنه فهو حرام على الاخذ حلال للدافع) • وهذه الزيادة غير مذكوره فى الفتاوى البزازيه • انظر (الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٩)

(٤) فى النسخة (ب) (أن) ساقطه •

(٥) فى الفتاوى البزازيه (يستأجره)

(٦) فى النسخة (ب) (ونحوها) ساقطه •

(٧) فى النسخة (م) (الاهدى) وفى النسخة (أ) (الاهدا)

(٨) قد تقدم بسط الكلام حول هذه الحيله • صفحه (٢٤٤)

ولا يجيب الدعوة الخاصة • الاجنبى والقريب فيه سواء ، وذكر القاضى
أنه يجيب دعوة القريب وان خاصة (١) ••••••••••••••

---

(١) فى النسخة (أ) (وان خاصمه) وهذا خطأ •

موقف القاضى من الدعوة

أولا ـ اذا كان صاحب الدعوة له خصومة فلا يجيب القاضى دعوته مطلقا سواء كانت عامة أو خاصة من قريب أو أجنبى جرت له عادة أم لا • لانه يوءدى الى ايذاء الخصم الآخر ، ويجر الى تهمة الميل بأن يقول احد الخصمين ان فلانا فى دعوة فلان كلم القاضى وهو نائب عن خصمى وخاصمه على رشوة •

ثانيا ـ اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فالدعوة تكون على قسمين ـ دعوة خاصة ، واخرى عامة •

فان كانت عامة ـ وكانت بدعة ، كدعوة المباراة واللهو والغناء ونحو ذلك فلا يحل له ان يحضرها لانه لايحل لغير القاضى اجابتها فالقاضى من باب أولى •

وان كانت خالية من ذلك كوليمة العرس والختان والعقيقه فانه يجيبها لان ذلك من السنة ولاتهمة فيه •

وان كانت خاصة ـ ففيها قولان •

أبو حنيفه وابو يوسف قالا لايجيب دعوة القريب الخاصة لمكان التهمة وقال محمد يجيب دعوة القريب وان كانت خاصة قياسا على الهدية وذكر الخصاف ـ عدم الاختلاف فى انه لايجيب الدعوة الخاصة من الاجنبى ، ويجيبها من القريب لانها صلة للرحم ـ

وان كتب سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلـك (١)

ـ قال السرخسي ـ صاحب الدعوة ان كان ممن لايتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لايجيب دعوته القريب والاجنبي فيـه سواء ، وان كان ذلك من عادته قبل تقلده القضاء فلابأس بأن يجيب دعوته لان هذا بين القرابات ليس من جوالـب القضاء عادة •
واختلف في التفريق بين الخاصة والعامـة •
قيل الدعوة الخاصة هي مادون العشرة ، والعامة مافـوق ذلك • وقال النسفي • العامة هي العرس والختـان وماعداه خاصـة • والصحيح ـ ان الخاصة هي مالو علـم صاحبها ان القاضي لايحضرها لايتخذها • والعامة هـي التي يتخذها وان لم يحضرها القاضي •
(البحر الرائق ٦/ ٣٠٥) (المبسوط ١٦/٨١) (الفتـاوى الهندية ٣/ ٣٣٠) (شرح فتح القدير ٥ /٤٦٨) (العناية على الهداية ٥/٤٦٨) (درر الحكام ٢/٤٠٦) (بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٩٥) (مجمع الانهر ٢/ ١٥٨) •

(١) يجوز للقاضي اخذ الاجره على كتبه السجلات والمحاضـر وغيرها ، من الوثائق بمقدار اجرة المثل ، وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضاء وايصال الحق الى مستحقه فحسـب ، أما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضي له • وعلى هذا قالـوا لاباس للمفتي أن يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى ، وذلـك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابـة بالبنان • ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عـن القيل والقال • وصيانة لماء الوجه عن الابتـذال
(لسان الحكام ٤)

ولو تولى نكاح صغير لايحل له اخذ شئ لانه واجب عليه . وكل ماوجب (١) عليه لايجوز له اخذ الاجرة ، ومالايجب عليه يحل له (٢) اخذ الاجرة ، وذكر عن البقالى (٣) فى القاضى يقول اذا عقدت عقد البكر فلى دينار ، ولو ثيبا فلى نصفه انه لايحل له أن لم يكن (٤) لها ولى ، ولو كان لها ولى غيره يحل بناء على ماذكرنا (٥) ......

---

(١) فى النسختين (م ، ب) (وكلما وجب)

(٢) فى النسخة (م) (يجز له)

(٣) محمد بن ابى القاسم بن بايجوك البقالى مفسر وفقيه ، اخذ اللغة والاعراب عن الزمخشرى ، توفى سنة اثنتين وستين وخمسمائه (الوافى بالوفيات ٤ / ٣٤٠) (معجم المؤلفين ١١ / ١٣٧) (الاعلام ٧/ ٢٢٧) (هدية العارفين ٢ / ٩٨) .

(٤) فى النسخة (م) (يكن) ساقطة .

(٥) قال ابن الشحنة ـ وأما أخذ القاضى الاجرة على الانكحة التى يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل اللاتى لا ولى لهن لايحل له اخذ شئ على ذلك . قال ابن عابدين ـ يحل للقاضى اخذ الاجره على كتبه السجلات وغيرها بقدر أجرة المثل وهو المختار ، ولايحل اخذ شئ على نكاح الصغار لانه واجب عليه وفى غيره يحل ، ولا يحل اخذ الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو أخذ لاينفذ البيع قياسا على جواب المفتى فلا يجوز اخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعى (لسان الحكام ٥) (قرة عيون الاخيار ١ / ٥١)

وفى شرح العينى على الكنز (١) قال وذكر الاستروشنى فى فصوله (٢) القاضى اذا ارتشى وحكم لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى ، وينفذ فيما لم يرتشى ، وذكر الامام البزدوى (٣) أنه ينفذ فيما ارتشى ايضا ، وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتشى باطلة ، وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسى (٤) وهو اختيار الخصاف (٥)

---

(١) الشيخ محمود بن احمد بن موسى العينى من كبار المحدثين ، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائه ، وتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائه له (رمز الحقائق شرح كنز الدقائق) فى فروع الحنفيه وهو مطبوع وقد ذكر هذا القول فى (٢/ ٦٨) (كشف الظنون ٢/ ١٥١٥) (الضوء اللامع ١٠/ ١٣١) (البدر الطالع ٢/ ٢٩٤) (الشذرات ٧/ ٢٨٦) (آداب اللغه ٣/ ٢١٠) (مفتاح السعادة ٨/ ٢٦٥) (الاعلام ٨/ ٣٨) •

(٢) فى النسخة (ب) (فصول)

(٣) فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين البزدوى من اكابر الحنفيه • توفى سنة اثنتين وثمانين واربعمائه (مفتاح السعادة ٢/ ١٨٤) (هدية العارفين ١/ ٦٩٣) (معجم المؤلفين ٧/ ١٩٢) (الاعلام ٥/ ١٤٨) •

(٤) شمس الائمة أبو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي من كبار الاحناف كان قاضيا مجتهدا وأصوليا ، توفى سنة ثلاث وثمانين واربعمائه وقيل غير ذلك • (مفتاح السعادة ٢/ ١٨٦) • (هدية العارفين ٢/ ٧٦) (معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩) (الاعلام ٦/ ٢٠٨) •

(٥) (الخصاف) احمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، محدث عالم فقيه فرضى •

•••

كان مقدما عند الخليفه المهتدى بالله ، توفى سنة احدى وستين ومائتين • (مفتاح السعادة ٢/٢٧٦) (هدية العارفين ٤٩/١) (الوافى ١٠٧/٦) (الاعلام ١٧٨/١) (معجم الموءلفين ٣٥/٢) •

القاضى اذا ارتشى وحكم هل ينفذ قضاوءه ؟

يجب أن يكون القضاء خالصا لله سبحانه وتعالى لانه عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله عز وجل ، فلا يجوز قضاوءه لنفسه ولا لمن لاتقبل شهادته له ، لان القضاء له قضاء لنفسه من وجه فلم يخلص لله سبحانه وتعالى وكذا اذا قضى فى حادثة برشوة • لاينفذ قضاوءه فى تلك الحادثة وان قضى بالحق الثابت عند الله جل وعلا من حكم الحادثه • لانه اذا اخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا لله فلم يصح •

وفى هذه المسأله اختلف علماء الاحناف على ثلاثة أقوال _

القول الاول _ ذهب الامام السرخسي والخصاف الى ان قضاوءه فيما ارتشى لاينفذ ، وينفذ فيما لم يرتشى •

القول الثانى _ ذهب بعض المشايخ منهم الصدر الشهير الى ان قضاوءه لاينفذ مطلقا •

القول الثالث _ ذهب الامام البزدوى الى أن قضاوءه اذا كان بحق نفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتشى ، وهذا القول رجحه ابن الهمام بقوله (وهو حسن) لان حاصل امر الرشوة فيما اذ اقضى بحق ايجاب فسقه وقد فرض ان الفسق لايوجب العزل فولايته قائمه _

وان ارتشى (١) ولد القاضى او كاتبه أو بعض اعوانه • فان كـــان بأمره ورضاه فهو ومالو ارتشى القاضى سواء • ويكون قضاؤه مـــردودا وان كان بغير علم القاضى نفذ ، وكان (٢) على المرتشى رد ماقبض (٣) •

ـ قضاؤه بحق فلم لاينفذ ، وخصوص هذا الفسق غير مؤثر • وغاية ما وجه انه اذا ارتشى فقد عامل لنفسه أو لولده يعـــنى والقضاء عمل لله تعالى • قال صاحب النهر ـ وأنت خبيـر بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع ، بل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه • وبهذا يترجح ماااختاره السرخسى •

قال قاضى خان نقلا عن صاحب البرهان ـ اجمعوا انـــه اذا ارتشى لاينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه •

قال ابن عابدين ـ حكاية الاجماع منقوضة بما اختاره البـزدوى واستحسنه فى الفتح ، وينبغى اعتماده للضرورة فى هذا الزمان والا بطلت جميع القضايا الواقعه الان ، لانه لاتخلو قضية عـــن اخذ القاضى الرشوة المسماة (بالمحصول) قبل الحكم أو بعده ، فيلزم تعطيل الاحكام ، (شرح فتح القدير ٥/٤٥٥) •
(البحر الرائق ٦/٢٨٥) (حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣)
(جامع الفصولين ١/١٤) (درر الحكام ٢/٤٠٢)

(١) فى النسخة (م) (وان لم يرتشى) وهذا خطأ

(٢) فى النسخة (م) (وان كان) وهذا خطأ •

(٣) قد تقدم بسط القول فى هذه المسألة صفحة (٢٤٢)

وفى كتاب (أدب القاضى) لابى محمد الناصحى النيسابـورى (١) •
ان أخذ القاضى الرشوة وحكم للذى رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هـذا الحكم باطلا ولايحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء من القضاة بل يـرده فقد سقطت عدالة المرتشى (٢) ••••••••••••••••••••
ولو أخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا • فلاتصح عقوده وفسوخـــه (٣) وقد لعـن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرايش

---

(١) القاضى أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحى النيسابورى قدم بغداد وحدث بها توفى سنة سبع واربعين واربعمائـه من مؤلفاته تهذيب ادب القضاء للخصاف • قال ابن الشحنة وهو كتاب مشهور وجيز مختصر اللفظ كثير المسائل • وقـد ذكر هذا المتن العينى فى كتابه (رمز الحقائق شرح كنـز الدقائق ٢/٦٨) (كشف الظنون ٢/١٦٧٦) (هديـة العارفين ١/٤٥١) (معجم المؤلفين ٦/٤٩)

(٢) يؤيد هذا القول ماقاله الامام ابوحنيفه فى الينابيع ولـو قضى القاضى زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشى فينبغـى للقاضى الذى يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه وبهـذا قال الخصاف •

وقد خالف فى ذلك الامام البزدوى حيث قال ان كـان قضاؤه بحق نفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتشى • وهذا القـول استحسنه صاحب الفتح وابن عابدين وقد تقدم الكلام فـى هذا قريبا •

(حاشية الطحطاوى ٣/١٧٧)

(٣) اذا دفع القاضى أو غيره الى السلطان مالا ليوليه منصـب القضاء فهل يصير قاضيا وينفذ حكمه أم لا ؟

أيضا . وهو الذى يمشى بينهما ، وتؤخذ الرشوة على يده ....

ـ جمهور الاحناف وعليه الفتوى وهو الصحيح .

انه لايصير قاضيا ولاينفذ حكمه اذا قضى ، لانه اذا ارتشى لاينفذ حكمه فكذا اذا ارتشى من قلده لاجله ، وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم بذلك السلطان فانه لايصير قاضيا .

وذهب بعضهم الى أنه يصير قاضيا وينفذ قضاؤه .

قال الشيخ زاده ـ ولم ار حكم مالو أخذ قومه والسلطان غير عالم به هل يجوز تقليده أم لا ؟

ينبغى ان يجوز تقليده لان مفهوم قوله (وهو عالم به) يقتضى جوازه اذا لم يعلم ، كما لو ارتشى وكيل القاضى او نائبه او كاتبه او بعض اعوانه فأن كان بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه ، وان كان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشى رد ماقبض .

وكذلك ان اعطى رشوة على عزل قاضى ليولى هو مكانه او أعطاه على عزله دون ولاية . فعزل الاول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة . نظر فى المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام ، والمعزول باق على ولايته الا أن يكون فى عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله . وقضاء المستخلف ايضا باطل الا أن يكون المستخلف ايضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه . فان كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخلف . وهذا بخلاف مالو تقلد القضاء بواسطة الشفعاء فهو والذى تقلده احتسابا سواء فى حق نفاذ قضائهما (مجمع الانهر ٢/١٥٢) (معين الحكام ١٠) ـ

وينبغى أن يبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ، ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب (١) عليه يدعى انه انما بذلـــه صوناً للمنصب عن وقوعه فى ايدى الجهال والفساق والله لايخفـــى عليه شئ (٢) ....

وفى كتاب (الاختيارات) للناجدى رحمه الله تعالى (٣) قال ولا يقبل القاضى الهدية (٤) الا من ذى رحم محرم اذا لم يكن له خصومه لأنـه

ـ (الفتاوى الهندية ٣/ ٣١١ ـ والبزازيه ٥/ ١٣٥) (البحر الرائق ٦/ ٢٨٤) (الفوائد السميه ٢/ ٢٤٦) (جامع الفصولين ١/ ١٣) •

(١) فى النسخة (أ) (عوتب)

(٢) ليس هذا خاص بقضاة مصر فقد قال الامام البزدوى فقيـــه بلاد ماوراء النهر (يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننـــــا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا محمد عليه السلام لـــم يبق منهم الا الاسم والرسم) •

(٣) لقد سعيت جاهدا فى البحث عن ترجمة (الناجدى) و كتابه فى مراجع كثيرة منها (خلاصة الاثر) (سلك الدرر) (معجم المؤلفين) (هدية العارفين) (كشف الظنـــون وذيله) (تاج التراجم فى طبقات الحنفيه) (الفوائـــد البهية فى تراجم الحنفيه) (الطبقات السنيه فى تراجـــم الحنفيه) (الجواهر المضيئه فى طبقات الحنفيه) (طبقات الفقهاء) وغيرها الكثير ولكن مع الاسف لم اجد ماكتـــب اسمى اليه • ومانقله المؤلف من هذا الكتاب قد ذكـــر فى بعض كتب الاحناف •

(٤) ذكر الهدية ليس احترازيا اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته ـ قال ابن عابدين ـ ومقتضاه انه يحرم عليه سائر ـ

صلة الرحم ، واذا كان له خصومة لايقبل هديته (١) لانه لأجل القضاء فيتحاباه ، أو من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، لانه ليس للقضاء بل جرى للعادة (٢) ولايقبل الزيادة على المعتاد لانه يصير أكلا بقضائه (٣) ... ويجوز للقاضي أن يأخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ماأخذ به غيره ،لان ذلك ليس بواجب عليه ، وفي القنية (٤) اذ آراد القاضي كتابة (٥) السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجرا فله ذلك ، وانما يأخذ بقدر مايجوز اخذه لغيره ....

ـ التبرعات فتحرم المحاباة ايضا ، ولذا قالوا له أخذ الاجرة على كتابة الصك بقدر اجر المثل ، فان مفاده انه لايحل له اخذ الزيادة لانها محاباة . وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشيء يسير ، او بيع صك بشيء كثير لايحل ، وكذا مايفعله بعضهم حين أخذ المحصول من انه يبيع به الدافع دواة او سكينا او نحوا ذلك لايحل لانه اذا حرم الاستقراض والاستعارة فهذا اولى (حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢)

(١) في النسخة (أ) جملة (لايقبل هديته) ساقطه .

(٢) قال ابن نجيم ، ولم ارى بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول . ونقل الحموي عن بعضهم انها تثبت بمرة واحده . (الاشباه والنظائر ٩٤)

(٣) قد تقدم الكلام في موقف القاضي من الهدية صفحه (٢٤٦)

(٤) كتاب (قنية المنية) قد تقدم التعريف به صفحته (٦٢)

(٥) في النسختين (م ، ب) (كتبة) .

وروى عن على السعدى (١) وبعض المتقدمين • أن الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ ألفاً ففيها خمسة دراهم ، وفى الفين عشرة دراهم الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ، ثم مازاد ففى كل ألف درهم ، وان كانت الوثيقة بأقل من الالف ، ان لحقه مشقة مثل مايلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم ، وان كانت ضعفها فعشرة ، وان كانت نصفها فدرهمان ونصف ، وفى الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقدر جنسه فى كتاب الاجارة (٢) •

---

(١) أبو الحسن على بن حجر بن إياس السعدى رحّال جوّال ثقة • له أدب وشعر ، توفى سنة اربع واربعين ومائتين (الاعلام ٥/٧٧) (التذكرة ٢/ ٤٥٠) (تهذيب التهذيب ٧/٢٩٣) (هدية العارفين ١/ ٦٧٢) (شذرات الذهب ٢/ ١٠٥) (معجم المؤلفين ٧/ ٥٧)

(٢) يجب على الامام ان يعطى القاضى كفايته من بيت المال لاسيما ان كان فقيرا ، لانه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيأخذ مقدار كفايته لكيلا يطمع فى اموال الناس فيأخذ الرشوة ، وان كان صاحب ثروة فان لم يأخذ واحتسب فى عمل القضاء فهو خير له •

واذا أراد القاضى ان يكتب السجلات والوثائق والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك لان الكتابة لاتلزمه • ولايجوز له اخذ الزيادة على اجرة المثل • لانه اذا كان لايجوز له قبول الهدية ولا الدعوة الخاصة لانهما فى معنى الرشوة وهى من اقبح قبائح القضاء فكيف يجوز له ان يأخذ زائدا على اجر مثله • اى على مقدار مايستحق من الاجرة على مثل تلك الخطوط ـ

وقال القهستانى فى شرح الوقاية (١) ٠٠٠٠٠

واعلم أن مادفع = اما للتودد وهو حلال من الجانبين = واما لصيرورته قاضيا فهو حرام منهما = واما لخوف على نفسه أو ماله ، وهو حرام على الاخذ بلا خلاف ، حلال للدافع عند الاكثرين = وأما ليسوى امره عند الوالى فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين ، وان حلالا فحرام (٢) على الاخذ اذا شرط ، وحلال للدافع عند بعضهم ، وحرام عند اخرين ٠ الا أن يستأجره مدة معلومة بمايدفع اليه ، فانه حلال للدافع ، وكذا للاخذ عند الاكثرين ، ومكروه عند غيرهم (٣)

ـ قال ابن عابدين والصحيح ان الاجر يكون بقدر المشقة فقد تزيد مشقة الوثيقة فى اجناس مختلفة بمائة على مشقة الف ألف فى النقود ونحوها وماقيل فى كل ألف خمسة دراهم لايعول عليه ٠ ولايليق ذلك بفقه الاصحاب ، وأى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن ، وانما له اجر مثله بقدر مشقته ، وبقدر عمله فى صنعته ايضا كما يستأجر الحكاك والنقاب بأجرة كثيرة فى مشقة قليله ٠

والصحيح انه يرجع فى الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره ٠ وصعوبته وسهولته ـ والكف عن ذلك اولى حفظا للكرامة ٠ (لسان الحكام ٥) (قرة عيون الاخيار ١/ ٥١) (مجمع الانهر ٢/ ١٥٢) ٠

(١) انظر كتاب (جامع الرموز على مختصر الوقاية ٢/ ٢١٩) ٠

(٢) فى النسخ الثلاث قال (فحلال) وهذا خطأ ٠

(٣) قد تقدم بسط القول فى هذه الانواع وهذه الحيلة صفحه [٢٤٤) وكان من الافضل الاكتفاء بذكر ذلك مرة واحدة والله اعلم ٠

والرشوة لاتملك ولذا كان له الاسترداد ولو أصلح امره كما فى المغنى (١) والنهاية (٢) وغيرها (٣) ....

وقال فى البحر شرح الكنز (٤) والرشوة بكسر الراء وضمها كذا فى النهاية (٥) وفى القاموس (٦) انها بالتثليث الجعل وارتشى اخذها

---

(١) كتاب (المغنى) للشيخ جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازى فقيه حنفى ٥ توفى سنة احدى وتسعين وستمائة (شذرات الذهب ٥/ ٤١٩) (مفتاح السعادة ٢/ ١٨٩) (البداية ١٣/ ٣٣١) (هدية العارفين ١/ ٧٨٧) (الاعلام ٥/ ٢٢٤) (معجم المؤلفين ٧/ ٣١٥) (كشف الظنون ١٧٤٩) •

(٢) (النهاية فى شرح الهداية) فى فروع الفقه الحنفى للشيخ حسين بن على بن الحجاج الصغناقى المتوفى سنة احدى عشرة وسبعمائه •
(مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٦) (معجم المؤلفين ٤/ ٢٨)
(كشف الظنون ٢٠٣٢) •

(٣) جاء فى القنيه ـ مايدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولاتملك مفاده أن الآخذ لايملكها •
وفيها ـ اذا دفع للقاضى اولغيره سحتا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد مادفع اليه : ظاهره ان التوبة من الرشوة برد المال الى صاحبه وان قضى حاجته (البحرالرائق ٦/ ٢٨٦)

(٤) انظر كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٨٥) للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة سبعين وتسعمائه (الشذرات ٨/ ٣٥٨) (معجم المؤلفين ٤/ ١٩٢) (الاعلام ٣/ ١٠٤) •

(٥) انظر (النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٢٦)

(٦) انظر (ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٣٤٣) وكتاب (القاموس المحيط) ـ

واسترشى طلبها ، وراشاه جاباه وصانعه ، ورشاه لابنه واعطـــاه الرشوة ، وفى المصباح (١) الرشوة بكسر الراء مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له ، أو يحمله على مايريد وجمعها رشا مثل سدرة وسدر ، والضم لغة وجمعها رشا بالضم ايضا ، ورشوته رشوا من باب قتل . اعطيته رشوة ، وارتشى اى (٢) اخذ ، واصلها رشا الفرخ اذا مدّ رأسه الى امه لتزقه ، وفيه (٣) البرطيل (٤) بكسر الباء الرشــوة (٥)

- تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادى اللغوى الشافعـــى المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائه (الشذرات ٧/ ١٢٦) (البدر الطالع ٢/ ٢٨٠) (مفتاح السعادة ١/ ١١٩) (الضـــوء اللامع ١٠/ ٧٩) (الاعلام ٨/ ١٩) .

(١) انظر (المصباح المنير ١/ ٢٤٤) تأليف احمد بن محمـــد بن على الفيومى المتوفى سنة سبعين وسبعمائه (الـــدرر الكامنه ١/ ٣٢٤) (معجم المؤلفين ٢/ ١٣٢) (الاعــلام ١/ ٢١٦) (هدية العارفين ١/ ١١٣) .

(٢) فى النسخة (ب) (اى) ساقطه .

(٣) فى النسخة (م) (وفى)

(٤) جاء فى المثل (البراطيل تنصر الاباطيل) كناية مأخوذة من البرطيل الذى هو المعول ، لانه يستخرج به ما استتـــر والبرطيل حجر مستطيل أو حديد طويل صلب خلقة ليـــس مما يطوله الناس ولايحدد ونه ينقر به الرحىّ . وقد يشبـــه به خطم النجيبة (رأس الناقة) والجمع براطيل . قال بعضهم هو حجر قدر ذراع (ترتيب القاموس ١/ ٢٥٢) (لســـان العرب ١١/ ٥١) (النهاية ١/ ١١٩) (المصباح المنـــير ١/ ٤٨) .

(٥) فى النسختين (أ ، م) (والرشوة) وهذا خطأ .

وذكر الاقطع (١) ان الفرق بين الهدية والرشوة ، ان الرشوة مايعطيه بشرط ان يعنيه ، والهدية لاشرط معها ....

وفى فتاوى قاضى خان ـ قالوا لابأس للقاضى ان يقبل الصلة من والى البلدة التى هو عليها هذا الوالى او غيره (٢) انتهى ....

وهناك عبارات اخرى فى كتب اصحابنا تركناها خوف الاطالة .....

---

(١) أبو نصر احمد بن محمد بن محمد الاقطع الحنفى ، درس الفقه على يد الشيخ القدورى من مؤلفاته شرح مختصر القدورى . وشرح مختصر الطحاوى توفى سنة اربع وسبعين واربعمائه (مفتاح السعادة ٢/٢٨١) (هدية العارفين ١/٨٠) (معجم المؤلفين ٢/١٤٨) .

(٢) ــــــ موقف القاضى من هدية الوالى ــــــ
فى تهذيب القلانس (ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم أو من وال تولى الامر منه ، أو وال مقدم الولاية على القضاء) .
قال ابن نجيم ـ فعلى هذا له ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده المسمى بالباشا .
ووجه القبول منهما ـ أن المنع من قبولها انما هو الخوف من مراعاته لاجلها ، وهو أن راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها . ولان مصدر هديتهما هو بيت المال وهو من مصارفه ، وهذا مقيد بما اذا غلب الحل ، اما اذا غلب الحرام أو استويا فانه لايقبل منهما . هذا ويشترط فى قبول هدية السلطان والباشا ان لاتكون لهما خصومة فان كانت لهما خصومة لم يقبلها .
(البحر الرائق ٦/٣٠٥) (الأشباه ٢٢٧) (حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٤) .

والحاصـــل :ـ

أن مايأخذه القاضى مـن الهدايا والاموال من الاخصام وغيرهم •

(ـ) ان كان فى مقابلة الحكم بالحق او بالباطل وسماع الدعوى فـى ذلك ، وقبول البينة عليه ، فهو رشوة حرام لايحل أخــذه ولا اعطاؤه بوجه من الوجوه ، لانه فى مقابلة امر واجب عليــه وهو الحكم على الخصم ، والالتزام بمقتضى الشرع فى الدعـاوى على حسب ماولى عليه من جهة السلطان •

(ـ) وان كان ذلك فى مقابلة كتابة الدعوى والحكم وتسطير ذلك وكتابة اسماء الشهود والحاضرين واذنه ببيان ذلك وشرحه وكتابــة القاضى اسمه على ذلك ووضع ختمه عليه والاذن بوضعه فى السجل والاحتفاظ عليه الى وقت الحاجة اليه ، فهو ليس برشوة (١) لانه ليس فى مقابلة امر واجب عليه ، اذ لايجب على القاضى كتابــة السجلات والمحاضر •

(ـ) وأما مايتعلق ببقية الحكام كالعمال على الناس من قبل السلطان بجبايات (٢) الاموال العشريه (٣) والخراجيه والقائميــن باحكام السياسات الشرعيه ، فى رعاية مصالح المسلمين ، فحكمهم حكم القضاة ، فجميع مايهدى اليهم من الهدايا أو يأخـذوه

---

(١) هو ليس برشوة اذا كان باجر المثل • اما اذا زاد عن أجــر المثل فيجب عليه رده لمكان التهمة فيه •
(٢) فى النسخة (ب) (بجنايـات)
(٣) فى النسخة (ب) (العمريه)

من الناس فى مقابلة مسامحة الناس والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مامورون به من استيفاء الحقوق منهم والاغضاء عما أمروا باصلاحه منهم فهو رشوة محرمة ، ....

(ـ) وما كان من غير ذلك ، بسبب ضبط ما أخذ من الناس ، وتحرير الدفاتر فى شأن ذلك ، والاحتفاظ على الامور حتى لا تندرس وكتابة التذاكر والوثائق ، ووضع الختم والاسم فليس ذلك برشوة .

(ـ) واما ما يتعلق بغير القضاة والحكام من بقية الناس ، فكل من اهدى اليه شيء من انواع الهدايا ، سواء كانت مما يؤكل او يلبس او يركب ونحو ذلك من الدراهم والاموال ، وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم او قاضى ونحو ذلك أو لم يكن ذلك له ، وسواء كان عالما أو صالحا او جاهلا او صاحب حرفة ونحو ذلك من أنواع الناس ، وسواء كان الذى اهدى له طمع فى قضاء حاجة عند حاكم او غيره ، أو شفاعة فى أى (١) أمر كان من الامور ، وسواء ذكر حاجته او لم يذكرها فان ذلك فى جميع هذه المسائل ، اذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به كل منهما ورضيا به فهو رشوة محرمة ، لا يحل اخذها ، واذا لم يكن بشرط ملفوظ ولكن علم كل منهما ان تلك الهدية فى مقابلة امر مخصوص فليس ذلك برشوة ، ولا يحرم قبوله ، فهو هبة وهدية ....

وكلامنا هذا ملخص مما ذكرنا من النقول المعتمدة ......

---

(١) فى النسختين (م ، أ) (أى) ساقطه .

ـ هدية المفتي ـ

قال السرخسي ـ لو أهدى الى مفتٍ أو واعظ شئ فان ذلك سالم له خاصة ، لان الذى حمل المهدى الى الاهداء اليه والتقرب اليه معنى فيه خاصة ، بخلاف الهدية الى الحكام ، فان ذلك رشوة ، لان الذى حمل المهدى الى الاهداء اليه ولايته الثابته بتقلد الامام اياه ، والامام فى ذلك نائب عن المسلمين وفى الثانية ـ يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ،لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم ، وليس لهم اهلية الالزام ، وهذا بخلاف الهدية الى القاضى ، فان القاضى ملزم ، وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ الاحكام ، فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذى يؤمله المهدى فيلزم منه بطلان حكمه والمفتى ليس كذلك .

وفى الفتح ـ (كل من عمل المسلمين عملا حكمه فى الهدية حكم القاضى) مفاده أنه يحرم قبولها على الوالى والمفتى وكذلك مشايخ الاسواق والبلدان والقرى والحرف والساعى والعاشر ومباشروا الاوقاف ، وكل من يتعاطى امرا يتعلق بالمسلمين ممن لهم نفوذ وسلطان وقهر على من دونهم ،ـ

قال ابن عابدين والذى أراه فى حقهم :ـ

أن الهدية اذا كانت من باب التحبب والتودد لعلمهم وصلاحهم فلا بأس بقبولها ، وان كانت الهدية لاجل مايحصل منهم من الاقتداء ـ

....

ـ والوعظ والتعليم واعانة المهدى ونصرته فيجب ردها ليكون العمـــل خالصا لوجه الله تعالى ، ولانه يصدق عليها حد الرشـــــوة وهو شرط الاعانة •

اما اذا اخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتوى ـ

★ فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالــــى ويشترى بها ثمنا قليلا •

★ وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة •

ولا شك ان عدم القبول فى جميع الاحوال هو الاحسن والاسلـــم صيانة لماء الوجه عن الابتذال ، واحترازا عن القيل والقال •

والله اعلم بحقيقه الحال • (البحر الرائق ٦/ ٣٠٥)

(حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣) (شرح السّير الكبير ٤/ ١٢٣٨)

((الفصـــل الثالـــث))

أحكام الرشـــوة عند علمـــــاء الشافعيـــــة

مذهب الساده الشافعيه :ـ

قال ابن الرفعة فى كفاية النبيه شرح التنبيه (١) عند قوله (ولا يجوز للقاضى أن يرتشى) لما روى أبو بكر بن المنذر (٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى) وأخرجه ابن ماجه (٣) • وروى ثوبان (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما) (٥) وروى أنس نحوه (٦) ••••••••••••••••••••••••••••••

---

(١) (كفاية النبيه) تقدم التعريف به صفحه (١٤٧)

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر المجمع على امامته وجلالته فقيه اصولى توفى بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائه • (طبقات الشافعيه ١٢٦/٢) (الوافى ٣٣٦/١) (التذكرة ٧٨٢/٣) (وفيات الاعيان ٢٠٧/٤)

(٣) قد تقدم ذكر الحديث صفحه (٢٢٨)

(٤) ثوبان بن يجدد مولى رسول الله اشتراه الرسول ثم اعتقه فلم يزل يخدمه الى ان مات ، توفى سنة اربع وخمسين • (الاصابة ٢٠٤/١) (الحلية ١٨٠/١) (الشذرات ٥٩/١) (البداية ٦٧/٨) (التهذيب ٣١/٢) •

(٥) سنده حدثنا الاسود بن عامر حدثنا ابن عياش عن ليث عن ابى الخطاب عن ابى زرعة عن ثوبان (رواه احمد ٢٧٩/٥)

قال الهيثمى ـ رواه احمد والبزاز والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (مجمع الزوائد ١٩٨/٤) (الترغيب والترهيب ١٨٠/٣) (ورواه الحاكم فى المستدرك ١٠٣/٤)

(٦) ذكر الامام الماوردى هذا الحديث فى كتابه (الاحكام السلطانيه ٧٥)ـ

ولانه ان اخذ ليحكم بغير الحق حرام ، والاخذ عليه حرام ، وان اخذ على ايقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له فتركه حرام ، وان اخذ على ان يحكم بالحق فليس له لانه يأخذ الرزق على ذلك من الامام فليس له ان يأخذ عليه عوضا (١) أخر .

أما دفع الرشا فهل يجوز ؟

قال الاصحاب كما حكاه ابو الطيب (٢) والماوردى وابن الصباغ ، ان كان يطلب بها دفع الحكم بغير الحق أو ايقاف الحكم بالحق حرم عليه ، وان كان يطلب به وصوله الى حقه لم يحرم عليه ، وان كان حراما على غيره ، كما لايحرم عليه ان يفك الاسير بماله ،

قال فى المرشد (٣) ويحمل لعنة الراشى والمرتشى على ما اذا قصدا بها

- من رواية ثابت عن انس ، ولم اجد فى كتب الحديث هذا الحديث منسوبا الى الصحابى الجليل انس بن مالك والله اعلم .

(١) فى النسخة (ب) (عوض) .

(٢) الامام طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى فقيه اصولى جدلى من اعيان الشافعيه ، توفى سنة خمسين واربعمائه . (البداية ١٢/ ٧٩) (طبقات الشافعيه ٣/ ١٧٦) (وفيات الاعيان ٢/ ٥١٢) (الاعلام ٣/ ٣٢١) (تهذيب الاسماء ٢/ ٢٤٧) (مرآة الجنان ٣/ ٧٠) (معجم المؤلفين ٥/ ٣٧) .

(٣) كتاب (المرشد) للشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعى يقع فى مجلدين وقد فرغ منه سنة ثلاث واربعين واربعمائه ، وهو فى فروع الفقه الشافعى .
(طبقات الشافعيه ٣/ ٨٢) (معجم المؤلفين ١١/ ٢٢٣)
(كشف الظنون ٢/ ١٦٥٤)

ايقاف الحكم بالباطل ولذلك قال الله تعالى (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ اَمْـــوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) والمتوسط بينهما هو تابع لموكله منهما ، فان توكل عنهما كان فعله حراما ، وهذا الكلام من الاصحاب يدل علـــى ان الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل (٢)

وقد حكى عن ابن كج (٣) انه قال (الرشوة عطية بشرط ان يحكم لــــــه بغير حق (٤) والهدية عطية مطلقة) (٥) وكلام الماوردى يخالفه .

---

(١) سورة (البقرة آية ١٨٨) .

(٢) (الرشوة لطلب الباطل) ان كانت لاجل الحكم بغير الحـــــق او الامتناع عن الحكم بالحق ، فحكمها حرام على كل من الاخذ والدافع لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشى والمرتشـى فى الحكم) .
(الرشوة لطلب الحق) وهى ماكانت لاجل الحكم بالحق فحكمها حرام على الاخذ لان ذلك من لوازم عمله ، ولايجـــوز لمن لزمه القيام بحق ان يستجعل عليه كما لايجوز ان يستجعل على صلاته وصيامه ، ولانه من اكل اموال الناس بالباطل .

(٣) القاضى يوسف بن احمد بن كج فقيه من ائمة الشافعية ، يضـرب به المثل فى حفظه لمذهب الشافعى توفى سنة خمس واربعمائـــه (البداية ١١/ ٣٥٥) (الشذرات ٣/ ١٧٧) (طبقات الشافعيـــة ٤/ ٢٩) (وفيات الاعيان ٧/ ٦٥) (مرآة الجنان ٣/ ١٢) (الاعلام ٩/ ٢٨٤) .

(٤) او يمتنع عن الحكم بحق . وهذا التعريف لايدخل فيه (الرشـــوة لطلب الحق) وهى حرام من طرف الاخذ فقط .

(٥) انظر كتاب (روضة الطالبين ١١/ ١٤٤) .

فانه قال (الرشوة ماتقدمت الحاجة والهدية ماتأخرت) (١)
والذى حكاه الغزالى (٢) فى الاحياء (٣) منطبق على الاول ، فانه قال ـ المال ان بذل لغرض آجل (٤) فهو قربة وصدقة ، وان بذل لغرض عاجل ـ فان كان لغرض مال فى مقابلته فهو هبة بثواب مشروط او متوقع (٥) ـ وان كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة (٦) وان كان مباحا (٧) فاجارة او جعالة ، وان كان للتقرب والتودد للمبذول له (٨) فان كان لمجرد نفسه فهدية ، وان كان ......

---

(١) انظر كتاب (أدب القاضى ٢/٢٧٤)

(٢) حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى فيلسوف فقيه له نحو مائتين مصنف توفى سنة خمس وخمسمائه (الوافى ١/٢٧٤) (الشذرات ٤/١٠) (طبقات الشافعيه ٤/١٠١) (مرآة الجنان ٣/١٧٧) (البداية ١٢/١٧٣) (النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣) (هدية العارفين ٢/٧٩) (الاعلام ٧/٢٤٧) .

(٣) انظر كتاب (احياء علوم الدين ٢/١٥٣) .

(٤) بذل المال لغرض اجل هو ماقصد به طلب الثواب من الله سبحانه وتعالى كالصدقه على المحتاج والمسكين واليتيم .

(٥) كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب .

(٦) كمن يهدى الى وكيل السلطان ليعينه على عمل معين .
فان كان هذا العمل حراما كظلم انسان فهذه رشوة محرمه على الطرفين وان كان هذا العمل واجبا كدفع الظلم عن انسان فهى محرمة على الاخذ .

(٧) وهو ماكان فيه تعب وعمل كأجرة الصانع والجلاد ....

(٨) قوله : (وان كان للتقرب والتودد .. الخ) مايبذل له المهدى لغرض ـ

ليتوصل بجاهه الى اغراض ومقاصد ، فان كان جاهه بعلم او صلاح او نسب فهدية ، وان كان بالقضاء والعمل بولايـــة فرشـــوة ....

ـ التقرب الى قلب المهدى اليه وطلب محبته يكون على نوعـــين ـ
احدهما ـ ان يقصد المحبة بعينها وجلبها من قبل المهـــدى اليه وليس لغرض معين بل طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبـــة وتوددا الى القلوب فهذا مندوب اليه فى الشرع ، وحث عليـــه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (تهادوا تحابوا) .

الثانى ـ أن لايقصد المحبة بعينها بل التوصل الى غرض معين من ورائها ، كمن اهدى الى شخص ليتوصل بجاهه الى اغراض لـــه لولا جاهه وحشمته مااهدى اليه وهذا على نوعين .

أ ـ ان يكون جاهه لاجل علم او نسب او صلاح فالامر فيـــه أخف ، واخذه مكروه لان فيه مشابهة الرشوة ولكنهـــا هدية فى ظاهرها .

ب ـ ان يكون جاهه لاجل ولاية تولاها كولاية القضاء او ـ الاوقاف او جباية الاموال ونحو ذلك من الاعمال السلطانيه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بهـــا فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن الامـــر ينحصر فى جنسه اذ مايمكن التوصل اليه بالولايـــات لايخفى والدليل على انه لايقصد المحبة انه لو ولى فى الحـــال غيره هذا المنصب لسلم المال الى ذلك الغير . وهـــذا النوع حرام بلا خلاف لحديث ابى حميد الساعدى المتفق عليه . (هلا جلست فى بيت ابيك او بيت امك فتنظـــر أيهدى لك أم لا) فينبغى على القاضى ان يقـــدر نفســـه فى بيـــت امـــه وابيـــه فمـــا كـــان ـ

قال القاضي ابو الطيب في تعليقة ، وكذلك الشيخ ابو حامد (١) •
ان تحريم اخذ الرشوة على الحاكم اذا كان له رزق من بيت المال •
فأما اذا لم يكن له رزق اى وكان ممن يجوز ان يفرض ، فقال للمتحاكمين
لست اقضي بينكما حتى تجعلا لى رزقا عليه ، فانه حينئذ يحل له
ذلك ، وعلى ذلك جرى الجرجاني (٢) في التحرير ، قال ابن
الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر انه طلبه من احدهما ، وأما
اخذه من احدهما للحكم بالحق فانه يجرى مجرى الهدية وسنذكرها
واعتبر البندنجي (٣) في جواز ذلك ان يكون مشغولا في معاشه

- يعطى بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فحرام اخذه ، وما اشكل عليه في هدايا اصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليتجنبه ، (احياء علوم الدين ٢/ ١٥٣) •

(١) ابو حامد احمد بن محمد الاسفراييني من اعلام الشافعية ، كان يحضر مجلسه اكثر من ثلثمائة فقيه • توفى سنة ست واربعمائه (الشذرات ٣/ ١٧٨) (البداية ١٢/ ٣) (طبقات الشافعيه ٣/ ٢٤) (وفيات الاعيان ١/ ٧٢) (مرآة الجنان ٣/ ١٥) (تهذيب الاسماء ٢/ ٢٠٨) •

(٢) القاضي احمد بن محمد بن احمد الجرجاني ، من تصانيفه التحرير والشافي والبلغة وكلها في فروع الفقه الشافعي ، توفى سنة اثنتين وثمانين واربعمائه (طبقات الشافعية ٣/ ٣١) (الاعلام ١/ ٢٠٧) (هدية العارفين ١/ ٨٠) (معجم المؤلفين ٢/ ٦٦) (كشف الظنون ٣٥٨) •

(٣) فقيه الحرم المكي محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي من كبار -

بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة (كما قاله فى الحاوى ، أمـــا اذالم يقطعه) (١) اما لغناه بما يستمده (٢) وأما لقلة المحاكمات التى لاتمنعه من الاكتساب لم يجز ان يرتزق من الخصــوم (٣) ٠ ٠٠٠٠٠٠٠

ـ الشافعيه ، كان غزيرا ٠ له كتاب المعتمد فى الفقه ، توفى سنة خمس وتسعين واربعمائه (طبقات الشافعية ٣/ ٨٥) (الاعـــلام ٧/ ٣٥٥) (معجم المؤلفين ٢/ ٨٩) (هدية العارفين ٢/ ٧٨)

(١) فى النسخة (ب) جملة (كما قاله فى الحاوى ٠ الخ) ساقطـه

(٢) فى النسخة (م) (ببستجده)

(٣) مسائلة ـــــ ارتزاق القاضى من الخصوم ـــــ

القاضى اذا تعين عليه القضاء وهو فى كفاية ، لم يجز له ان يأخذ رزقا ، لانه فرض تعين عليه فلا يجوز ان يأخذ عليه مالا من غيـــر ضرورة ، واذا لم يكن له كفاية ، فله ان ياخذ الرزق عليه من بيـــت المال لان القضاء لابد منه والكفاية لابد منها ، فجاز أن يأخـــذ عليه الرزق ، واذا لم يتعين عليه القضاء ، وكانت له كفاية كـــره ان يأخذ عليه الرزق ، لانه قربة فكره اخذ الرزق عليه من غير حاجـــة فان اخذ جاز لانه لم يتعين عليه ، واذا لم يتعين عليه القضـاء ولم تكن له كفاية لم يكره ان يأخذ عليه الرزق من بيت المال ، فأمـا اذا لم يكن له رزق من بيت المال ، فهل يجوز ان ياخذ مـــن الخصمين رزقا على التحكم أم لا ؟

ـــــ اختلف علماء الشافعية فى ذلك على قولين ـــــ

القول الاول :ـ لا يجوز للقاضى ان يأخذ على ذلك رزقا ســـواء ـ

ثم اعتبر الماوردى فى حالة الجواز مع ماذكرنا ثمانية شروط :ـ

(أحدها) أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم اليه فان لم يعلماه (١) الا بعد الحكم لم يجز ان يرتزقهما (٢) (الثانى) ان يكون علـى الطالب والمطلوب ولا يأخذ من احدهما فيصير به متهما (٣) (الثالث) ان يكون عن اذن الامام ، فاذا لم يأذن لم يجز (الرابع) ان لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز (الخامس) ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم ـ

ـ كان من الامام او من اهل ولايته او واحد منهم ، لان ذلك يورث فيه ريبة وميلا ، وفارق المفتى لان القاضى اجدر بالاحتياط منه وبهذا القول صرح الامام النووى واعتمده الزركشى والسبكى وبه جزم شريح الرويانى

القول الثانى :ـ يجوز للقاضى ان يأخذ على ذلك رزقا لمـن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره ، وهو غير متعين للقضـاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة ـ وبهذا قال الجرجانى وابن الصباغ والقاضى ابو الطيب وابوحامد والبندنيجى والهروى .

قال الشيخ زكريا الانصارى :ـ
والقول بالمنع هو الاحوط ، والقول بالجواز هو الاقرب الـى المنقول .
(روضة الطالبين ١١ / ١٤٢) (حاشية الجمل ٥/ ٣٤٨) (اعانـة الطالبين ٤ / ٢٣٣) (الانوار لاعمال الابرار ٢ / ٦٢٢)
(اسنى المطالـب ٤ / ٣٠٠)

(١) فى الاصل (يعلما به)

(٢) فى النسخة (أ) (يرزقهما) . وفى النسخة (م) (يرتزقها)

(٣) فى النسختين (م ، ب) (متوهما)

يجز (السادس) (أن يكون مايرزقه من الخصوم) (١) غير مضربهم فان اضر بهم وأثر عليهم لم يجز (السابع) ان لايستزيد على قدر حاجته فان زاد عليها لم يجز (الثامن) ان يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ، وان تفاضلوا فى المطالبات ، فان فاضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا فى الزمان فيجوز (٢) ....

---

(١) فى النسخه (أ) هذه الجملة ساقطة وذكر فى موضعها قوله (أن يكون قدر المأخوذ مشهور يتساوى فيه جميع الخصوم)

(٢) قال الماوردى ـ بعد ذكر هذه الشروط .. وفى مثل هذا معرة تدخل على جميع المسلمين حيث احوجوا القاضى الى الاخذ من الخصمين ، ولم يرزقه إمامهم من بيت المال ، ولئن جاز ذلك فى الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين ازالت هذا بقدر الامكان ، اما بأن يتطوع بالقضاء من هو من أهله واما ان يقام لهذا القاضى بكفايته لانه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضى بمثابة ولايته ، فلو اجتمع اهل البلد مع اعواز بيت المال على ان يجعلوا للقاضى رزقا من اموالهم جاز وكان اولى من أن يأخذه من اعيان الخصوم .
(أدب القاضى ٢/ ٣٠٠) .

قال الاذرعى ـ الاوجه انه اذا كان محتاجا الى الرزق وتعذر من بيت المال ولم يجد متطوعا بالقضاء انه يجوز لاهل عمله ان يفرضوا له من اموالهم رزقا سواء تعين عليه القضاء أم لا . اذ لاسبيل الى التعطيل وهو اخف من الاستجعال من اعيان الخصوم
(اسنى المطالب ٤/ ٢٦٦)

ولايقبل القاضى هدية (١) ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولايـــة، وان لم يكن له خصومة (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم (هدايا العمـــال غلول) (٣) وروى (سحت) واذا كان ذلك فى العامل ففى القاضى اولى

---

(١) ويأخذ حكم الهدية ايضا • الهبة والصدقة والضيافة والزكاة كمـا قاله بعض المتأخرين ان لم يتعين الدفع اليه ، والعاريه ان كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التى لاتقابـــل باجرة كقطع السكين وغربلة الغربال ونحوه •

وجوز السبكى للقاضى قبول الصدقة ممن لاخصومة له ولاعادة ، وخصه بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضى (اعانة الطالبيـــن ٤/ ٢٢٩) (حاشية الجمل ٥/ ٣٤٨) (مغنى المحتاج ٤/ ٣٩٢)

(٢) من كانت له خصومة واهدى للقاضى بعد الحكم فهل يقبل منـــه ؟

أولا — اذا قصد المهدى بذلك مجازاة له فى مقابلة الحكم فانـــه يحرم عليه القبول • ثانيا — لن لم يقصد ذلك فلايحرم عليـــه القبول • وقيد بعضهم هذا بمن كان معتادا بالاهداء قبـــل ولايته ، أما اذا كان غير معتاد فانه يحرم عليه القبول مطلقـــا سواء قصد المجازاة أم لا •

(اعانة الطالبين ٤/ ٢٢٩)

(٣) سند الحديث — حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيـــد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى •• الخ •
رواه (احمد فى مسنده ٥/ ٤٢٤) (والبيهقى فى السنن ١٠/ ١٣٨)
قال الهيثمى — ورواه البزاز عن رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيـن —

وفى الوسيط (١) ان القبول فى حال عدم المحاكمة والحالة هذه جائز ، لكن الاولى ان يثيب او يضع فى بيت المال ، وفى النهاية (٢) أن القبول مكروه فى هذه الحالة ، ولايقبل الهدية ايضا ممن كانت له عادة أى بسبب رحم أو مودة مادامت له خصومة ، لان القبول فى هذه الحالة بمثابة الرشوة ، فان لم يكن له خصومة ، جاز أن يقبل بقدر ماجرت عادته بقبوله (٣) منه ومثله ، لخروج ذلك عن سبب الولاية .

_ وهى ضعيفه ، وله شاهد فى مسند ابى يعلى عن حذيفة بلفظ (هدايا العمال حرام كلها) (مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٠) (الفتح الربانى ٩/ ٨٦) وجاء فى (سنن البيهقى ١٠/ ١٣٨) أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال ياأمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور ، قال فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله ، ان لاتقبلوا الهدية فانها رشوة .

(١) كتاب (الوسيط) فى فروع الفقه الشافعى للامام محمد الغزالى قال النووى وهو احد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية (كشف الظنون ٢٠٠٨) (تهذيب الاسماء ١ / ٣)

(٢) كتاب (نهاية المطلب فى دراية المذهب) فى فقه الشافعية للشيخ عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائه (الشذرات ٣ / ٣٥٨) (مرآة الجنان ٣ / ١٢٣) (البداية ١٢ / ١٢٨) (طبقات الشافعية ٣ / ٢٤٩) (وفيات الاعيان ٣ / ١٦٧) (النجوم ٥ / ١٢١).

(٣) فى النسختين (م ، أ) (لقبوله)

هذا كله اذا كانت الهدية فى عمله من اهل عمله ، ولو كانت الهديـــة فى غير عمله من غير اهل عمله • لسفره عن عمله ، قال الماوردى — فنزاهته عنها اولى به من قبولها ، فان قبلها جاز ولم يمنع منها = وهذا حكـــم الهدايا للقضـــاة =

= موقف القاضى من الهدية عند الشافعية =

الهدايا فى حق قضاة الاحكام اغلظ اثما وأشد تحريما لانهـــم مندوبون لحفظ الحقوق على اهلها دون اخذها يامرون فيهـــا بالمعروف وينهون فيها عن المنكر ، وقد روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم) فخص الحكم بالذكر لاختصاصه بالتغليط — وينقسم حال القاضـــى فى الهدية على ثلاثة اقسام —

كما حكاه الماوردى

— القسم الاول — ان تكون الهدية فى عمله من اهل عمله

— فللمهدى ثلاثة احوال —

احدهما — ان يكون ممن ليس له عادة بالمهاداة قبل الولاية ، فـــلا يجوز أن يقبل هديته سواء كان له فى حال الهدية محاكمـة او لم يكن ، لانه معرض لان يحاكم او يحاكم ، وهى مـــن المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة • وهـــذا هو المذهب ولاعبرة بما جاء فى الوسيط من قوله (ويقبــــل القاضى الهدية ممن لم يكن له عادة بالهدية ولم يكن لـــــه خصومة) •

الثانى — أن يكون ممن له عادة بالمهاداة قبل الولاية لرحم أو مودة • ولفى الحال محاكمة فلايحل له قبول هديته لان قبولها مايلة —

الثالث ـ ان يكون ممن له عادة بالمهاداة قبل الولاية وليس له محاكمة فهذا ينظر فى هديته •

أ ـ فان كانت من غير جنس هداياه المتقدمه كأن يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب لم يجز أن يقبلها لان الزيادة هدية بالولاية وبهذا صرح الماوردى والبغوى •

ب ـ وان كانت من جنس هداياه المتقدمه قبل الولاية ففى جواز قبولها عند الماوردى وجهان •

احدهما ـ لايجوز ان يقبلها لجواز ان تحدث له محاكمة ينسب بها الى المايلة •

الثانى ـ يجوز ان يقبلها لخروجها عن سبب الولاية وبهذا قال الرويانى-والاولى ـ ان قبلها ان يردها او يثيب عليها او يضعها فى بيت المال لان ذلك ابعد عن التهمة •

وأختلفوا هل يرد الزيادة فقط أم يرد الهدية بأكملها ؟
والصحيح ماجاء فى الزخائر :ـ اذا لم تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها ، وان تميزت الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل ، وصوب هذا القول الزركشى وجعله الاسنوى القياس وهو الظاهر •

(اعانة الطالبين ٤ / ٢٢٩) (باجورى قاسم ٢ /٣٤٣)
(ادب القاضى ٢ /٢٧٩)

القسم الثانى ـ ان تكون الهدية فى عمله من غير اهل عمله •
فللمهدى ثلاثة احوال •

احدها ـ ان يكون قد دخل بها الى عمله فقد صار بالدخول بها من آهل عمله فلا يجوز له ان يقبلها سواء كانت له محاكمة او لم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة •

الثانى ـ ان يرسلها المهدى ولا يدخل بها وله محاكمة وهو فيها طالب او مطلوب فهى رشوة محرمة •

الثالث ـ ان يرسلها المهدى ولا يدخل بها وليست له محاكمة ففى جواز قبولها وجهان •

احدهما ـ يجوز له القبول بشرط ان لا يستشعر بان الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدى فان استشعر ذلك حرم قبولها لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لاسيما فى زماننا هذا الذى ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية •

الثانى ـ لا يجوز له القبول لما يلزمه من النزاهة وهو الراجح •
(حاشية الجمل ٥/٣٤٧) (كفاية الاخبار ٢/١٦٠) (آدب القاضى ٢/٢٨٠) (اعانة الطالبين ٤/٢٣٠) (باجورى قاسم ٢/٣٤٣)

القسم الثالث ـ ان تكون الهدية فى غير عمله ، ومن غير اهل عمله لسفره عن عمله •

فالقاضى لا يمنع من قبولها على الصحيح ، ولكن نزاهته عنها اولى به ـ

من قبولها ليحفظ صيانته ويكون بعيدا عن موضع الشك والتهمة ٠
وحكى ابن الصباغ فى تحريمها وجها (روضة الطالبين ١١/ ١٤٣)
(باجورى قاسم ٢/ ٣٤٣) (آدب القاضى ٢/ ٢٨٠)

ـ وبناء على ماتقدم من حكم مهاداة القضاة ـ
إذا ابيحت الهدية للقاضى جاز له ان يتملكها ولايجب ردها ٠
واذا حظرت الهدية على القاضى ـ إنقسمت ثلاثة اقسام ـ

القسم الاول ـ (ان تكون رشوة محرمة لتقدمها على المحاكمة فيجب ردها على باذلها) فان ردها قبل المحاكمة نفذ حكمه ، وان ردها بعد الحكم فانه ينظر فى حكمه ٠

فان كان حكمه على الباذل نفذ ، وان كان للباذل ففى نفوذه وجهان أ ـ ينفذ اذا وافق الحق كما ينفذ حكمه للصديق ٠
ب ـ لاينفذ كما لاينفذ حكمه للولد للتهمة بالممايلة ٠

القسم الثانى ـ (ان تكون الهدية جزاء على الحكم)
فيجب ردها لصاحبها ، والحكم معها نفاذ سواء كان له او عليه ٠

القسم الثالث ـ (ان تخرج الهدية عن الرشوة والجزاء ، لابتداء المهدى بها تبرعاً)
فلا يجوز ان يتملكها القاضى لحظرها عليه ـ وفيها وجهان ـ

١ ـ ان يردها على صاحبها لفساد الهدية فان لم يعرفه وضعها فى بيت المال ٠

٢ ـ توضع فى بيت المال لبذلها طوعاً لنائب المسلمين
(الحاوى ١٧/ ٢٠٣)

واما الهدايا للائمة فقد قال في الحاوى (١) ٠

انها إن كانت من هدايا دار الاسلام فهى على ثلاثة أقسام ــ

أحدهما ــ أن يهدى اليه من يستعين به على حق يستوفيه ، أو على ظلم يدفعه عنه ، أو على باطل يعينه عليه ، فهذه الرشوة المحرمة ،

الثانى ــ أن يهدى اليه من كان يهاديه قبل الولاية ، فان كان بقدر ماكان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها ، وان إقترن بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة (٢) وان زاد فى هديته على قدر العادة لغير حاجة ٠ فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

---

(١) انظر كتاب (الحاوى ١٧/١٩٧) قال الماوردى = ــ الولاة ثلاثة اصناف ــ ولاة سلطنة وولاة عمالة وولاة احكام ٠ أما ولاة السلطنة كالامام الاعظم ومن قام مقامه فكل الناس تحت ولايته ، ومن جملة رعيته ، ولاتخلو مهاداته من ان تكون من اهل دار الاسلام ، أو من اهل دار الحرب ٠

(٢) قوله (ويجوز ان يقبلها بعد الحاجة) فقد روى ان زيد بن ثابت كان يهدى الى عمر بن الخطاب لبنا فيقبله حتى اقترض زيد مالا من بيت المال واهدى اللبن ، فرده عمر فقال زيد لم رددته ، فقال لانك اقترضت من بيت المال مالا ، فقال زيد لاحاجة لى فى مال يقطع الوصلة بينى وبينك فرد المال واهدى اللبن فقبله عمر منه (أدب القاضى ٢/٢٧٣) ٠

الثالث ـ ان يهدى اليه من لم يكن يهاديه قبل الولايـــة ـ فان كان (١) لأجل ولايته فهى رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كـــان لاجل جميل صدر له (٢) منه اما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها ايضـــا ، وإن كان (٣) لا (٤) لاجل ولاية ولا لمكافأة على جميل فهذه هديـــة بعث عليها جاه فان كافأه عليها جاز له قبولها ، وان لم يكافئ عليهـــا فلا يقبلها لنفســـه ....

---

(١) فى النسختين (م ،ب) (كان) ساقطه .

(٢) فى النسخة (ب) (له) ساقطه .

(٣) فى النسخة (ب) (كانت)

(٤) فى النسخة (ب) (لا) ساقطه .

= قوله (ان يهدى اليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية)
قال الماوردى ـ وهذا القسم على ثلاثة أضرب ـ
احدهما ـ أن يهدى اليه من يخطب منه الولاية على عمل يقلده ، فهذه رشوه تخرج من حكم الهدايا ، يحرم عليه اخذها ســـواء كان خاطب الولاية مستحق لها او غير مستحق وعليه ردها ، ويحرم على باذلها ان كان غير مستحق للولاية ، وان كان مستحقا لهـــا فان كان مستغنيا عن الولاية حرم عليه بذلها ، وان كان محتاجـــا اليها لم يحرم عليه بذلها .

الثانى ـ ان يهدي اليه من يشكره على جميل كان منه فهذا خارج من الرشا وملحق بالهدايا ، لأن الرشوة ماتقدمت والهديـــة ماتأخرت ، وعليه ردها ، ولايجوز له قبولها لانه يصيـــر مكتسبا بمجاملتـــه ومعتاضـــا على جاهه ، وسواء كان مافعلـــه ـ

وان كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم (١) .

ـ من الجميل واجبا أو تبرعا ، ولا يحرم بذلها على المهدى .
قال الامام الشافعي ـ إن أهدى الى الوالى أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكراً لحسن معاملته فلا يقبلها ، وان قبلها كانت من الصدقات لا يسعه عندى غيره الا أن يكافئه عليها بقدرها فيسعه ان يتمولها ، وان كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى له به سلطان ، وقصد المهدى بهديته الشكر على حسن ماكان منه فأحب الى ان يجعلها لاهل الولاية ان قبلها او يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وان قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى .

الثالث ـ أن يهدى اليه من يبتدئه بالهدية لغير مجازاة على فعل سالف ولا طلبا لفعل مستأنف ، فهذه هدية بعث عليها جاه السلطنة ، فان كافأ عليها جاز له قبولها ، وان لم يكافئ عليها ـ ففيها وجهات ـ

الاول ـ يقبلها لبيت المال لان جاه السلطنة لكافة المسلمين .
الثانى ـ يردها ولا يقبلها لانه المخصوص بها فلم يجز أن يستأثر دون المسلمين بشئ وصل اليه بجاه المسلمين
(الام ٨/٥٨) (الحاوى ١٧/١٩٨)

(١) هدايا اهل الحرب تنقسم الى ثلاثة اقسام ـ
احدها ـ ان تكون الهدية لاجل سلطانه . فسلطانه بالمسلمين فصارت الهدية لهم دونه فكان بيت المال احق بها .
الثانى ـ ان تكون الهدية لما لا يختص بسلطانه من مودة سلفت فيجوزله ـ

وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية (١) قال (والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية مابذلت عفوا) انتهى . وقال العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج (٢) ومتى بذل للقاضي مال ليحكم بغير حق ، او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ، ومثله مالو امتنع من الحكم بحق الا بمال لكنه اقل إثماً وقد قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) (٣) وفي رواية (والرائش) وهو الماشي بينهما ومحله فى راشى الباطل اما من علم اخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه (٤) ....

- ان يتملكها لانها بعيدة عن موطن التهمة .

الثالث - ان تكون الهدية لحاجة عرضت فهى على ضربين

الاول - ان لايقدر على قضائها الا بالسلطنة كان بيت المال احق بها منه .

الثانى - ان يقدر على قضائها بغير السلطنة . كان هو احق بها من بيت المال . (الحاوى ١٧/١٩٨)

(١) كتاب (الاحكام السلطانيه ١٢٥) للقاضى ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنه خمسين واربعمائه والكتاب مطبوع .

(٢) انظر (تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى والعبادى ١٠/١٣٦)

(٣) الحديث قد تقدم ذكره صفحه (٢٢٩)

(٤) قوله (اما من علم اخذ ماله .. الخ) فهذا داخل تحت القسم الثانى من الرشوة وهو دفعها لطلب الحق او الائتمان على نفسه وماله فلا اثم على الدافع لانه مضطر للدفع خوفا على ماله . وهى رشوة محرمة تكون فى حق الاخذ باتفاق .

وحكم الرايشى حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا (١) ومحل قولنـــــا (لكنه أقل إثماً) إذا (٢) ماكان له رزق من بيت المال والا (٣) وكـــان ذلك الحكم مايصح الاستئجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبهــا واخذها عند (٤) كثيرين وامتنع عند الاخرين (٥) ....

---

(١) (الرايشى) هو المتوسط بين المهدى والأخذ من قاض وغيره . وحكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدى او الراشى معذوراً لأجل خلاص حقه فانه يحرم على المتوسط السعى بينهما لانه يكون فى هذه الحالة وكيلا للاخذ وهو محرم عليه فيأخذ حكمه .

(٢) فى النسختين (أ ، م) (أما إذا) وهذا خطأ

(٣) قوله (والا) اىواذا لم يكن له رزق من بيت المال وكان ذلـــك الحكم مايصح .. الخ . وقد تقدم الكلام فى المسألة صفحه (٢٧٨)

(٤) فى النسختين (أ ، ب) (عنه) وهذا خطأ .

(٥) فى النسخة (ب) (أُخرين) .

((الفصل الرابع))

أحكام الرشوة عند علماء المالكية

مذهب السادة المالكيــة :ــ

قال في مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام (١) وحرم يعني طلب القضاء لجاهل (٢) وقاصد دنيا (٣) لان الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ماهو متفق عليه ، والوقوع في الأمور المعضلة ، وطالب (٤) الدنيـــا ربما أداه ذلك إلى الحيف ، لتحصيل غرضه الفاسد . ...

---

(١) انظر كتاب (شرح مختصر خليل (باب أدب القاضي) للشيــخ بهرام بن عبد الله السلمي . مركز البحث العلمي (فقه مالكي) .

(٢) يحرم على الجاهل تولى منصب القضاء لعدم أهليته ، والمذهب ان افعاله كلها مردودة ، لانه لاتنعقد الولاية مع الجهـــله وكذا يحرم على السلطان توليه (حاشية الدسوقي ٤ /١١٧) (حاشية الرهوني ٧/٢٩٦) .

(٣) يحرم طلب القضاء لمن قصد به تحصيل الدنيا اى من متداعيين لتأديته وانما حرم ذلك مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوى الـــى اخذ اموال الناس بالباطل ، واما إذا قصد طلب مال مماهـــو للقضاء في بيت المال أو من مرتب وقف عليه فلا يحرم بل ينـدب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك .

قال ابن فرحون ــ وكذا يحرم السعي لمن قصد به الانتقـــام من اعدائه ، وكذلك يحرم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميـــت أوصى ، فلو تولى منصب القضاء بالرشوة فان احكامه ترد ولوقضى بالحق لأنه اشر حالاً من القضاة البغاة المتأولين فإن احكامهم نافذة .

(الخرشي ٧/ ١٤١) (الحطاب ٦/ ١٠٢)

(٤) في النسختين (ب ، م) (طلب) .

قال • ولا يحضر يعني القاضي من الولائم إلا وليمة النكاح (خاصـــة ، ثم ان شاء أكل أو ترك من غير كراهة ، وان كانت الوليمة لغير النكـــاح) (١) فاجيز له الحضور وكره ، إلا ماكان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك ، وفي النوادر (٢) عن أشهب (٣) لابأس أن يجيب الدعوة العامة وليمـــةً أو صنيعاً عاماً لفرح • فأما أن يدعى مع عامةٍ لغير فرح فلا يجيب ، وكأنـه دُعي خاصة إذ لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضي (٤) ....

---

(١) في النسخة (م) من قوله (خاصة ثم إن شاء .. الخ) ســاقط

(٢) كتاب (النوادر والزيادات) يقع في نحو مئة جزء وهو مخطـــوط ، للإمام عبدالله بن أبي زيد النفزاوي المتوفى سنة ست وثمانيـــن وثلاثمائة (مرآة الجنان ٢/٤٤١) (الشذرات ٣/١٣١) (النجوم الزاهرة ٤/٢٠٠) (هدية العارفين ١/٤٤٧) (الاعلام٤/٢٣٠)

(٣) انظر كتاب (شرح الحطاب ٦/١١٩)

(٤) مسألة ــ موقف القاضي من الولائـــم ـــ

أولاً ــ (وليمة النكاح) لايمنع القاضي من حضورها ســـــواء كانت من الاقارب أو من غيرهم ، واختلفوا هل يجب عليـــه ذلك أم يجوز ؟

قال بعضهم ــ يجب عليه الحضور اذا توفرت فيها شروط الوليمة وممن قال بهذا الامام الدردير والخرشي •

وقال بعضهم ــ يجوز له الحضور ولا يجب ، لانه يطلب من القاضي التنزه عما بأيدي الناس لتقوى كلمته • وبهـــذا قال ابن مرزوق • وهو الراجح •

ــ ثم اذا حضرها فهو مخير بين الأكل وعدمه ولاكراهة في ذلك ــ

وكذا ليس له قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها ، وحمل الأشياخ قول ابن حبيب (لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية ، وهو مذهب مالك واهل السنة) على المنع وسواء كان المهدى ممن له عند القاضي خصومة أم لا ، قاله مطرف وابن الماجشون (١) ....

ـ قال في التبصرة . والأولى له اليوم ترك الأكل .
ثانيا ـ (الوليمة لغير النكاح) فيها قولان ـ
القول الاول ـ القاضي لايجيب إلا وليمة النكاح وماعداها فـلا .
وبهذا قال مطرف وابن الماجشون .
القول الثاني ـ التفصيل في ذلك .
أ ـ إن كانت الدعوة من غير خاصته ففي حضور القاضي لها قولان الجواز والكراهة والاقرب الكراهة .
ب ـ ان كانت الدعوة من خاصته كالوالد والولد وشبههما فلا بأس من حضورها . وقال بعض المتأخرين ويدخل في خاصته الأخ في الله .
ـ ونقل عن ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون . ان الأولى بالقاضي وذوي المروءة أن لايجيبوا إلا في الوليمة والا الاخ في الله وخاصة أهله وذوي قرابته فلا بأس بذلك .
ـ وفي التوضيح ـ كره مالك لأهل الفضل الاجابة لكل من دعاهم .
ـ وقال أشهب ـ لابأس ان يجيب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام من الفرح ، فاما لغير فرح فلا وكأنه هو المدعو خاصة وغيره وسيلة له . (حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٤) (الخرشي ٧ / ١٥٠) .

(١) انظر (الرهوني ٧ / ٣١٢) (الحطاب ٦ / ١٢٠) (الزرقاني ٧ / ١٣٣)

وقال ابن عبد الحكم (١) له أن يقبل ممن لا خصومة له عنده ، وقال أشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده الا أن يكافئه عليها ، إلا من قريب كولده ووالده واخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه وخاله وخالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه بها ظنة الشدة (٢) الداخلة والمنافيه بينهما ، وكذلك ذكر محمد بن سحنون (٣) عن أبيه (٤) ونحوه في الموازنة (وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان) يريد جواز قبول القاضي الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية وعدم الجواز ، والجواز لابن عبد الحكم ، وقال مطرف وعبد الملك لا ينبغي ذلك ، وهو محتمل للمنع والكراهة ....

---

(١) الامام عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، فقيه مصري كان اعلم اصحاب مالك بمختلف قوله ، توفي سنة اربع عشرة ومائتين . (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٩) (الشذرات ٢/ ٣٤) (هدية العارفين ١/ ٤٣٩) (ترتيب المدارك ٢/ ٥٢٣) (وفيات الاعيان ٣/ ٣٤) .

(٢) في النسخة (ب) (الشك) .

(٣) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي فقيه مالكي كثير التصانيف من أهل القيروان ، من كتبه الرسالة السحنونية ، توفي بالقيروان سنة ست وخمسين ومائتين (مرآة الجنان ٢/ ١٨٠) (الوافي بالوفيات ٣/ ٨٦) (الشذرات ٢/ ١٥٠) (هدية العارفين ٢/ ١٧) .

(٤) عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي فقيه مالكي ، من مصنفاته المدونة في الفقه المالكي ، وهي من الكتب المعتمدة في المذهب توفي سنة اربعين ومائتين (وفيات الاعيان ٣/ ١٨٠) (الشذرات ٢/ ٩٤) (مرآة الجنان ٢/ ١٣١) (هدية العارفين ١/ ٥٦٩) (الاعلام ٤/ ١٢٩)

أقوال الائمة المالكية في هدية القاضـــى

أولا ـ إتفق المالكية على أن القاضى له أن يقبل الهدية ممن ليست له خصومة ، وكان من خاصة أقربائه كالاب والاخ والعم والعمة ونحوهم ممن لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة .

ثانيا ـ إتفق المالكية على ان القاضى لايقبل الهدية ممن له خصومة مطلقا سواء كان المهدى له عادة بالاهداء أم لا . وسواء كان من الأقارب أو من غيرهم .

ثالثا ـ إختلف المالكية فى القاضى هل يقبل الهدية ممن كانت عادته الاهداء قبل الولاية أم لا ؟ فيه قولان ـــ

القول الاول ـ يجوز له ذلك . وبهذا قال أشهب وابن عبد الحكم وابن عاشر .

القول الثانى ـ لاينبغى له ذلك لركون النفس لمن أهدى لها .
وبهذا قال مطرف وابن الماجشون وابن شاش والمتيطى

قال سحنون ـ الهدية تطفىء نور الحكمة وهى شبيهة بالرشوة .

وقال ربيعة ـ إياك والهدية فانها ذريعة الرشوة .

ومحل الخلاف ـ إذا كانت الهدية التى اهديت له بعد تولى منصب القضاء مثل المعتادة قبله قدرا وصفةً وجنساً لا أزيد .
والإ حرم قبولها إتفاقا . ومن قال بالمنع قالوا إذا قبل القاضى الهدية فعلى الامام أن يأخذها منه ويجعلها فى مصالح المسلمين .

والظاهر من المذهب ـ حرمت قبولها كلها لا الزائد فقط قياســاً ـ

على صفقة جمعت حلالاً وحراماً (الدسوقى ٤/١٢٤) (الخرشى ٧/١٥١) (الزرقانى ٧/١٣٣) (الحطاب ٦/١٢٠) (الرهونى ٧/٣١٠)

هدية المُفتى والفقيه

قال المالكية ـ يجوز للمفتى والفقيه قبولها ممن لا يرجو منه جاهـا ولاعونا على خصم ، ولاتقوية لحجته على خصمه .

قال ابن فرحون ـ ما أهدى الى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله ، وما أهدى اليه رجاء العون على خصمه او فى مسئلة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها وهى رشوة يأخذها . وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهدايا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه فى حجته ، أو عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الاخذ منها ولا من أحدهما .

ويدخل فى هذا ـ إنقطاع الرعية للعلماء والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم بما يهدونه لهم ويخدمونهم هو من باب الرشوة ، لان دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي . قال مسروق سمعت ابن مسعود يقول (من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت ، فقال رجل يا أبا عبد الله ماكنا نظن أن السحت الا الرشوة في الحكم ، فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك) .
وقال الامام أحمد (مامن قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب) .
(الحطاب ٦/١٢١) (الرهونى ٧/٣١٣)

وقال العلامة جلال الدين عبدالله بن شاش (١) في كتابه عقد الجواهر الثمينة (٢) في آداب القاضي (ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ولا ممن ليس له خصومة ، ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافاء عليها أضعافها الا من ولده أو والده ومن أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت) (٣) إنتهى ....

---

(١) أبو محمد عبدالله بن محمد بن نجم بن شاش السعدى شيخ المالكية في عصره بمصر ، من اهل دمياط مات فيها مجاهداً سنة ست عشرة وستمائه (شذرات الذهب ٥/ ٦٩) (وفيات الاعيان ٢/ ٦١) (البداية ١٣/ ٨٦) (مرآة الجنان ٤/ ٣٥) (هدية العارفين ١/ ٤٥٩) .

(٢) كتاب (عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة) في فروع الفقه المالكى ، على ترتيب الوجيز للغزالى (كشف الظنون ١/ ٦١٣) .

(٣) انظر هذا القول في (حاشية الرهونى ٧/ ٣١١) .

= تعريف الرشوة عند المالكية ـــــ

قال الامام الرهونى ـ الرشوة ما أعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق ـ وقد نص العلماء على أن الخصم إذا أعطى للقاضي الجائر مالاً ليحكم له بالحق أنه جائز للمعطي حرام على القاضي ـ

قال ابن فرحون وابن غيشون ـ أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه أوماله وكان الظالم محققاً ـ ونقل عن القفال أنه قال من حبسه السلطان أو غيره ظلما فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره يجوز له ذلك (الرهونى ٧/ ٢٩٤) (الحطاب ٦/ ١٢١) (بلغة السالك ٢/ ١٠٥) .

((الفصل الخامس))

أحكام الرشوة عند علماء الحنابلة

مذهب السادة الحنابلة :ـ

قال في شرح الاقناع (١) للعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى ، ويحرم على القاضي قبوله رشوة بتثليث الراء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) (٢) قال الترمذي حسن صحيح ، ورواه أبوبكر (٣) في زاد المسافر ، وزاد الرآشي وهو السفير بينهما ، وهي اي الرشوة مايعطى بعد طلبه لها ، ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقه . وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه . ويجزيه على واجبه فلا بأس به في حقه ، قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لابأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (٤) ويحرم قبوله اى القاضي هدية

---

(١) انظر (كشاف القناع ٦/ ٣١٦)

(٢) قد تقدم ذكر الحديث صفحة (٢٢٨)

(٣) (أبوبكر) هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد المعروف بغلام الخلال . المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائه ، من مؤلفاته الشافي والمقنع وزاد المسافر ومختصر السنة . (البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨) (النجوم ٤/ ١٠٥) (الشذرات ٣/ ٤٥) (المدخل الى مذهب الامام احمد ٢٠٨) .

(٤) فرق الحنابلة بين الرشوة والهدية بقولهم (الرشوة مايعطى بعد طلبه لها والهدية الدفع اليه ابتداء) . أما أخذ الرشوة فحرام عندهم بالاخلاف قال الله تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (المائدة ٤٢) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة . وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر ، والمرتشي متى أخذ الرشوة

لما روى أبوسعيد (١) قال (بعث النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال (٢) هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي الا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده . لانبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا الا جاء به يوم القيامة (٣) يحمله على رقبته . إن كان بعيرا له رغاء . أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، فقال اللهم هل بلغت ثلاثاً) متفق عليه ....

ـ فهو ملعون سواء كان ليحكم بباطل أو حق ، وأما الراشى فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً فهو ملعون أيضاً ، وإن رشاه ليدفع ظلمه فلا بأس به في حقه ، قال جابر بن زيد (مارأينا فى زمن ابن زياد أنفع لنا من الرشا) وقال قتادة قال كعب (الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم) قال مسروق (سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم قال لا ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك فلا تقبل) وكذا بذل المال على طلب القضاء محظور فى حق الباذل والمبذول له .
(الانصاف ١١/ ٢١٢) (المغنى ١٠/ ٦٩) (المقنع ٣/ ٦١١)

(١) تصويب الاسم (ابوحميد الساعدى) والحديث تقدم ذكره صفحه (٢٣٣)

(٢) فى النسختين (أ ، م) (فقال) ساقطه .

(٣) فى النسخة (ب) (القيمة) .

وقال كعب الاحبار (١) قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه • الهديـــــة تفقأ عين الحكيم بخلاف مفتى فلا يحرم عليه قبول الهدية (٢) وهـــــى أي الهدية الدفع إليه ابتداء من غير طلب ، وظاهره انه يحرم علــــى القاضى قبول الهدية ولو كان القاضى في غير عمله ، لعموم الخبر إلا ممـن كان يهدى إليه قبل ولايته إنه لم يكن له اي المهُدى حكومة • لان التهمـة منتفية ، لان المنع انما يكون (٣) من اجل الاستمالة ، او من اجــــل الحكومة وكلاهما منتف ، او كانت الهدية من ذى رحم محرم منــــــه اى مـن الحاكـم ، لانه لايصـح ان يحكم له (٤) هذا واضح فــــى

---

(١) ابو اسحاق كعب بن مانع بن ذى هجن ، كان من علماء اليهود فـى اليمن ، اسلم فى زمن ابوبكر الصديق ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثيـن ، (الحلية ٥/٣٦٤) (الاصابة ٣/ ٣١٥) (النجوم ١/ ٩٠) (التذكـرة ١/ ٥٢) (التهذيب ٨/ ٤٣٨) (اسد الغابة ٤/ ٢٤٧) (تهذيـب الاسماء ٢/ ٦٨) •

(٢) عند جمهور الحنابلة لايحرم على المفتى قبول الهدية بشـــــرط ان لايفتيه بما يريد ، فان اخذها ليفتيه بمايريده مما لايفتى به غيره حرمت عليه وصارت رشوة محرمة ، وكذلك يحرم عليه اخذها اذا كان له فيه نفع من جاه او مال فيفتيه لذلك بما لايفتى به غيره ممـن لاينتفع به كنفع الاول •
ونقل المروذى ـ المفتى لايقبل الهدية الا اذا كافاء عليها •
(المقنع ٣/ ٦١١) (كشاف القناع ٦/ ٣٠١) (الانصاف ١١/ ٢١١)

(٣) فى النسختين (م ، أ) (كان)

(٤) فى النسخة (ب) (ان يحكم) ساقطه ، وفى النسخة (أ) (له) ساقطه •

عمودى نسبه دون من عداهم من آقاربه مع انه يحتمل ان يهدى لئــــلا يحكم عليـه (١) ....

═══ موقف الحنابلـة من هدية القاضـى ═══

أولا ـ لايقبل القاضى هدية من شخص لم يكن له عاده بالاهداء قبل توليه منصب القضاء لان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من اجلها ليتوصل بها الى ميل الحاكم معه علـى خصمه . فلم يجز قبولها منه لانها فى هذه الحالة تأخـذ حكم الرشوة المحرمه .

ثانيا ـ يقبل القاضى هدية من شخص له عادة بالاهداء قبل توليـه منصب القضاء بشرط ان لاتكون له خصومة ، وجاز قبولها فـى هذه الحالة لانها لم تكن من اجل الولاية لوجود سببها قبـل الولاية .

وذكر جماعة من الاصحاب ـ ان القاضى لايقبل الهدية ممـن كان يهدى اليه قبل ولايته اذا احس ان له خصومة او فعلهـا حال الحكومة لانها تكون كالرشوة ـ قال الامام احمد ـ فيمـن ولى شيئا من امر السلطان لا اجيز له ان يقبل شيئا ، والحاكـم خاصة لااحب له الا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبـل أن يلى .

جاء فى الفصول ـ إن حكم هدية القاضى اذا كان فى غير عملـه ، حكم الهدية الى القاضى ممن كان يهدى اليه قبل ولايته .

ثالثا ـ يقبل القاضى الهدية المقدمة من ذى رحم محرم منه ، لانـه لايصح ان يحكم له ، وهذا خاص فى عمودى نسبه دون مـن عداهم من الاقارب (مطالب اولى النهى ٦/ ٤٨٠) (الانصـاف ١١/ ٢١٠) (شرح منتهى الارادات ٣/ ٤٧١) (المغنى ١٠/ ٦٨)

قال القاضي في الجامع الصغير (١) لاينبغي ان يقبل هدية الا من صديق كان يلاطفه • او ذي رحم محرم منه بعد أن لايكون له خصم • (وردها) اى رد القاضي الهدية حيث جاز له اخذها اولى (٢) لانه لايأمن ان يكون لحكومة منتظرة ، واستعارته اى القاضي من غيره كالهدية لان المنافع كالاعيان ، ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه ، فاهدى لـه ولو قلنا انها للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة •

فان تصدق عليه فالاولى أنه كالهدية على التفصيل السابق (٣) وفي الفنون (٤) له اخذ الصدقة ....

---

(١) (الجامع الصغير في فروع الحنابلة) للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء • المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائه •
(كشف الظنون ١/٥٦٤) (البداية والنهاية ١٢/٩٤) (الوافي ٣/٧) (الشذرات ٣/٣٠٦) (المختصر في اخبار البشر ٢/١٨٦)

(٢) في النسخة (م) (اولا) ـ وقد صرح القاضي باستحباب رد الهدية وان جاز له اخذها ـ وقال ابن حمدان يكره اخذها (الانصاف ١١/٢١١) •

(٣) الصدقة على القاضي تأخذ حكم الهدية • فان كان المتصدق ممن يعتاد التصدق عليه قبل توليه منصب القضاء فلا بأس ، ان لم تكن له حكومة • وكذا ان كانت الصدقة من ذى رحم محرم فلا بأس ، وماعداه فلا •

(٤) كتاب (الفنون) يقع في اربعمائة جزء وقيل ثمانمائه مجلد ، للامام على بن عقيل بن محمد شيخ الحنابلة ببغداد ، توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (الشذرات ٤/٣٥) (البداية ١٢/١٨٤) (مرآة الجنان ٣/٢٠٤) (لسان الميزان ٤/٢٤٣) (هدية العارفين ١/٦٦٥) (الاعلام ٥/١٢٩) •

وان قبل الرشوة او الهدية حيث حرم القبول ، وجب ردها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد ، وقيل تؤخذ لبيت المال . لخبر ابن اللتبية قال الشيخ ، فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه فى مصالح المسلمين انتهى (١) ....

---

(١) اذا خالف القاضى واخذ الهدية حيث حرم عليه القبول فما الحكم؟
قال بعضهم – يجعلها فى بيت المال لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن اللتبيه بردها على اربابها .
وجزم ابن تيم – فى عامل الزكاة انه اذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية ، اخذها الامام دون ارباب الاموال .

وقال بعضهم – يردها على اربابها لانه اخذها بغير حق فاشبه المأخوذ بعقد فاسد .

وقال بعضهم – يملكها ان عجل مكافئتها – جاء فى الاحكام السلطانيه ولا يجوز لمن تقلد القضاء ان يقبل هدية من اهل عمله لم تجر عادته بمهاداته سواء كان خصما او غيره ، فان قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها ، وان لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ان تعذر ردها على المهدى لها .

واختار الشيخ تقى الدين – فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع كثمن خمر ومهر بغى وحلوان كاهن ثم تاب ، ان له ما سلف ، ولا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به على الفقراء والمساكين ، كما نص الامام احمد فى حامل الخمر (الاحكام السلطانيه ٧٢)
(الانصاف ١١/ ٢١٢) (المغنى ١٠/ ٦٩) (المقنع ٣/ ٦١٢)

وتقدم (ولو (١) بقيت فى يده غصوب لايعرف اربابها ، يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن اربابها مضمونة) (٢) فان اهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه ، من ارباب الولايات لم يجز للشافع اخذها ليشفع له . ان يرفع عنه (٣) مظلمة ، او يوصل اليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها او يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ، ويجوز للمهدى ان يبذل فى ذلك مايتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه ، وهو المنقول عن السلف والائمة الاكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود (٤) وغيره ، قاله فى الاختيارات (٥) ....

---

(١) فى النسخة (ب) (لو)

(٢) انظر كتاب (كشاف القناع ٤/١١٤)

(٣) فى النسخة (أ) (له) .

(٤) الحديث رواه ابو أمامه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا) رواه (أبو داود ٢/٢٦١) قال الصنعانى ـ ورواه (احمد فى مسنده) (سبل السلام ٣/٥٥) قال المنذرى ـ وفى اسناده مقال لانه من رواية القاسم بن عبد الرحمن الاموى مولاهم الشامى وفيه مقال (جمع الفوائد ١/٦٧٣)

(٥) كتاب (الاختيارات) لشيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائه . وهذا الكتاب مطبوع مع مجموعة فتاوى شيخ الاسلام . انظر (الفتاوى الكبرى ٥/١٠٨)

حكم الهدية فى مقابلة الشفاعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا) .
والشفاعة على أقسام ،

أ ـ اما أن تكون فى امر واجب كالشفاعة لدى السلطان فى انقاذ المظلوم من يد الظالم ، فأخذ الهدية فى مقابلها حرام ، لان ذلك يضيع اجرها كما ان الربا يضيع الحلال .

ب ـ واما ان تكون فى امر محظور كالشفاعة عند السلطان فى تولية رجل ظالم على الرعية . فاخذ الهدية فى مقابل ذلك حرام .

جـ ـ واما ان تكون فى امر مباح كالشفاعة لدى السلطان لزيادة اجور العمال . فأخذ الهدية فى مقابل ذلك فيه احتمالان .

الاول ـ يجوز ذلك لانها على سبيل المكافأة على احسان غير واجب .

الثانى ـ يحرم ذلك لان الشفاعة شئ يسير لاتؤخذ عليه مكافأة .

قال تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا) . سورة النساء آيه ٨٥) . والحديث دليل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة او غير قاصد لها ، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما ، ذلك لان الربا هو الزيادة فى المال من الغير لافى مقابلة عوض وهذا مثله (سبل السلام ٣/ ٥٥) (عون المعبود ٩/ ٥٧) .

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ـ يقرر انه لايجوز للشفعاء والذين يعرفون الحكام ولهم جاه عندهم أن يأخذوا الهدايا ليوصلوا صاحب الحق الى مطلبه . والاجماع منعقد على انه لايجوز ان يأخذوا ايضا . وهم آثمون ان فعلوا . لورود الاحاديث الناهية عن هذا . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا) وسئل ابن مسعود عن السحت فقال (هو ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها فقال له أرأيت ان كانت هدية فى باطل ، فقال ذلك كفر) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة ٤٤)

ولان ذلك يؤدى الى الرشوة ويؤدى الى ان تباع الوظائف والأرزاق وبه يروج الفساد ولانه مال بلا عوض يقوم بمال لانه من باب السعى لرفع الحق ، وهو واجب دينى من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمصالح العامة التى تجب معاونة ولى الامر عليها واداؤها من النصيحة لاولياء الامر وارشادهم ان كان ذلك حقا ومع هذه الحجج البينة والنصوص الواضحة . واجماع السلف الصالح والائمة المجتهدين على عدم جواز اخذ مال لمن يسعى فى إنصاف المظلوم واقامة العدل . واعطاء كل ذى حق حقه ـ مع هذا وجدنا فى عصور الظلم والفساد والفوضى من سايرها ، فوجدنا من المتسمين باسم العلماء من قال ان اخذ المال يجوز لذى الجاه والشفاعة ماداموا يعملون لرفع الحق . ولهذا اشتد ابن تيمية فى لومهم

ونقد هم فقال رضى الله عنه :

(رخص بعض المتأخرين من الفقهاء فى ذلك ، وجعل هذا من باب الجعالة ، وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرضا ، اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية واعطاء اموال الفىء وغيرها لمن يبذل فى ذلك ، ولزم ان يكون كف الظلم عمن يبذل ، والذى لايبذل لايولى ولايعطى ، ولايكف عنه الظلم ، وان كان احق الناس وانفع للمسلمين من هذا والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل كالجعل على الابق والشارد) (الفتاوى الكبرى ٤ / ١٧٠) نظرة حكيمة عادلة ، يستغرب ابن تيمية قول من يجعل ثمن الجاه واجر الساعى لدى الحكم لرفع الظلم او اعطاء الحق كأجرة من بحث عن جمل شارد او عبد آبق من وجوه ثلاثة اولها ان الجعالة النفع فيها خاص ، فهى لصاحب الجمل او صاحب العبد ، اما الولايات والاعطية وغيرها فالامر فيها عام والنفع عام ثانيها ان معاونة المظلوم وتمكين العدل الصالح من العمل الذى يناسبه فى الدولة اذا لم يكن غيره اولى منه من قبيل الفروض على وجه الكفاية التى اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين ، أو فرض عين ، اما البحث عن الجمل الشارد او نحو ذلك فليس من قبيل الفرائض العامة ، وثالثها ان اخذ اجرة على المعاونات الشخصية لاضرر فيه على الجماعة ولايترتب عليه اى اثم عام ينشر الشر

ونص (١) الامام احمد فيمن عنده وديعة فآداها فاهديت له هديـــة انه لايقبلها الابنية المكافأة . انتهى .

قال المصنف (حفظه الله تعالى) (٢) وهذا مقدار ماأردنا ايـــراده من نقول علماء المذاهب الاربعة رضى الله (٣) عنهم فى هذه المسئلـــة والحمد لله وحده (٤) وصلى الله (٥) وسلم على من لانبى بعده (محمـــد وعلى آله وصحبه وسلم) (٦) والحمد لله رب العالمين .

- والفساد . أما أخذ اجرة على الولايات او دفع الظلـــم او اعطاء الحق فانه يؤدى الى معنى يقوض العدل فى ذاتـــه ويجعل اعمال الدولة لايعود نفعها على أحد الا لمن يدفـــع جعلا فرديا فلا يرفع الظلم الا بثمن ولايجلب الحق الا بثمـــن فوق الفرائض الاساسيه التى قامت عليها قواعد الدولة وميزانيتهـا (ابن تيمية للشيخ ابوزهرة ٣٧٢)

(١) فى النسخة (ب) (ونصف) .

(٢) فى النسختين (أ ، ب) (رحمه الله تعالى) .

(٣) فى النسختين (أ ، ب) (رضى الله تعالى) .

(٤) فى النسخة (ب) (وحده) ساقطه .

(٥) فى النسخة (ب) (وصلى الله تعالى) .

(٦) فى النسختين (أ ، ب) جملة (محمد وعلى اله وصحبه وسلم)ساقطه وبقية الكلام فى النسختين على النحو التالى .
(وقد حررناها بالعجل فى مجالس آخرها ختام جمادى الاولـــى سنة ست ومائه والف والحمد لله رب العالمين)و(اغفر لنا ولجميـــع المسلمين آمين) جملة (واغفر لنا .. الخ) ساقطه من النسخة (ب)

(عقوبة الرشـــوة)

شُرعت العقوبة لمصلحة تعود الى كافة الناس، من صيانة الأعراض والاموال والعقول والأنساب ، وزجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد ، وتنقسم الجرائم فى الشريعة الاسلامية الى ثلاثة أنواع :

١- جرائم الحدود - وهى (الزنا ، والسرقة ، والقذف، والشرب والحرابة - والبغى والردة) .

وهذه الجرائم يعاقب عليها بحد شرعى لايجوز زيادته ولانقصه ولا إسقاطه.

٢- جرائم القصاص والدية - وهى (القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطاء ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، أو خطأً)

وهذه الجرائم يعاقب عليها بقصاص أو دية. وهى عقوبة مقدرة، يجوز اسقاطها لأنها حق للأفراد ولايجوز فيها زيادة ولانقص

٣- جرائم التعزير - وهى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، وهى كثيرة منها أكل الربا وأخذ الرشوة وخيانة الأمانة وشهادة الزور (١) وليس فى الامكان تحديدها وجرائم التعزير عقوبتها مفوضة **الى رأى القاضى** ، وسلطته فى ذلك واسعة فهو يختار فى كل حالة تعرض عليه العقوبة التى يراها مناسبة وكافية لزجر الجانى ، وهو فى كل حالة يراعى فيها ظروف الجانى والمجنى عليه والزمان والمكان

---

(١) أنظر (التشريع الجنائى الاسلامى ١/٧٨) .

وهذا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلد ما يكون اكراما في بلد آخر فمثلا كشف الرأس في الأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان . وعليه فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي (١)

ولم ينص الشارع الحكيم في مرتكب جريمة الرشوة على عقوبة مقدرة فهي من العقوبات التعزيرية . التي يختار لها الحاكم ما يراه مناسبا باجتهاده وفق أحكام الشريعة الاسلامية . - وهي كثيرة - منها

(الجلد والضرب) -

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى) (٢) دل الحديث على أن العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية . وبناء عليه فانه يجوز تعزير كل من الراشي والمرتشي والوسيط بينهما بالجلد حسبما يراه ولي الأمر أو القاضي .

(العقوبة بالمال)

روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه) (٣) .

---

(١) أنظر (السياسة الشرعية ١٢) وكذا (تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٤) (والتعزير في الشريعة الاسلامية ٦٩) (وسبل السلام ٤/ ٤٩)

(٢) أنظر (صحيح البخاري ٨/ ٢١٥) (صحيح مسلم ٥/ ١٢٦) (مسند أحمد ٤/ ٤٥) (سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٧) (سنن الترمذي ٣/ ١٢) (سنن أبي داود ٢/ ٤٧٦)

(٣) أنظر (سنن أبي داود ٢/ ٦٣) (سنن البيهقي ٩/ ١٠٢) (المستدرك ٢/ ١٢٨) (نيل الاوطار ٧/ ٣٤٢)

فإحراق متاع الغال عقوبة مالية . وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من بعده (١) فدل على جواز العقوبة بالمال فلا حرج في تأديب مرتكب جريمة الرشوة بهذه العقوبة . فهي عقوبة من جنس أفعالهم والجزاء من جنس العمل .

(الحبس)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه) (٢)

وثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئه على الهجو . وسجن رجلا آخر على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات . وثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بن تميم حتى مات في السجن . وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفه وسجن عبدالله بن الزبير بمكة (٣) وقد انعقد الاجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير ، ووضعه الفقهاء

---

(١) أنظر (الحسبة في الأسلام لابن تيمية ٥٧)

(٢) أنظر (سنن النسائي ٨/٦٧) (سنن الترمذي ٢/٤٣٥) (سنن أبي داود ٢/٣٨٢) وقال الترمذي حديث حسن (الاحكام السلطانيه ٢٥٨) (الطرق الحكمية ١٠٢)

(٣) أنظر (أقضية الرسول ٥) (والتعزير في الشريعة الاسلامية ٣٦٢)

بين العقوبات التى يقضى بها فى التعزير (١)

---

(١) أنظر (التعزير فى الشريعة الاسلاميه ٣٦٤)

= ونظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية يستند على هاتين العقوبتين (السجن . والغرامة المالية) أو احدهما .

ونص المادة :- كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ،أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ،أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف الى مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا يؤثر فى قيام الجريمة إتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بالعمل الذى وعد به =

= يعاقب الراشى والوسيط وكل من اشترك فى احدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التى تجرمها . ويعتبر شريكا فى الجريمة كل من اتفق وحرض أو ساعد فى إرتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة =

= يعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق أحكام هذا النظام كل من :-

أ - المستخدم فى الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة .

ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائى .

جـ - الطبيب أو القابلة بالنسبة الى الشهادات التى يحررها ولو لم يكن أى منهما موظفا عاما .

(العزل عن الوظيفة)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية من انواع التعزيز (عزل الرجل عن ولايته) كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك ، وكذلك الأمير اذا فعل مايستعظم فعزله من الامارة تعزيز له .

وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قد بلغه أن أحد نوابه كان يتمثل بأبيات فى الخمر فعزله (١)

فاذا كانت هذه العقوبة فى حق من يتمثل فى أبيات الخمر فلاشك أن عقوبة أصحاب الرشوة أشد واعظم .

= د - كل شخص مكلف بمهمة لهيئة الحكومة أو أية سلطة ادارية اخرى .

هـ - موظفو الشركات المساهمة او الشركات التى تقوم بالتزام فى المرافق العامة .

= الحكم بالادانه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام يترتب عليه حتما بقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف العامه ومن الدخول فى المناقصات او المزايدات او التوريدات او التزامات الاشغال العامة التى تجريها الحكومة او غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة او الاتفاق المباشر ... الخ .

(١) انظر (السياسة الشرعية ١٠٥ ، ١١٢) .

خاتمة البحث

أذكر هنا أهم النتائج التى توصلت اليها فى تحقيق هذه الرسالة وذلك كالآتى :ـ

١ ـ أصل الهديه مندوب اليها شرعا . ولكن هذا فى حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين . فأما من تعين لعمل كالقضاة والولاة والعمال والموظفين ونحوهم فعليهم التحرز عن قبولها . خصوصا ممن كان لايهدى اليه قبل ولايته . لانها تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجه من الحاجات التى يجب على الموظف قضاؤها بدون اهداء فاذا حصل الاهداء كان هذا نوعا من الرشوه .

٢ ـ يستحب قبول هدايا الكفار . فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام .

٣ ـ جوائز السلطان لا ترد ان علم كون ماله من الحلال وترد ان علم كون ماله من الحرام ومن شك فالاحتياط رده .

٤ ـ لا يشترط بين المهدى والمهدى اليه رسول .

٥ ـ الهديه قد تكون أفضل من الصدقه اذا صرفت لقريب تصل به رحمك أو لاخ فى الله .

٦ ـ الهديه المقدمةفى المناسبات ـ كالزواج والختان والقدوم من السفر تكون لمن قصده المهدى ـ أما اذا أطلق فانه تحكم فيه العاده .

٧ ـ يحرم الاهداء لمن يظن فيه صرفها فى معصيه .

٨ ـ المرتشى فى جميع الاحوال يكون اثما .

٩ ـ بذل الرشوه للحصول على حق أو لدفع الضرر والظلم لا يأثم فيها الباذل .

١٠ـ بذل الأموال للحصول على المناصب والأعمال رشوة محرمه .

١١ـ بذل الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل • يأثم فيها الراشي والمرتشي والرائش باتفاق •

١٢ـ ما يأخذه أصحاب السلطه من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم ولقاء خدمة في مصالح الناس هو من باب الرشوه المحرمه •

١٣ـ يعتبر في حكم المرتشي المستقرض الذى اشترط القرض في مقابل قضاء المصالح •

١٤ـ الرشوة ليست قاصرة على اعطاء المال • وانما تشمل اعطاء المنافع والمتاع والعقار المستتر وراء عقد صورى •

١٥ـ ما يأخذه الشهود من الهدايا وقت الخصومه من الخصمين هو من باب الرشوه المحرمه •

١٦ـ هدية المفتي على نوعين : اما أن يهدى اليه لعلمه وصلاحه تحببا وتوددا اليه فهذا جائز • واما أن يهدى اليه بغرض دنيوى كالترخيص في الفتوى فهذا لا يجوز •

١٧ـ يقاس على هدية المفتي هدية الواعظ والمدرس •

١٨ـ يحرم على القاضي أن يأخذ الهديه ممن له خصومة مطلقا •

١٩ـ الهديه التي في مقابل الشفاعه يحرم قبولها لانها ضرب من ضروب الربا •

٢٠ـ تخرج الرشوة عن ملك الراشي اذا بذلت لعمل محرم وتكون لبيت المال • عقوبه له • واذا دفعت لعمل مباح جاز ردها الى صاحبها •

٢١ـ جريمة الرشوة جريمه ماليه تثبت بما تثبت به الاموال ـ من الشهادة أو اقرار المتهم على نفسه أو القرينه القاطعه •

٢٢ـ عقوبة الرشوة من العقوبات التعزيرية التي يختارها الحاكم ما يتناسب معها وفق أحكام الشريعه الاسلاميه •

٢٣ـ ملكية المرتشي للرشوة قائمه على الحرام فلا تحقق لانها لم تستند الى سبب شرعي •

٢٤ـ المؤلف (ابن النابلسي) كثيرا ما يكرر النقل في الرساله •

هذه هي أهم ثمرات هذا البحث ونتائجه • والحمد لله الذى أعان على التمام وأرجو من الله عز وجل أن أكون موفقا فيما كتبته •
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

ـ المراجـــــع ـ

١ ـ ابن تيميـــة ـ حياته وعصره وآراؤه وفقهـه ٠ ـ للشيخ محمد أبو زهرة ٠
دار الفكر العربى ٠ مطبعة مخيمـر ٠

٢ ـ اتحاف البرره بزوائد المسانيد العشرة ـ لشهاب الدين أحمد بن أبى بكـــر
البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ مخطوط ٠

٣ ـ الآحاديث الضعيفة والموضوعه ـ وأثرها السيئ فى الأمة ٠ تخريج الشيخ محمد
ناصر الدين الألبانى ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ هـ ٠
منشورات المكتب الاسلامى ٠

٤ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ لأبى الحسن على بن محمد بن حبيـب
الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠ مصر ٠

٥ ـ الاحكام السلطانية ـ للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ ٠ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٦ ـ أحكام القرآن ـ لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى ســـنة
٣٧٠ هـ ٠ الناشر دار الكتاب العربى بيروت ٠

٧ ـ احياء علوم الدين ـ للامام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ
دار احياء الكتب العربية ٠ عيسى البابى الحلبى ٠

٨ - الاختيار لتعليل المختار - للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي ٠ المتوفى سنة ٦٨٣ هـ - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ٠

٩ - الأدب المفرد - للامام محمد بن اسماعيل البخاري ٠ مطبوع مع كتاب - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - للامام فضل الله الجيلاني ٠ مطابع الارشاد الحديثة - حمص - الناشر المكتبة الاسلامية ٠

١٠ - أدب القاضي - للامام علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق محي هلال السرحان - مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٩٢ هـ ٠

١١ - ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٠ المتوفى سنة ٩٢٣ هـ - مصور عن الطبعة السادسة ٠ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٥ هـ

١٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ٠ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ٠ مطبعة السعادة ٠ وهو مطبوع بهامش الاصابه في تمييز الصحابة ٠

١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - للعلامه علي بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - الناشر المكتبة الاسلامية ٠

١٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب - للامام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ - الناشر المكتبة الاسلامية ٠

١٥ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ـ لأبي بكر بن حسن الكشناوي ٠
الطبعة الأولى ٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ٠

١٦ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ـ للامام زين العابدين بن
ابراهيم بن نجيم ـ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ـ مطابع
سجل العرب ١٣٨٧ هـ الناشر مؤسسة الحلبي ٠

١٧ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ـ تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ٠ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ
مطبعة السعادة ٠

١٨ ـ اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ـ للسيد أبي بكر المشهور بالسيد
البكري ٠ الطبعة الرابعة ٠ دار احياء التراث العربي ٠ بيروت ٠

١٩ ـ الاعلام ـ تأليف خير الدين الزركلي ٠ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ بيروت

٢٠ ـ الافصاح في فقه اللغة ـ للشيخ حسين يوسف موسى ٠ وعبد الفتاح الصعيدي ٠
الطبعة الثانية ـ مطبعة المدني ٠

٢١ ـ أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ـ تأليف الشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكي
القرطبي ـ مطابع قطر الوطنية ٠

٢٢ ـ الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ـ
تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ ٠ الناشر
محمد أمين دمج ـ بيروت ٠

٢٣ - الأم - تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت مصور عن الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ٠

٢٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تأليف علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ٠ تحقيق محمد حامد الفقى ٠ الطبعة الأولى ٠ سنة ١٣٧٤ هـ ٠ مطبعة السنة المحمدية بمصر ٠

٢٥ - الأنوار لأعمال الأبرار - تأليف يوسف الأردبيلى - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩هـ ٠ مطبعة المدنى بمصر ٠

٢٦ - أوجز المسالك الى موطاء مالك - للحافظ ابى يحيى محمد زكريا - المكتبة اليحيوية - بالهند سنة ١٣٥٠ هـ ٠

٢٧ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - تأليف اسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ٠ مطبوع في استانبول سنة ١٩٥١م ٠

٢٨ - باجورى قاسم - حاشية الامام ابراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤٣ هـ مصر ٠

٢٩ - بجيرمى على الخطيب - للشيخ سليمان البجيرمى ٠ المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٣٠ - بجيرمى على المنهج - للشيخ سليمان البجيرمى - وهى حاشية على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى - دار الطباعة العامرة ببولاق مصر سنة ١٢٨٦ هـ

٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ٠ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ٠

٣٢ - البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ٠ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ ٠ مكتبة المعارف ٠ بيروت ٠

٣٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للعلامة أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ٠ مطبعة العاصمة بالقاهرة ٠

٣٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة النهضة الجديدة القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ ٠

٣٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع - للقاضى محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ٠ مطبعة السعادة ٠ بالقاهرة ٠

٣٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير ٠ الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٣٧ - البهجة شرح التحفة - للشيخ أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٣٨ ـ تاج التراجم فى طبقات الحنفية ـ للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ٠ مطبعة العانى ببغداد سنة ١٩٦٢م ٠

٣٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ تأليف محمد مرتضى الزبيدى ٠ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ٠

٤٠ ـ التاريخ الصغير ـ للامام محمد بن اسماعيل البخارى ٠ ادارة ترجمان السنة الهند ـ لاهور سنة ١٣٩٧ هـ ٠

٤١ ـ التاريخ الكبير ـ للامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠

٤٢ ـ تاريخ آداب اللغة العربية ـ تأليف جرجى زيدان المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ٠ طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال ٠

٤٣ ـ تاريخ الأمم والملوك ـ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ دار الفكر بيروت ٠

٤٤ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ـ للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ٠ الطبعة الأولى ٠ مطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ ٠ مصر ٠

٤٥ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ـ مطبوع بهامش فتح العلى المالك ٠ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ٠ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٤٦ — التبصرة والتذكرة — للحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ هـ المطبعة الجديدة ١٣٥٤ هـ ٠ بفاس — المغرب ٠

٤٧ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — للعلامة عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ ٠ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ٠

٤٨ — تتمة الروض النضير — للحافظ العباس بن أحمد بن ابراهيم الحسن الصنعانى ٠ الطبعة الأولى ٠ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ ٠

٤٩ — تجريد أسماء الصحابة — للحافظ محمد بن احمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ مطبعة شرف الدين الكتبى ٠ بومباى الهند — ١٣٨٩ هـ ٠

٥٠ — تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للامام محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ وهو مطبوع فى صلب كتاب فتح العلى المالك ٠ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر ٠

٥١ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج — تأليف الامام أحمد بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ — مطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى دار صادر بيروت ٠

٥٢ — تذكرة الحفاظ — للامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى ٠ الطبعة الثالثة ٠ دار احياء التراث العربى — بيروت ٠

٥٣ — تراجم بعض أعيان دمشق — للشيخ عبد الرحمن بن محمد الذهبى المعروف بابن شاشو المتوفى سنة ١١٢٨ هـ ٠ المطبعة اللبنانية ٠ سنة ١٨٨٦ م

٥٤ ـ ترتيب القاموس المحيط ـ على طريقة المصباح المنير ـ للأستاذ الطاهر بن أحمد الزاوي الطبعة الثانية ٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي ٠

٥٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ٠ تحقيق د ٠ احمد بكير محمود ٠ مطبعة فؤاد بيبان لبنان ١٣٨٧ هـ ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ٠

٥٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ للامام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ٠ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ ٠ دار احياء التراث العربي بيروت ٠

٥٧ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ـ تأليف عبد القادر عودة ٠ سلسلة الثقافة العامة ٠ مؤسسة الرسالة بيروت ٠

٥٨ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة ـ لشهاب الدين بن حجر العسقلاني ٠ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ تصحيح الشيخ عبدالله هاشم يماني ٠ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ ٠

٥٩ ـ التعزير في الشريعة الاسلامية ـ تأليف د ٠ عبد العزيز عامر ٠ الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ ـ المطبعة العالمية بمصر ٠ دار الفكر العربي ٠

٦٠ ـ التفسير والمفسرون ـ تأليف د ٠ محمد حسين الذهبي ٠ الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ٠ مطبعة السعادة بمصر ٠

٦١ ـ تفسير الطبري ـ اسمه جامع البيان عن تأويل أي القرآن ـ للامام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠

٦٢ ـ تفسير القرطبي ـ اسمه ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ٠ الطبعة الثالثة دار الكتب المصرية ٠ دار القلم ١٣٨٦ هـ ٠

٦٣ ـ تقريب التهذيب ـ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ٠ دار المعرفة بيروت لبنان ٠

٦٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني ٠ سنة ١٣٨٤ هـ ٠ شركة الطباعة الفنية المتحدة ٠ القاهرة ٠

٦٥ ـ التمهيد لما في الموطاء من المعاني والأسانيد ـ للامام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ٠ تحقيق مصطفى أحمد العلوى ٠ ومحمود بن عبد الكبير البكرى ٠ مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب ٠

٦٦ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ـ للشيخ عبد الرحمن بن على الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٣ هـ مطبعة محمد على صبيح القاهرة ٠

٦٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ الطبعة المنيرية ـ دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦٨ ـ تهذيب اللغة ـ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق ٠ محمد أبو الفضل ابراهيم ٠ مطابع سجل العرب ٠

٦٩ ـ تهذيب التهذيب ـ للامام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ الطبعة الأولى ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ٠ بحيدرآباد ـ الهند ٠ سنة ١٣٢٥ هـ ٠

٧٠ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ٠ الطبعة الرابعة ٠ مصطفى البابي الحلبي ٠

٧١ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ٠ للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ٠ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مطبعة الملاح ١٣٩٢ هـ ٠

٧٢ ـ جامع الفصولين ـ للشيخ محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه المتوفى سنة ٨٢٣ هـ ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠ هـ ٠

٧٣ ـ الجرح والتعديل ـ للشيخ عبد الرحمن بن أبي حاتم المنذر التميمي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ٠ الطبعة الاولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ـ سنة ١٣٧١ هـ ٠

٧٤ — جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد — للامام محمد بن محمد بن سليمان الفاسى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ٠ مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨١ هـ ٠

٧٥ — الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية — للعلامة عبد القادر بن أبى الوفاء محمد بن محمد القرشى المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — بالهند ٠

٧٦ — جواهر الأكليل شرح مختصر خليل — للعلامة صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى توزيع دار الفكر بيروت ٠

٧٧ — حاشية ابن عابدين — المسماه رد المحتار على الدر المختار — للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ٠ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

٧٨ — حاشية أبو السعود — المسماه (بفتح الله المعين على شرح الكنز) للسيد محمد أبى السعود المصرى الحنفى ٠ الطبعة الاولى سنة ١٢٨٧ هـ ٠ مطبعة السيد ابراهيم المويلحى

٧٩ — حاشية الجمل على شرح المنهج — للعلامة سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ ٠ مطبعة مصطفى محمد ٠ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٠

٨٠ — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير — للشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير — لأبى البركات سيد أحمد الدردير ٠ توزيع دار الفكر بيروت ٠

٨١ ـ حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل ـ للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهونى ٠ المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ ٠ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ٠

٨٢ ـ حاشية الشرقاوى على التحرير ـ للشيخ عبد الله بن حجازى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٦٠ هـ مصر ٠

٨٣ ـ حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ـ الحاشية الاولى للشيخ عبد الحميد الشروانى ـ والثانية للشيخ احمد بن قاسم العبادى ٠ مصور عن المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٥ هـ ٠ دار صادر ٠

٨٤ ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار ـ للشيخ احمد الطحطاوى الحنفى ٠ طبع بالأوفست سنة ١٣٩٥ هـ ٠ دار المعرفة بيروت ٠

٨٥ ـ حاشية قليوبى وعميره على شرح الجلال ـ الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ـ والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره ٠ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤ هـ ٠ مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان ٠

٨٦ ـ الحاوى ـ تأليف الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ مخطوط ٠

٨٧ ـ الحسبة فى الاسلام ـ أو وظيفة الحكومة الاسلامية ٠ تأليف : شيخ الاسلام ابن تيمية ٠ تحقيق عبد العزيز رباح ٠ مكتبة دار البيان سنة ١٣٨٧ هـ ٠

٨٨ ـ الحلال والحرام فى الاسلام ـ للشيخ يوسف القرضاوى ٠ الطبعة السابعة سنة ١٣٩٣ هـ ٠ المكتب الاسلامى ٠

٨٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ـ للحافظ أبى نعيم احمد الاصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ٠ مطبعة السعادة دار الكتاب العربى بيروت ٠

٩٠ ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ـ للشيخ محمد الخرشى المالكى ٠ دار صادر بيروت ٠

٩١ ـ خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر ـ تأليف محمد أمين المحبى المتوفى سنة ١١١١ هـ دار صادر بيروت ٠

٩٢ ـ خلاصة الفتاوى ـ للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ٠ مخطوط بمكتبة الحرم المكى ٠

٩٣ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ـ للشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ٠ مطبعة المدنى سنة ١٣٨٥ هـ ٠

٩٤ ـ درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ـ للشيخ محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو الطبعة الأولى سنة ١٣٤٠ هـ ٠ المطبعة العامرة بمصر ٠

٩٥ ـ روضة الطالبين ـ للامام يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ٠

٩٦ ـ الزوائد ـ في فقه امام السنة أحمد بن حنبل ـ للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين . المطبعة السلفية .

٩٧ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ للامام ابن حجر الهيثمي المالكي . المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ ـ دار الكتب العربية الكبرى ـ

٩٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ راجعه محمد خليل الهراس . مطبعة محمد عاطف وسيد طه .

٩٩ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير ـ للشيخ علي بن أحمد العزيزي المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر .

١٠٠ ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك ـ تأليف السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ـ الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٠١ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ـ تأليف السيد محمد خليل المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ . مطبوع بدار الطباعة الكبرى العامره ببولاق مصر سنة ١٣٠١ هـ .

١٠٢ ـ سنن ابن ماجه ـ تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر .

١٠٣ ـ سنن ابي داود ـ تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٠٤ ـ سنن البيهقى ـ وهى السنن الكبرى ـ للحافظ ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ٠ الطبعة الاولى مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٥٢ هـ ٠

١٠٥ ـ سنن الترمذى ـ تأليف الامام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ حققه وصححه الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ـ مطبعة المدنى ٠

١٠٦ ـ سنن الدارقطنى ـ للامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ـ تصحيح السيد عبد الله هاشم اليمانى ـ شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٦ هـ ٠

١٠٧ ـ سنن الدارمى ـ للامام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ دار احياء السنة النبوية ٠

١٠٨ ـ سنن النسائى ـ للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطى ٠
دار احياء التراث العربى ـ بيروت ٠

١٠٩ ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ لتقى الدين ابن تيمية ٠ الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م ـ الناشر دار الكتاب العربى بمصر ٠

١١٠ ـ السيرة النبوية ـ تأليف عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة ٢١٣ هـ ٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ٠

١١١ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ـ تأليف عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ـ المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ٠

١١٢ - شرح البهجة - للشيخ زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ • المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٨ هـ •

١١٣ - شرح الحطاب - المسمى (مراهب الجليل لشرح مختصر خليل - للشيخ محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مطابع دار الكتاب اللبنانى - بيروت •

١١٤ - شرح الزرقانى على مختصر خليل - للشيخ عبد الباقى الزرقانى - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ •

١١٥ - شرح السنة - للامام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش - المكتب الاسلامى •

١١٦ - شرح السير الكبير - للشيخ محمد بن احمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ • تحقيق د • صلاح الدين المنجد وعبد العزيز عامر • مطابع شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م •

١١٧ - شرح فتح القدير - للامام محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ • مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار • لقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ • الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ • المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر •

١١٨ - شرح الكرمانى لصحيح البخارى - للشيخ محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ طبع بالمطبعة البهية المصرية ١٣٥٦ هـ •

١١٩ ـ شرح منتهى الارادات ـ للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنوره ٠

١٢٠ ـ شرح موطاء مالك ـ للامام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٠

١٢١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ للامام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة ٠

١٢٢ ـ شعب الايمان ـ للامام الحافظ ابى بكر احمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ٠ مخطوط ٠

١٢٣ ـ صحيح البخاري ـ للامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ٠ مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ ٠

١٢٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ـ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الأسلامي ـ ١٣٩٤ هـ بيروت ٠

١٢٥ ـ صحيح مسلم ـ للامام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ٠

١٢٦ ـ صفة الصفوة ـ للعالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخوري ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ٠ مطبعة الأصيل ـ حلب ٠

١٢٧ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ـ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي ـ سنة ١٣٩٢ هـ . بيروت.

١٢٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ مطبوعات مكتبة القدسي ـ القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ .

١٢٩ ـ طبقات الحفاظ ـ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق علي محمد عمر ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة الاستقلال بمصر.

١٣٠ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ـ للشيخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المتوفى سنة ١٠١٠ هـ ـ مطابع الاهرام ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

١٣١ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ للامام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٣٢ ـ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . مطبعة بغداد سنة ١٣٦٥ هـ . العراق .

١٣٣ ـ الطبقات الكبرى ـ للعلامة محمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة ٢٢٢ هـ دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨ هـ .

١٣٤ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد فقي . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ . القاهرة

١٣٥ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ للامام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ـ مكتبة المعارف بيروت ـ دار العلم للجميع سوريا .

١٣٦ ـ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ـ للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ . مطبوع بدار الفارس للطباعة والنشر ـ ببيروت .

١٣٧ ـ عرف البشام ممن ولى فتوى دمشق الشام ـ تأليف محمد خليل المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٥٥ تاريخ)

١٣٨ ـ العقد السني في مزايا الشيخ عبد الغني ـ لمؤلف مجهول مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٣٩٨٥ تاريخ) .

١٣٩ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه ـ للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية سنة ١٣٠٠ هـ . المطبعة الكبرى الميريه ببولاق مصر .

١٤٠ ـ عقود الجوهر فيمن لهم خمسون مصنفا فمائة فأكثر ـ تأليف جميل مصطفى العظم المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ ـ مطابع بيروت سنة ١٣٢٦ هـ .

١٤١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ للشيخ محمود العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . المطبعة المنيريه ـ دار احياء التراث العربي بيروت .

١٤٢ ـ العناية على الهداية ـ للشيخ محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير . الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق .

١٤٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ مطابع المجد ـ القاهرة .

١٤٤ ـ الفتاوى البزازيه ـ للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .

١٤٥ ـ الفتاوى الخيريه لنفع البرية ـ للامام خير الدين بن احمد الرملي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٠٠ هـ . المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر .

١٤٦ ـ فتاوى قاضي خان ـ للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ . وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .

١٤٧ ـ الفتاوى الكبرى ـ لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مطبعة كروستان العلمية سنة ١٣٢٩ هـ القاهرة مكتبة المثنى ـ بغداد .

١٤٨ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية ـ للعلامة ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ . المكتبة الاسلامية .

١٤٩ ـ فتاوى الانقروي ـ للشيخ محمد بن حسين الانقروي الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٢٨١ هـ . المطبعة العامرة السلطانية بالآستانة العلمية .

١٥٠ — الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان — تأليف العلامة
نظام وجماعة من علماء الهند — الطبعة الثانية — ١٣٩٣ هـ ٠
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ٠

١٥١ — فتح الباري شرح صحيح البخاري — للحافظ احمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي — المطبعة
السلفية سنة ١٣٨٠ هـ ٠ القاهرة ٠

١٥٢ — فتح الجواد بشرح الارشاد — للشيخ ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ٠
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ ٠ مصر ٠

١٥٣ — الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل — تأليف احمد بن عبد الرحمن
البنا الشهير بالساعاتي ٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ ٠
مطبعة الفتح الرباني ٠

١٥٤ — الفتح الطري الجني في بعض مآثر الشيخ عبد الغني — تأليف الشيخ
مصطفى البكري المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ٠ مخطوط بدار الكتب
المصرية برقم (٣٩٨٤ تاريخ)

١٥٥ — فتح العلي المالك — تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة
١٢٩٩ هـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر ٠

١٥٦ — فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير — للامام محمد بن
علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ — الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠

١٥٧ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية — للامام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ — مطبوع في مشهور كراجي • بالهند سنة ١٣٩٣ هـ •

١٥٨ — الفوائد السمية شرح الفرائد السنية — للشيخ محمد بن حسن الكواكبي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر •

١٥٩ — فوائد الارتحال ونتائج السفر في اخبار القرن الحادى عشر — تأليف الشيخ مصطفى فتح الله الحموى المتوفى سنة ١١٢٣ هـ • مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٠٩٣ تاريخ)

١٦٠ — الفواكه الدواني — للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ • الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ • مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر •

١٦١ — الفواكه العديدة في المسائل المفيدة — للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ • منشورات المكتب الاسلامي بدمشق •

١٦٢ — فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات — للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ المطبعة الجديدة بالطالعة — بفاس •

١٦٣ — فيض القدير شرح الجامع الصغير — للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ — الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت •

١٦٤ - قبس الأنوار وتذليل الصعاب فى ترتيب أحاديث الشهاب - للشيخ محمد المغربى بن محمد العزوزى - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ ٠ المطبعة العلمية بحلب ٠

١٦٥ - قرة عيون الأخيار - لتكملة رد المحتار على الدر المختار - للشيخ محمد علاء الدين أفندى عابدين - الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ ٠ المطبعة العامرة ٠

١٦٦ - القول السديد فى اتصال الأسانيد - للشيخ أحمد المتين المتوفى سنة ١١٧٢ هـ ٠ مخطوط بدار الكتب برقم (٤٥٨ مصطلح الحديث)

١٦٧ - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة - للامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق عزت على عيد عطية وموسى على الموشى - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - دار النصر للطباعة القاهرة ٠

١٦٨ - كشاف القناع عن متن الاقناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ مكتبة النصر الحديثه - الرياض ٠

١٦٩ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق - للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ٠ المطبعة الأدبية بمصر ٠

١٧٠ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون - للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة أعادت طبعه بالأوفست ٠ منشورات مكتبة المثنى بغداد ٠

١٧١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - للامام تقي الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصني - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر ٠

١٧٢ - كفاية الطالب الرباني - للشيخ علي أبي الحسن المالكي الشاذلي ٠ مع حاشية الشيخ
علي الصعيدي العدوي المالكي ٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ٠

١٧٣ - لسان الحكام في معرفة الأحكام - للشيخ ابراهيم بن محمد المعروف بابن
الشحنة ٠ المتوفى سنة ٨٨٢ هـ ٠ المطبعة الميمنية سنة ١٣١٠ هـ ٠
مصر ٠ الطبعة الأولى ٠ وهو مطبوع بهامش كتاب - معين الحكام -

١٧٤ - لسان العرب - للامام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري
دار صادر بيروت ٠

١٧٥ - لسان الميزان - للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية الهند - حيدر آباد ٠

١٧٦ - لطائف المنه في فوائد خدمة السنة ٠ للشيخ محمد الغزي المتوفى سنة ١١٦٧ هـ
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٣٧٨ مصطلح الحديث) ٠

١٧٧ - المبسوط - لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت ٠

١٧٨ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ـ للحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ دار الوعي بحلب ٠

١٧٩ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ٠ مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم (٨١٢ حديث) ٠

١٨٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ الطبعة الثانية ١٩٦٧م ٠ دار الكتاب العربي ـ بيروت ٠

١٨١ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ٠ المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ٠ المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٨ هـ دار سعادات ٠

١٨٢ ـ المجموع شرح المهذب ـ للامام محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبعة الامام ٠ مصر ٠

١٨٣ ـ المحلى ـ تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨٧ هـ ٠

١٨٤ ـ مختار الصحاح ـ للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ الطبعة الأولى ١٩٦٧م ٠ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ٠

١٨٥ ـ المختصر في أخبار البشر ـ لأبي الفداء اسماعيل بن علي بن محمود المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ٠ دار المعرفة للطباعة بيروت ٠

١٨٦ ـ المدخل الي مذهب الامام احمد بن حنبل ـ للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ـ ادارة الطباعة المنيرية بمصر ٠

١٨٧ ـ المدونة الكبرى ـ للامام مالك بن أنس التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي ٠ دار صادر بيروت ـ مصور عن مطبعة السعادة بمصر ٠

١٨٨ ـ مراة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ـ للامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ الطبعة الأولى ٠ مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند سنة ١٣٣٧ هـ ٠

١٨٩ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٠ لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ٠ دار احياء الكتب العربية ٠

١٩٠ ـ المستدرك على الصحيحين ـ للامام ابن عبد الله الحاكم النيسابوري ٠ دار المعرفة بيروت ٠

١٩١ ـ مسند أبي يعلى ـ للامام أحمد بن علي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ٠ مخطوط

١٩٢ ـ مسند الحارث ـ للمحدث الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ مخطوط ٠

١٩٣ — مسند الامام احمد بن حنبل — المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ٠ المكتب الاسلامى للطباعة والنشر — دار صادر — بيروت ٠

١٩٤ — المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى — تأليف احمد فتحى بهنسى الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ مطبعة كوستا تسوماس — القاهرة ٠ الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه ٠

١٩٥ — المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى — تأليف أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تصحيح الاستاذ مصطفى السقا ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠ القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ ٠

١٩٦ — المصنف — للحافظ عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ ٠ تحقيق وتخريج الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى ٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ ٠ المجلس العلمى كراتشى ٠

١٩٧ — المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية — للحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى ٠ الطبعة الاولى المطبعة العصرية بالكويت سنة ١٣٩٣ هـ ٠

١٩٨ — مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى — تأليف العلامة مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ — الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٠ منشورات المكتب الاسلامى — دمشق ٠

١٩٩ — المعارف — لأبى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ٠ تحقيق الدكتور ثروت عكاشه — الطبعة الثانية — مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م ٠

٢٠٠ ـ معالم السنن ـ لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٠ تحقيق محمد حامد الفقي ٠ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ ٠

٢٠١ ـ معجم الأدباء ـ لياقوت الحموي ٠ الطبعة الأخيرة مطبوعات دار المأمون ٠

٢٠٢ ـ المعجم الصغير للطبراني ـ للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ٠ تصحيح عبد الرحمن بن محمد عثمان ٠ دار النصر للطباعة سنة ١٣٨٨ هـ ٠ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٠

٢٠٣ ـ المعجم الكبير للطبراني ـ للحافظ سليمان بن احمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ٠ مخطوط ٠

٢٠٤ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ـ جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس ٠ مطبعة سركيس بمصر سنة ١٣٤٦ هـ ٠

٢٠٥ ـ معجم المؤلفين ـ تأليف عمر رضا كحالة ٠ مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٧٦ هـ ٠

٢٠٦ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ أشرف على طبعه عبد السلام هارون وقام باخراجه ابراهيم بن مصطفى وغيره ٠

٢٠٧ ـ معرفة علوم الحديث ـ للحاكم أبي عبد الله محمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ تصحيح د ٠ معظم حسين ٠ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ٠ بيروت ٠

٢٠٨ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ للشيخ علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ـ الطبعة الاولى سنة ١٣١٠ هـ المطبعة الميمنية بمصر ٠

٢٠٩ ـ المغنى ـ تأليف عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ٠
تحقيق د ٠ طه محمد الزيني ٠ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ
القاهرة ٠

٢١٠ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الخطيب
الشربيني ٠ المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ٠ المكتبة الاسلامية ٠

٢١١ ـ مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ـ للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ ٠ المطبعة
البهية المصرية ٠

٢١٢ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ تأليف احمد بن مصطفى الشهير بطاش
كبرى زاده ٠ تحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ٠
مطبعة الاستقلال الكبرى ٠

٢١٣ ـ المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل ـ تأليف الامام عبد الله بن احمد بن
قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة السلفية ٠

٢١٤ ـ منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال ـ للشيخ على بن حسام الدين
الشهير بالمتقى مطبوع بهامش مسند الامام احمد بن حنبل ٠
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ دار صادر للطباعة
والنشر ـ بيروت ٠

٢١٥ ـ المنتقى شرح موطاء مالك ـ للقاضي سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة
٤٩٤ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ٠ مطبعة السعادة
بمصر ٠

٢١٦ — المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم — لأبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ دار الفكر ٠

٢١٧ — المنجد فى اللغة والاعلام — الطبعة الثانية والعشرون ٠ دار المشرق بيروت ١٩٧٦م ٠

٢١٨ — منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود — للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى — الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ ٠ المطبعة المنيرية بالأزهر ٠

٢١٩ — منهاج الطالبين وعمدة المفتين — تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٣٨هـ ٠

٢٢٠ — موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان — للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ٠ تحقيق محمد عبد الرازق حمزه ٠ المطبعة السلفية ٠

٢٢١ — المؤرخون الدمشقيون فى العهد العثمانى — للدكتور صلاح الدين المنجد ٠ الطبعة الأولى ٠ مطبعة دار الكتاب الجديد ٠ بيروت ١٩٦٤م ٠

٢٢٢ — الموطاء — للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ٠ تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى — دار احياء التراث العربى — بيروت ٠

٢٢٣ — ميارة الفاسى — شرح للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسى على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للشيخ محمد بن محمد الأندلسى ٠ مطبعة الاستقامة ٠ بالقاهرة ٠

٢٢٤ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ـ تأليف عبد الله بن محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ • تحقيق على محمد البجاوى ـ دار المعرفة بيروت •

٢٢٥ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ـ تأليف جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الاتابكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ـ مطبعة دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومى •

٢٢٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للعلامه أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ • المكتب الاسلامى • بيروت ـ مطبوعات المجلس العلمى •

٢٢٧ ـ نفحة الريحانة ورشة طلاء الحانة ـ تأليف محمد أمين بن فضل الله المحبى المتوفى سنة ١١١١ هـ • تحقيق عبد الفتاح الحلو • الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ • طبع بدار احياء الكتب العربية •

٢٢٨ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ـ للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ • تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناجى دار احياء التراث العربى بيروت •

٢٢٩ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ للشيخ محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ـ المكتبة الاسلامية •

٢٣٠ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ـ للشيخ عبد القادر ابن عمر الشيبانى • الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ ـ المطبعة الخيرية •

٢٣١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار في أحاديث سيد الأخيار ـ للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني ٠ المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ٠ الطبعة الأخيرة ٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ،بمصر ٠

٢٣٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ للشيخ على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الأخيره ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

٢٣٣ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ـ تأليف اسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادى ٠ المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ٠ مطبوع في استانبول سنة ١٩٥١م ٠

٢٣٤ ـ الوافى بالوفيات ـ تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ٠ الطبعة الثانية دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن ٠ سنة ١٣٨١ هـ ٠

٢٣٥ ـ الورد الانسي والوارد القدسى فى ترجمة العارف عبد الغني النابلسي ـ تأليف كمال الدين محمد الغزى المتوفى سنة ١٢١٤ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٧١٦١ تاريخ) ٠

٢٣٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تأليف أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ٠ تحقيق د ٠ احسان عباس ٠ دار الثقافة بيروت ٠

ـــــــ

الكشافات

١ ـ كشاف الآيات القرآنية

٢ ـ كشاف الأحاديث النبوية

٣ ـ كشاف الآثار

٤ ـ كشاف الاعلام

٥ ـ كشاف كتب وردت فى المخطوطه

٦ ـ كشاف الكلمات اللغوية

١ ـ كشاف الآيات القرآنية

بداية الآية الواردة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١ ـ انما المؤمنون اخوة	(١٠)	الحجرات	١٤
٢ ـ سماعون للكذب آكالون للسحت	(٤٢)	المائدة	٩١ ، ٣٠١
٣ ـ فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار	(٨٨)	طه	٢٣ ٤
٤ ـ فهب لى من لدنك وليا	(٥)	مريم	١٣٤
٥ ـ قل انظروا ماذا فى السموات والأرض	(١٠١)	يونس	٣١
٦ ـ قل سيروا فى الأرض فانظروا	(٢٠)	العنكبوت	٣١
٧ ـ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة	(٢١)	الاحزاب	١٣١
٨ ـ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء	(٦٠)	النحل	٢١٤
٩ ـ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار	(٦٣)	المائدة	١٩
١٠ ـ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها	(٨٥)	النساء	٣٠٨
١١ ـ هل جزاء الاحسان الا الاحسان	(٦٠)	الرحمن	٢٢٤
١٢ ـ واتوا النساء صدقاتهن نحلة	(٤)	النساء	٦٦ ، ١٣٧
١٣ ـ وآتى المال على حبه	(١٧٧)	البقرة	١٥٠
١٤ ـ واذا حللتم فصطادوا	(٢)	المائدة	٩١
١٥ ـ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	(٨٦)	النساء	١٥٠
١٦ ـ والذين فى أموالهم حق معلوم	(٢٤)	المعارج	١٣
١٧ ـ وترى كثيرا منهم يسارعون فى الاثم والعدوان	(٦٢)	المائدة	١٠٩
١٨ ـ وتعاونوا على البر والتقوى	(٢)	"	١٥٠
١٩ ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا	(١٨٨)	البقرة	٤ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧٤

٢٠ ـ ولا تمنن تستكثر	(٦)	المدثر	١٧٥
٢١ ـ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم	(٦١)	النور	٦٨
٢٢ ـ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا	(٢٧)	الشورى	٩٨
٢٣ ـ وما أتاكم الرسول فخذوه	(٧)	الحشر	٨٦
٢٤ ـ وما اتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس	(٣٩)	الروم	١٧٥
٢٥ ـ ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما	(٩٨)	التوبة	١٢٢
٢٦ ـ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر	(٩٩)	التوبة	١٢٢
٢٧ ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله	(٤٤)	المائدة	٣٠٩
٢٨ ـ ومن يرتد منكم عن دينه	(٢١٧)	البقرة	٦١
٢٩ ـ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامه	(١٦١)	آل عمران	٢
٣٠ ـ ونزعنا ما فى صدورهم من غل	(٤٣)	الاعراف	١١٣
٣١ ـ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم	(٣١)	الانعام	٢٣٥
٣٢ ـ ووجدك عائلا فأغنى	(٨)	الضحى	١٠١
٣٣ ـ يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة	(٢٩)	النساء	٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٢٣١
٣٤ ـ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى	(١٣)	الحجرات	٢
٣٥ ـ يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء	(٤٩)	الشورى	١٣٤
٣٦ ـ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم	(٢٤)	النور	٧

٢ ـ كشاف الاحاديث النبويـة

١ ـ اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل (٩٢)

٢ ـ اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان (٢٠٥)

٣ ـ اذا ساق الله لك رزقا من غير مسئلة (٩٦)

٤ ـ اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها (١٤٠)

٥ ـ استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد (٣، ٢٧٦، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٢)

٦ ـ استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة (٩٢، ٩٣، ٩٤)

٧ ـ أصدقة أم هدية ؟ فان الصدقة يبتغى بها وجه الله (١١٤)

٨ ـ اطعموا الجائع وفكوا العانى (٢٦)

٩ ـ ان الحلال بين والحرام بين (٥٨، ٨٧)

١٠ ـ ان فروة الجذامى ، أهدى لرسول الله بغلة (١٥٣)

١١ ـ ان كنا لننظر الى الهلال (١٠٥)

١٢ ـ ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة (١٠٠)

١٣ ـ انما ذاك أن تسأل وما اتاك الله من غير مسئلة (٧٨)

١٤ ـ انما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فيها (٢١٦، ٢٢١)

١٥ ـ اني قد اهديت الى النجاشي حلة وأواقى مسك (٢٠٦)

١٦ ـ أهدت أم حفيد الى رسول الله أقطا وسمنا (١٠٢)

١٧ ـ أهدت أم سنبلة الى رسول الله لبنا (١٢٢)

١٨ ـ أهدى امير القبط الى رسول الله جاريتين أختين (١٢٥، ١٢٧، ١٥٤)

١٩ ـ أهديت لرسول الله حلة سيراء (١١٩)

٢٠ ـ أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه (١٥٤)

٢١ ـ اهدى الاكيدر لرسول الله جرة من منّ (١٢٣)

٢٢ ـ اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس (١٥٤،١٢١)

٢٣ ـ أهدى لرسول الله حلة من حرير فبعث بها (١١٨)

٢٤ ـ أهدى لرسول الله عياض بن حمار هدية أوناقة (١٥٤)

٢٥ ـ أهدى ملك الروم الى رسول الله مستقة سندس (١١٥، ١١٧)

٢٦ ـ أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة (١٥٣)

٢٧ ـ أهدى النجاشي لرسول الله خفين أسودين (١٢٨)

٢٨ ـ أهدى يوحنا ابن رؤبة الى رسول الله بغلته البيضاء (١٥٤)

٢٩ ـ تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود (١١٣)

٣٠ ـ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا (١٠٩)

٣١ ـ تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها (١٨٣)

٣٢ ـ تهادوا تحابوا (١٣، ١١٠، ١٥٥، ٢٤٦، ٢٧٦)

٣٣ ـ تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل بينكم (١٠٩)

٣٤ ـ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا (١٠٨)

٣٥ ـ تهادوا تزيدوا في القلب حبا (١١١)

٣٦ ـ تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن (١٥٥)

٣٧ ـ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر (١٠٦، ١٥٠)

٣٨ ـ تهادوا فانه يضعف الحب ويذهب الغوائل (١١٣)

٣٩ ـ حبس رسول الله رجلا في تهمة . (٣١٤)

٤٠ ـ خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف (٧٢، ٧٤، ٨٦، ٩٤، ٩٥)

٤١ ـ خذوا العطاء ما دام عطاء فاذا تجاحفت (٢١)

٤٢ ـ دع ما يريبك الى مالا يريبك (٨٧)

٤٣ ـ الراشى والمرتشى فى النار (٢٠)

٤٤ ـ الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها (٢٢٣)

٤٥ ـ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه (١٨٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)

٤٦ ـ العائد فى هبته كالكلب (٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٠)

٤٧ ـ غزونا مع رسول الله تبوك فاهدى ابن العلماء (١٥٣)

٤٨ ـ كان رسول الله اذا أتى بطعام سأل عنه (١٠٠)

٤٩ ـ كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها (١٠٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٧٥)

٥٠ ـ كل المسلم على المسلم حرام (٢)

٥١ ـ كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به (٢٠)

٥٢ ـ لا أقبل هدية من اعرابى فجاءته ام سنبله (١٢١)

٥٣ ـ لا تجوز الهبة الا مقبوضة محوزة (١٣٥ ، ١٣٦)

٥٤ ـ لا تردوا الهدية واجيبوا الداعى (١١٥)

٥٥ ـ لا تشتره وان اعطائه بدرهم واحد (١٨٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦)

٥٦ ـ لا تصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول (٢٣٢)

٥٧ ـ لا يجلد فوق عشرة أسواط (٣١٣)

٥٨ ـ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث (٦١)

٥٩ ـ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه (٩٧)

٦٠ ـ لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه (٢٣١)

٦١ ـ لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها (١٧٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢)

٦٢ ـ لا يحل للرجل أن يعطى العطية أو يهب هبة فيرجع فيها . (١٦٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥)

٦٣ ـ لا يحل مال امرئ الا ما أعطى عن طيب نفس (٩٧)

٦٤ ـ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه (٢٦)

٦٥ ـ لا يرجع أحد فى هبته الا والد من ولده (٢١٩)

٦٦ ـ لعنة الله على الراشى والمرتشى (٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦)

٦٧ ـ لعن رسول الله الراشى والمرتشى (٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٠١)

٦٨ ـ لعن رسول الله الراشى والمرتشى فى الحكم (٢٢٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠)

٦٩ ـ لعن رسول الله الراشى والمرتشى والرائش (٥ ، ٢٠)

٧٠ ـ لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم والحاكم من ولى (٢١)

٧١ ـ لعن الله الراشى والمرتشى والراشى الذى يمشى بينهما (٢٥٨ ، ٢٧٢)

٧٢ ـ لقد هممت أن لا أقبل هبة الا من قرشى (٨٧ ، ١٢٩ ، ١٣١)

٧٣ ـ لو اهدى الى طعام لقبلت (١٣٧)

٧٤ ـ لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت (١٠٣)

٧٥ ـ لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقه (١٣)

٧٦ ـ لولا انا حرم والا لقبلنا (١٣٦)

٧٧ ـ ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب (٢١٣ ، ٢٢٤ ،

٧٨ ـ ما أتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة . (٨٤)

٧٩ ـ ما أتاك الله من هذا المال من غير مسئلة (٨٣ ، ٩٣)

٨٠ ـ ما الذى يعطى بسعة بأعظم أجر من الذى يقبل (٩٩)

٨١ ـ ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ (٩٨)

٨٢ — ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة (٢١ ، ٢٩٨)

٨٣ — مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب (٢١٨)

٨٤ — مثل الذى يهب فيرجع فى هبته كمثل الكلب (٢٢٢)

٨٥ — المسألة كد يكد بها الرجل وجهه (٨٨)

٨٦ — من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله (٨٠ — ٨٤)

٨٧ — من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (٣)

٨٨ — من أعطى عطاء فوجد فليجزيه (١٣٢)

٨٩ — من أعطى مالا من غير مسئلة فليقبله (٨٢)

٩٠ — من بدل دينه فاقتله (٦١)

٩١ — من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة (٧٩ ، ٨٦)

٩٢ — من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية (٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩)

٩٣ — من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا (١٣٢)

٩٤ — من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسئلة (٨١)

٩٥ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره (١٥٦)

٩٦ — نزل رسول الله منزلا فبعثت اليه امرأة (١٢٣)

٩٧ — هدايا العمال حرام كلها (٢٨٢)

٩٨ — هدايا العمال غلول (٢١ ، ٢٨١)

٩٩ — هو لها صدقة ولنا هدية (١٠١ ، ١٣٧ ، ١٤٧)

١٠٠ — الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها (١٤٠)

١٠١ — وايم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا (١٢٩)

١٠٢ ـ يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية (٢٤٨)

٢٠٣ ـ يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسئلة (٧٧)

١٠٤ ـ يا معشر الأنصار تهادوا فان الهدية (١٣)

١٠٥ ـ يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها (١٠٤)

١٠٦ ـ يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها (١١٢)

---

٣ ـ كشاف الأخبار

صفحة

١ ـ قال مجاهد ـ اجعل مالك جنة دون دينك ٢٦

٢ ـ قال أبو هريرة ٠ اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل ٨٩

٣ ـ قال سعيد بن جبير اذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الى الكفر ٣٠١

٤ ـ قال سلمان الفارسي اذا كان لك صديق عامل ٨٩

٥ ـ قال مسروق ٠ أرأيت لو أن لصا نقب بيتا ما أبالي ٨٨

٦ ـ قال عثمان بن أبي العاصي ٠ انا كنا لا نأتي الختان على عهد ٢٠٤

٧ ـ قال ابن مسعود ان الاثم على القابض دون الدافع ٢٥

٨ ـ قال عكرمة انا لا نقبل الا من الأمراء ٨٨

٩ ـ قال محمد بن على بن الحسين ٠ ان علمت أنه من غصب وسحت ٩٠

١٠ ـ قال عمر بن الخطاب ٠ انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان ٢٢

١١ ـ قال وهب بن منبه ٠ انما يكره من الرشوة ان ترشى لتعطى ٢٥

١٢ ـ قال عمر بن عبد العزيز ٠ انها لأولئك هدية وهي للعمال ٢٤٠

١٣ ـ قال ربيعه ٠ اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة ٢٤٨ ، ٢٩٧

١٤ ـ قال عمر بن الخطاب ٠ بابان من السحت يأكلها الناس ٢٣

١٥ ـ قال مسروق ٠ جاء رجل من أهل ديارنا ٢٣

١٦ ـ قال عثمان بن عفان جوائز السلطان لحم ظبي ٨٩

١٧ ـ قول على بن أبي طالب ٠ خذ ما يعطيك السلطان ٨٩

١٨ ـ قال حبيب بن أبي ثابت ٠ رأيت هدايا المختار تأتي ٨٦

	صفحة
١٩ ـ قال هشام بن عروة . ردها فما أكلها أحد وهو غنى	٨٧
٢٠ ـ قال كعب . الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم .	٣٠٢
٢١ ـ قال ابن مسعود . الرشوة فى الحكم كفر .	٢٢
٢٢ ـ قال ابن مسعود . السحت أن تشفع لأخيك شفاعة	٣٠٩
٢٣ ـ قال ابن مسعود السحت أن يستعينك رجل على مظلمة .	٢٢
٢٤ ـ قال على بن أبى طالب . السحت الرشوة فى الحكم	٢٣
٢٥ ـ قال عبد الله بن رواحه . فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت	٢٢
٢٦.قال مسروق . القاضى اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت	٢٣
٢٧ ـ قال عمر بن عبد العزيز . كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة .	٢٣٩ ، ٢٤٨
٢٨ ـ قال عبد الله بن عمر . لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقنى الله	٨٩
٢٩ ـ قال جماعة من التابعين . لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه	٢٥
٣٠ ـ قال عمر بن الخطاب . لا تقبلوا الهدية فانها رشوة	٢٢ ، ٢٨٢
٣١ ـ قال معاويه للحسن بن على . لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا	٨٩
٣٢ ـ قال زيد بن ثابت . لا حاجة لى فى مال يقطع الوصلة	٢٨٧
٣٣ ـ قال بعضهم . لا يحقرن أحد من المعروف شيئا	١٠٧
٣٤ ـ قال أبو الشعثاء لم نجد فى زمن زياد شىء أنفع لنا	٢٦
٣٥ ـ قال أبو هريرة ما أحد يهدى الى هدية الا قبلتها	٨٦
٣٦ ـ قال جابر بن زيد . ما رأينا فى زمن ابن زياد أنفع لنا من الرشا	٣٠٢
٣٧ ـ قال محمد بن على بن الحسين . ما كان من مأثم فهو عليهم	٩٠

	صفحة
٣٨ ـ قال أبو الدرداء • من أتاه الله عز وجل من هذا المال	٨٦
٣٩ ـ قال عمر بن الخطاب • من وهب هبة فهو أحق بها	٢٢٣
٤٠ ـ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه	٢٢٥
٤١ ـ قال سحنون • الهدية تطفي نور الحكمة	٢٩٧
٤٢ ـ قال كعب الأحبار • الهدية تفقاء عين الحكيم	٣٠٣
٤٣ ـ قال عمر بن الخطاب • ومن وهب هبة أراد بها الثواب	١٣١
٤٤ ـ قال أبو بكر الصديق • يابنية كنت نحلتك جذاذ عشرين	٢٠١

٤ - كشاف الاعـــــــلام

الاســـم	رقم الصفحة
١ - ابراهيم بن محمد بن عبد الله	١٢٦
٢ - ابراهيم بن مصطفى الحلبى . المتوفى سنة ١١٩٠ هـ	٤١
٣ - ابراهيم بن منصور الفتال . المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ	٣٦
٤ - ابن اللتبيه - عبد الله بن ثعلبه الأزدى	٢٣٣
٥ - أبو حميد الساعدى . المتوفى فى آخر خلافه معاويه	٩٧
٦ - احمد بن ابى بكر بن اسماعيل البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ	٨٢
٧ - أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ	٧٦
٨ - أحمد بن سعيد بن ابراهيم الشهير (بابن الهندى) المتوفى سنة ٣٩٩ هـ	١٨٠
٩ - أحمد بن شعيب بن على (النسائى) المتوفى سنة ٣٠٣ هـ	٨٣
١٠ - أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ	١٩٩
١١ - أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهانى . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ	٢٤٠
١٢ - احمد بن على بن حجر العسقلانى . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ	٢٣٩
١٣ - احمد بن على بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ	١٥٥
١٤ - احمد بن على بن المثنى الموصلى (أبو يعلى) المتوفى سنة ٣٠٧ هـ	٧٨
١٥ - أحمد بن على المنين المتوفى سنة ١١٧٢ هـ	٤١
١٦ - احمد بن عمر بن مهير الشيبانى الخصاف . المتوفى سنة ٢٦١ هـ	٢٥٥
١٧ - احمد بن محمد بن احمد الجرجانى . المتوفى سنة ٤٨٢ هـ	٢٧٧
١٨ - أحمد بن محمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ	٧٩

الاســـــــم	رقم الصفحة
أ	
١٩ ـ أحمد بن محمد الخطابي البستي ٠ المتوفى سنة ٣٨٨ هـ	١٢٩
٢٠ ـ احمد بن محمد الاسفرانيني ٠ المتوفى سنة ٤٠٦ هـ	٢٧٧
٢١ ـ احمد بن محمد بن علي ابن الرفعة ٠ المتوفى سنة ٧١٠ هـ	١٤٧
٢٢ ـ احمد بن محمد بن علي الفيومي ٠ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ	٢٦٥
٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي ٠ المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ	٧٠
٢٤ ـ احمد بن محمد الأقطع ٠ المتوفى سنة ٤٧٤ هـ	٢٦٦
٢٥ ـ احمد بن محمد القلعي ٠ المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ	٣٥
٢٦ ـ احمد بن نصر الداودي ٠ المتوفى سنة ٤٠٢ هـ	١٨٩
٢٧ ـ أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ٠ المتوفى سنة ٨٠ هـ	٧٦
٢٨ ـ اسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ	٣٢
٢٩ ـ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ	٤١
٣٠ ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	١٧٥
٣١ ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد ٠ المتوفى سنة ٢٢٥ هـ	١٨١
٣٢ ـ أصحمة بن بحر النجاشي (ملك الحبشه)	١١٧
٣٣ ـ أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي (ملك الروم)	١١٥
٣٤ ـ أم حكيم بنت سلمة بن وداع الخزاعيه	١١٣
٣٥ ـ أم سنبلة الاعرابيـــة	١٢١
٣٦ ـ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ٠ توفي سنة ٩٣ هـ	٩٩
٣٧ ـ بريدة بن الحصيب ٠ المتوفى سنة ٦٣ هـ	١٢٥

الاســـم	رقم الصفحـــة
٣٨ ـ بريرة بنت صفوان (مولاة عائشة) أم المؤمنين	١٠١
٣٩ ـ بسر بن سعيد المدني المتوفى سنة ١٠٠ هـ	٩٢
٤٠ ـ بهرام بن عبد الله السلمي الدميري ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ	١٧٤
٤١ ـ ثوبان بن يجدد مولى رسول الله ، المتوفى سنة ٥٤ هـ	٢٧٢
٤٢ ـ جابر بن زيد الأزدي ، المتوفى سنة ٩٣ هـ	٢٣٠
٤٣ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري ، المتوفى سنة ٧٣ هـ	١٢٤
٤٤ ـ جريج بن مينا بن قرقوبا المقوقس (أمير القبط)	١٢٧
٤٥ ـ جعفر بن أبي طالب ، المتوفى سنة ٨ هـ	١١٦
٤٦ ـ جلال الدين بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ	٢٦٤
٤٧ ـ الحارث بن محمد بن أبي أسامه ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ	١١٥
٤٨ ـ حامد بن علي العمادي ، المتوفى سنة ١١٧١ هـ	٤٢
٤٩ ـ حسان بن ثابت بن المنذر ، المتوفى سنة ٥٤ هـ	١٢٥
٥٠ ـ حسن بن عبد الله البخاري ، المتوفى سنة ١١٩٠ هـ	٤٢
٥١ ـ الحسن بن مسلم بن يناق المكي	٢٢١
٥٢ ـ الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الشهير (بقاضي خان) المتوفى سنة ٥٩٢ هـ	١٤١
٥٣ ـ الحسن بن يحيى الزندوستي	٦٢
٥٤ ـ الحسن بن يسار البصري ، المتوفى سنة ١١٠ هـ	٢٣٠
٥٥ ـ حسين بن اسكندر الرومي ، المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ	٣٦
٥٦ ـ حسين بن علي بن الحجاج الصغناقي ، المتوفى سنة ٧١١ هـ	٢٦٤

الاســـم	رقم الصفحـــة
٥٧ ـ الحسين بن مسعود بن محمد البغوى ٠ المتوفى سنة ٥١٠ هـ	١٦١
٥٨ ـ حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ٠ المتوفى سنة ١٥١ هـ	٢٢٢
٥٩ ـ حواء بنت يزيد بن السكن	١١٢
٦٠ ـ خالد بن عدى الجهنى	٧٩
٦١ ـ الزبير بن أحمد بن سليمان ٠ المتوفى سنة ٣١٧ هـ	١٤٩
٦٢ ـ زيد بن أسلم القرشى العدوى ٠ المتوفى سنة ١٣٦ هـ	٧٦
٦٣ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك ٠ المتوفى سنة ٤٥ هـ	٢٣٦
٦٤ ـ زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ	٢٦٤
٦٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٠ المتوفى سنة ١٠٦ هـ	٧٣
٦٦ ـ سعد بن معاذ بن النعمان ٠ المتوفى يوم الخندق	١١٦
٦٧ ـ سعيد بن الربيع العامرى ٠ المتوفى سنة ٢١١ هـ	١١٢
٦٨ ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب المتوفى سنة ٩٤ هـ	٢١٣
٦٩ ـ سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالى المتوفى سنة ١٩٨ هـ	٢٣٦
٧٠ ـ سليمان بن احمد اللخمى الطبرانى ٠ المتوفى سنة ٣٦٠ هـ	٨٠
٧١ ـ سليمان بن خلف بن سعد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ	١٨٠
٧٢ ـ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ٠ المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	٨٣
٧٣ ـ سليمان بن الاشعث السجستانى ٠ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ	١١٧
٧٤ ـ سليمان بن طرخان التيمى ٠ المتوفى سنة ١٤٣ هـ	٩٦
٧٥ ـ سيرين بنت شمعون القبطية	١٢٧

الاســـم	رقم الصفحة
٧٦ ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢١٩
٧٧ ـ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ٠ المتوفى سنة ٥٤٢ هـ	١٤٣
٧٨ ـ طاهر بن عبد الله الطبرى (أبو الطيب) المتوفى سنة ٤٥٠ هـ	٢٧٣
٧٩ ـ طاووس بن كيسان اليمانى ٠ المتوفى سنة ١٠٦ هـ	٢١٧
٨٠ ـ عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ٠ المتوفى سنة ٦١ هـ	٨١
٨١ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ٠ المتوفية سنة ٥٨ هـ	١٠٠
٨٢ ـ عامر بن شراحيل الشعبي ٠ المتوفى سنة ١٠٣ هـ	٢٣٠
٨٣ ـ عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٧١ هـ	٣٤
٨٤ ـ عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرازق المتوفى سنة ١١٣٨ هـ	٤٢
٨٥ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ	٨٣
٨٦ ـ عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ٠ المتوفى سنة ١٠٤ هـ	١٢٨
٨٧ ـ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ابو هريرة) المتوفى سنة ٥٩ هـ	٨٠
٨٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ٠ المتوفى سنة ١١٩٢ هـ	٤٢
٨٩ ـ عبد الرحمن بن علقمه الثقفي	١١٤
٩٠ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ٠ المتوفى سنة ١٩١ هـ	١٧٤
٩١ ـ عبد الرحمن بن مأمون بن علي المعروف بالمتولي ٠ المتوفى سنة ٤٧٨ هـ	١٥٢
٩٢ ـ عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ	١٠٤
٩٣ ـ عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي ٠ المتوفى سنة ٢٤٠ هـ	٢٩٦
٩٤ ـ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ ٠ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ	١٥٣

رقم الصفحة	الاســــم
٣٠١	٩٥ ـ عبد العزيز بن جعفر بن احمد المعروف (بغلام الخلال) المتوفى سنة ٣٦٣ هـ
٧٢	٩٦ ـ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦هـ
٣٤	٩٧ ـ عبد القادر بن مصطفى الصفوري . المتوفى سنة ١٠٨١ هـ
٤٣	٩٨ ـ عبد الكريم بن أحمد الشراباتي . المتوفى سنة ١١٧٨هـ
٢٩٤	٩٩ ـ عبد الله بن أبي زيد النفزاوي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ
١٢٣	١٠٠ ـ عبد الله بن أبي قحافه (أبوبكر الصديق) المتوفى سنة ١٣هـ
٨١	١٠١ ـ عبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني . المتوفى سنة ٢٩٠هـ
١٩٧	١٠٢ ـ عبد الله بن احمد بن قدامه . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
١٢٧	١٠٣ ـ عبد الله بن بريدة بن الحصيب . المتوفى سنة ١١٥هـ
٢٥٨	١٠٤ ـ عبد الله بن الحسين الناصحي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٧ هـ
٤٣	١٠٥ ـ عبد الله بن حسين السويدي المتوفى سنة ١١٧٤هـ
٧٧	١٠٦ ـ عبد الله بن عامر بن كريز . المتوفى سنة ٥٨ هـ
٦٨	١٠٧ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . المتوفى سنة ٦٨ هـ
٢٩٦	١٠٨ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المتوفى سنة ٢١٤ هـ
٧٢	١٠٩ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب . المتوفى سنة ٧٣ هـ .
٦٦	١١٠ ـ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ
١٢٤	١١١ ـ عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبه الانصاري
٢١٧	١١٢ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل . المتوفى سنة ٦٥ هـ
٩٦	١١٣ ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الاســــــم	رقم الصفحــة
١١٤ــ عبد الله بن محمد بن شاش السعدي ٠ المتوفى سنة ٦١٦ هـ	٢٩٩
١١٥ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٠ المتوفى سنة ٦٨٣ هـ	١٣٧
١١٦ــ عبد الله بن مسعود بن غافل ٠ المتوفى سنة ٣٢ هـ	٦٩ ، ٢٣٠
١١٧ ــ عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٠ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ	١٢٦
١١٨ــ عبد الله بن وقدان بن عبد شمس (ابن السعدي) المتوفى سنة ٥٧ هـ	٩٢
١١٩ــ عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ٠ المتوفى سنة ١٩٧ هـ	١٨٥
١٢٠ ــ عبد الملك بن حبيب بن سليمان ٠ المتوفى سنة ٢٣٨ هـ	١٨٤
١٢١ ــ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ٠ المتوفى سنة ٢١٣ هـ	١٨١
١٢٢ ــ عبد الملك بن عبد الله الجويني ٠ المتوفى سنة ٤٧٨ هـ	٢٨٢
١٢٣ــ عبد الواحد بن اسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ	١٥٣
١٢٤ ــ عبد الوهاب بن احمد الشعراني ٠ المتوفى سنة ٩٧٣ هـ	١١٠
١٢٥ــ عبيد الله بن مسعود الشهير (بصدر الشريعه) ... سنة ٧٤٧ هـ	١٣٨
١٢٦ــ عروة بن الزبير بن العوام ٠ المتوفى سنة ٩٤ هـ	١٠٥
١٢٧ ــ عطاء بن أسلم بن صفوان ٠ المتوفى سنة ١١٤ هـ	٢٣١
١٢٨ ــ عطاء بن يسار الهلالي ٠ المتوفى سنة ١٠٣ هـ	٧٤
١٢٩ ــ عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي ٠ المتوفى سنة ١٠٤ هـ	٢١٣
١٣٠ ــ علي بن أبي طالب ٠ المتوفى سنة ٤٠ هـ	١١٨
١٣١ــ علي بن حجر بن اياس السعدي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ	٢٦٢
١٣٢ــ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ	١٠٨
١٣٣ ــ علي بن خلف بن عبد الملك ٠ (ابن بطال) ٠ المتوفى سنة ٤٤٩ هـ	١٠٤

الاســـم	رقم الصفحــة
١٣٤ - علي بن عقيل بن محمد . المتوفى سنة ٥١٣ هـ	٣٠٥
١٣٥ - علي بن علي الشبراملسي . المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ	٣٣
١٣٦ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ	١٥٣
١٣٧ - علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ	٢٥٥
١٣٨ - علي بن محمد الربعي المشهور (باللخمي) المتوفى سنة ٤٧٨ هـ	١٨١
١٣٩ - عمر بن الخطاب . المتوفى سنة ٢٣ هـ	٧٤
١٤٠ - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . المتوفى سنة ١٠١ هـ	٢٣٩
١٤١ - عمر بن علي بن احمد المعروف (بابن الملقن) المتوفى سنة ٨٠٤ هـ	١٥٠
١٤٢ - عمرو بن شعيب بن محمد القرشي . المتوفى ١١٨ هـ	٢١٩
١٤٣ - عمرو بن معاذ الاشهلي	١١٢
١٤٤ - عمرو بن مهاجر بن دينار الانصاري . المتوفى سنة ١٣٩ هـ	٢٤٠
١٤٥ - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري (أبي الدرداء) المتوفى سنة ٣١ هـ	٨٤
١٤٦ - فاختة بنت ابي طالب (أم هانئ) توفيت في خلافة معاويه	١١٩
١٤٧ - فرات بن مسلم	٢٤٠
١٤٨ - قتادة بن دعامة بن قتادة البصري . المتوفى سنة ١١٧ هـ	٢٠٧
١٤٩ - قرق أمير الحميدي . المتوفى سنة ٨٦٠ هـ	٦١
١٥٠ - كعب بن مانع بن ذي هجن . المتوفى سنة ٣٢ هـ	٢٠٣
١٥١ - مارية بنت شمعون القبطية المتوفية سنة ١٦ هـ	١٢٦
١٥٢ - مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ	٧٥
١٥٣ - المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الأثير) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ	١١٨

الاســـــم	رقم الصفحـــــة
١٥٤ـ محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي، المتوفى سنة ٢٩٠هـ	١١١
١٥٥ـ محمد بن ابراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٩هـ	٢٧٢
١٥٦ـ محمد بن أبي القاسم ابن بايجوك (البقالي) المتوفى سنة ٥٦٢هـ	٢٥٤
١٥٧ـ محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ	١٦٥
١٥٨ـ محمد بن أحمد الاسطواني، المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ	٣٦
١٥٩ـ محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ١١٨٨هـ	٤٣
١٦٠ـ محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ	٢٥٥
١٦١ـ محمد بن احمد الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ	١٩٧
١٦٢ـ محمد بن أحمد بن محمد النعماني المعروف (بحميد الدين) المتوفى سنة ٨٦٧ هـ	١٣٥
١٦٣ـ محمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	١٥١
١٦٤ـ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ	١٠٠
١٦٥ـ محمد بن تاج الدين بن احمد المحاسني، المتوفى سنة ١٠٧٢هـ	٣٥
١٦٦ـ محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ	٨٥
١٦٧ـ محمد بن حبان بن احمد البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ	٨٠
١٦٨ـ محمد بن الحسن بن فرقد، المتوفى سنة ١٨٩ هـ	١٤٥
١٦٩ـ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ	٢٠٥
١٧٠ـ محمد بن زياد الزيادي، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ	١٢٧
١٧١ـ محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ	٢٣٦
١٧٢ـ محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ	٢٩٦

الاســـــم	رقم الصفحـــة
١٧٣ - محمد بن عبد الله بن حمدويه (الحاكم النيسابوري) المتوفى سنة ٤٠٥	٨٠
١٧٤ - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٢١٩
١٧٥ - محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ	٦٧
١٧٦ - محمد بن عيسى بن سوره (الترمذي) المتوفى سنة ٢٧٩ هـ	١٠٦
١٧٧ - محمد بن فرامرز بن علي المعروف (بملا خسرو) المتوفى سنة ٨٨٥ هـ	٦٠
١٧٨ - محمد بن فضل الله المحبي . المتوفى سنة ١١١١ هـ	٤٣
١٧٩ - محمد القهستاني . المتوفى سنة ٩٥٣ هـ	١٣٨
١٨٠ - محمد بن كمال الدين بن محمد الحسيني المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ	٣٤
١٨١ - محمد بن محمد بن شهاب المعروف (بابن البزاز) المتوفى سنة ٨٢٧ هـ	٦٣
١٨٢ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . المتوفى سنة ٩٥٤ هـ	١٧٠
١٨٣ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي صاحب المرشد . كان حياً سنة ٤٤٣ هـ	٢٧٣
١٨٤ - محمد بن محمد بن عرفه . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ	١٩٤
١٨٥ - محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ	٢٧٥
١٨٦ - محمد بن محمد بن محمد الغزي . المتوفى سنة ١٠٦١ هـ	٣٣
١٨٧ - محمد بن محمود بن حسين الاستروشني . المتوفى سنة ٦٣٢ هـ	٦٤
١٨٨ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ	٢٣٦
١٨٩ - محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي . المتوفى سنة ٤٩٥	٢٧٧

الاسم	رقم الصفحة
١٩٠ - محمد بن يحيى تقي الدين الفرضي (كمال الدين) المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ	٣٥
١٩١ - محمد بن يحيى تقي الدين الفرضي (نجم الدين) المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ	٣٥
١٩٢ - محمد بن يحيى العدني المتوفى سنة ٢٤٣ هـ	١١٩
١٩٣ - محمد بن يزيد الربعي القزويني (ابن ماجه) المتوفى سنة ٢٧٣ هـ	١١٩
١٩٤ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. المتوفى سنة ٨١٧ هـ	٢٦٤
١٩٥ - محمود بن احمد بن موسى العيني. المتوفى سنة ٨٥٥ هـ	٢٥٥
١٩٦ - محمود الكردي المتوفى سنة ١٠٧٤ هـ	٣٦
١٩٧ - مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ	٦٢
١٩٨ - مسدد بن مسرهد بن مسربل. المتوفى سنة ٢٢٨ هـ	٩٧
١٩٩ - مسعود بن احمد بن مسعود الحارثي. المتوفى سنة ٧١١ هـ	١٩٨
٢٠٠ - مصطفى بن كمال الدين البكري - المتوفى سنة ١١٦٢ هـ	٤٤
٢٠١ - مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار. المتوفى سنة ٢٢٠ هـ	١٨١
٢٠٢ - المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي	٧٦
٢٠٣ - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس. المتوفى سنة ١٨ هـ	٢٢٣
٢٠٤ - معتمر بن سليمان بن طرخان. المتوفى سنة ١٨٧ هـ	٩٦
٢٠٥ - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. المتوفى سنة ١٠٥١ هـ	١٩٧
٢٠٦ - النعمان بن ثابت (ابو حنيفه) المتوفى سنة ١٥٠ هـ	١٤١
٢٠٧ - هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم حفيد)	١٠٢

الاســــم	رقم الصفحة
٢٠٨ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٠ المتوفى سنة ١٤٦ هـ	٢٣٦
٢٠٩ ـ يحيى بن شرف بن مرى النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ	٨٥
٢١٠ ـ يحيى بن عبد الصمد بن معقل بن وهب	١٩٢
٢١١ ـ يحيى بن قزعه المكي	٢١٤
٢١٢ ـ يحيى بن محمد العنبري ٠ المتوفى سنة ٣٤٤ هـ	١٠١
٢١٣ ـ يوسف بن احمد بن كج ٠ المتوفى سنة ٤٠٥ هـ	٢٧٤
٢١٤ ـ أبو حذيفة يقال اسمه عبد الله بن محمد وقيل اسمه سلمة بن صهيب	١١٥

ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

٥ — كشاف كتب وردت في المخطوطـــــه

صفحـــة

١ — اتحاف البرره بزوائد المسانيد العشره — لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ — ٨٢

٢ — الأحكام السلطانية — للقاضي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ — ٢٩٠

٣ — الأحكام في شرح درر الحكام — للشيخ اسماعيل ابن النابلسي المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ — ٦٢

٤ — احياء علوم الدين — للامام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ — ٢٧٥

٥ — أدب القاضي — لأبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٧ هـ — ٢٥٨

٦ — أنوار التنزيل وأسرار التأويل — للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ — ٦٦

٧ — البحر الرائق شـرح كنز الدقائق — للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير (بابن نجيم) المتوفى سنـــة ٩٧٠ هـ — ٢٦٤

٨ — البيان والتحصيل لما في المستخرجه من التوجيه والتعليل للامام محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ — ١٨٤

٩ — تاريخ دمشق — للحافظ علي بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ — ١٠٨

صفحـــــة

١٠ ـ التحريـــر ـ للقاضي احمد بن محمد بن احمد الجرجاني ٢٧٧
المتوفى سنة ٤٨٢ هـ

١١ ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام ـ للشيخ محمد بن محمد الحطاب ١٧٠
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

١٢ ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج ـ للامام احمد بن على بن حجر الهيثمى ١٥٥
المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

١٣ ـ الترغيب والترهيب ـ للشيخ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ٧٢
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

١٤ ـ جامع الرموز على مختصر الوقاية ـ شرح القهستاني ـ للامام ١٣٨
محمد القهستاني . المتوفى سنة ٩٥٣ هـ

١٥ ـ الجامع الصحيح ـ سنن الترمذى ـ للامام محمد بن عيسى الترمذى ١٠٦
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

١٦ ـ الجامع الصغير ـ في فروع الحنابلة . للشيخ ابى يعلى محمد بن الحسين ٣٠٥
بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

١٧ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ للامام عبد الرحمن بن أبي ٨٣
بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

١٨ ـ جامع الفتاوى ـ للشيخ قرق امير الحميد . المتوفى سنة ٨٦٠ هـ ٦١

١٩ ـ حاشية الشهاب الخفاجي ـ المسماه ـ عناية القاضي وكفاية الراضي ٧١
على تفسير البيضاوى ـ للامام شهاب الدين
الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

٢٠ — الحاوى — للامام على بن محمد بن حبيب الماوردى — المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ٢٨٧

٢١ — حلية الأولياء — للحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ٢٤٠

٢٢ — الاختيارات — لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . ٣٠٧

٢٣ — الاختيارات — للناجدى ٢٦٠

٢٤ — الاختيار شرح المختار — للشيخ عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ١٣٧

٢٥ — خلاصة الفتاوى فى الفقه الحنفى — للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ١٤٣

٢٦ — درر الحكام فى شرح غرر الاحكام — للشيخ محمد فرامرز المعروف بملاخسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ٦٠

٢٧ — رمز الحقائق شرح كنز الدقائق — للشيخ محمود بن احمد بن موسى العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ٢٥٥

٢٨ — شرح مختصر خليل — للشيخ بهرام بن عبد الله الدميرى . المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ١٧٤

٢٩ — شرح المنهاج — المسمى — الاشارات الى ما وقع فى المنهاج من الاسماء والمعانى واللغات — للامام عمر بن على بن احمد المعروف (بابن الملقن) المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ١٥٠

صفحة

٣٠ — شرح النووي على صحيح مسلم — للامام يحيى بن شرف بن مري النووي ٨٥
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

٣١ — صحيح البخاري — للامام محمد بن اسماعيل البخاري . المتوفى سنة ١٠٠
٢٥٦ هـ

٣٢ — طبقات ابن سعد الكبرى — للامام ابو عبد الله محمد بن سعد بن ٢٤٠
منيع الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ

٣٣ — عقود الجواهر الثمينه على مذهب عالم المدينه — في فروع الفقه المالكي ٢٩٩
للشيخ ابو محمد عبد الله بن محمد بن نجم
بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ

٣٤ — الفتاوى البزازيه — للامام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ٦٣٠
المتوفى سنة ٨٢٧ هـ

٣٥ — فتاوى قاضي خان — للامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود ١٤١
الاوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ

٣٦ هـ — فصول الاستروشني — للامام محمد بن محمود بن حسين الاستروشني ٦٤
المتوفى سنة ٦٣٢ هـ

٣٧ — الفنون — للشيخ علي بن عقيل بن محمد . المتوفى سنة ٥١٣ هـ ٣٠٥

٣٨ — فيض القدير شرح الجامع الصغير — للامام عبد الرؤوف بن تاج الدين ١٠٤
المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ

٣٩ — القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . المتوفى سنة ٢٦٤
٨١٧ هـ

صفحـــــة

٤٠ ـ قنية المنيه على مذهب ابي حنيفه ـ للامام مختار بن محمود الزهدى ٦٢
المتوفى سنة ٦٥٨ هـ

٤١ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ للشيخ منصور بن يونس البهوتي ١٩٧
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

٤٢ ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ـ للعلامه احمد بن محمد بن على ابن ١٤٧
الرفعة ٠ المتوفى سنة ٧١٠ هـ

٤٣ ـ المرشد ـ للشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعى فرغ من ٢٧٣
تأليفه سنة ٤٤٣ هـ

٤٤ ـ المصباح المنير ـ تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى ٠ المتوفى سنة ٢٦٥
٧٧٠ هـ

٤٥ ـ المعارف ـ للامام عبد الله بن مسلم بن قتيبه ٠ ١٢٦
المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

٤٦ ـ معالم السنن ـ شرح سنن ابن داود ـ للشيخ احمد بن محمد ١٢٩
الخطابي ٠ المتوفي سنة ٣٨٨ هـ

٤٧ ـ المغني ـ للشيخ عبد الله بن احمد بن قدامه ٠ المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ١٩٧

٤٨ ـ المغني ـ في فروع الحنفيه ٠ للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى
المتوفى سنة ٦٩١ هـ ٢٦٤

٤٩ ـ مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ـ للامام محمد بن عمر بن الحسن ٦٧
الرازي ـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

صفحة

٥٠ – منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات – للشيخ محمد بن احمد الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . ١٩٧

٥١ – منهاج الطالبين وعمدة المفتين – للامام يحيى بن شرف النووى . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ١٥١

٥٢ – نظم الفقه – للامام الحسن بن يحيى الزندوستى ٦٢

٥٣ – النهاية شرح الوقاية – للامام عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعه . المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ١٣٨

٥٤ – النهاية فى شرح الهداية – فى فروع الفقه الحنفى للشيخ حسين بن على بن الحجاج الصغناقى المتوفى سنة ٧١١ هـ ٢٦٤

٥٥ – النهاية فى غريب الحديث – للامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير – المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ١١٨

٥٦ – نهاية المطلب فى دراية المذهب فى فقه الشافعية للشيخ عبد الملك بن عبد الله الجوفيى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ٢٨٢

٥٧ – النوادر والزيادات – للامام عبد الله ابن أبى زيد النفزاوى االمتوفى سنة ٣٨٦ هـ ٢٩٤

٥٨ – الوسيط – فى فروع الفقه الشافعى . للامام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٢٨٢

– – – – – – – –

٦ ـ كشاف الكلمات اللغوية

اشراف .... (٧٢)
اجدا .... (٩٥)
الاعصار .... (١٧٧)
الاعراب .... (١٢٢)
أفراسا .... (٩٥)
أقطا .... (١٠٢)
تجاحفت .... (٢١)
تحرى .... (١٠٥)
تحقيق .... (٥٩)
تدقيق .... (٥٩)
تذبذبان .... (١١٨)
تسل .... (١١٣)
تمانحوا .... (١٠٩)
تمول .... (٧٣)
تيعر .... (٢٣٤)
حلة .... (١٢٠)
خساسة .... (٥٩)
خمرا .... (١١٨)
خوار .... (٢٣٤)
دير .... (٢٤٠)

المنّ .... (١٢٣)

منحه .... (١٠٥)

نجاسه .... (٥٩)

نحله .... (٦٦)

نقوط .... (١٦٧)

هنيء .... (٦٧)

وحر الصدر .... (١٠٧)

يضعف .... (١١٣)

ـــــــــــــــ